كتاب معرفة أنواع علم الحديث

وبيان أصوله وقواعده وإيضاح فروعه وأحكامه
وكشف أسراره وشرح مشكلاته وإبراز نكته
وفوائده وإبانة مصطلحات أهل الحديث ورسومهم
ومعانيهم ومقاصدهم إملاء الشيخ الإمام العالم
الفاضل المتقن المحقق المفتي تقي الدين أبي عمرو
عثمن بن عبد الرحمن بن عثمن المعروف بابن الصلاح وتصنيفه
رحمه الله ورضي عنه

سمع جميع هذا الكتاب على مؤلفه سيدنا ... الشيخ الإمام ...
قدوة العلماء تقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى بن الصلاح رضي الله عنه
وأرضاه وجعل الجنة مثواه ... العالم الفاضل
جمال الدين أبو عبد الله محمد بن عبد ... وسائر الكلام
وختم له بالخير ... سمع ... جماعة ...
الخليفة ... أكرمه ... عفا الله ...

T. C.
MİLLİ EĞİTİM BAKANLIĞI
RAGIP PAŞA KİTAPLIĞI
MÜD. BÖLÜĞÜ
Sayı: 177

Kayıt No 242

من الكتب التي وقفها ... إلى آلاء ربه ذي المواهب محمد المدعو بين الصدور براغب ... [illegible] وقفي عبده ١١٧٥

٢٤٤

بسم الله الرحمن الرحيم

ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا

الحمد لله الهادي من استهداه الواقي من اتقاه الكافي من تحرى رضاه حمدا بالغا أمد
التمام ومنتهاه والصلوة والسلام الأكملان على نبينا والنبيين وآل كل ما رجا راج مغفرته
ورحماه آمين ٥ هذا وإن علم الحديث من أفضل العلوم الفاضلة وأنفع الفنون
النافعة يحبه ذكور الرجال وفحولهم ويعنى به محققوا العلماء وكملتهم ولا يكرهه من الناس
إلا رذالتهم وسفلتهم وهو من أكثر العلوم تولجا في فنونها لا سيما الفقه الذي هو إنسان
عيونها ولذلك كثر غلط العاطلين منه من مصنفي الفقهاء وظهر الخلل في كلام المخلين به من
العلماء ولقد كان شأن الحديث فيما مضى عظيما عظيمة جموع طلبته رفيعة مقادير حفاظه وحملته
وكان علومه بحياتهم حية وأفنان فنونه ببقائهم غضة ومغانيه بأهله آهلة فلم يزالوا في
انقراض ولم يزل في اندراس حتى آضت به الحال إلى أن صار أهله إنما هم شرذمة قليلة العدد
ضعيفة العدد لا تعنى على الأغلب في تحمله بأكثر من سماعه غفلا ولا تتعنى في تقييده بأكثر
من كتابته عطلا مطرحين علومه التي بها جل قدره مباعدين معارفه التي بها فخم أمره فحين كاد
الباحث عن مشكله لا يلفي له كاشفا والسائل عن علمه لا يلقى به عارفا من الله الكريم تبارك
وتعالى وله الحمد أجمع بكتاب معرفة أنواع علم الحديث هذا الذي باح بأسراره الخفية وكشف
عن مشكلاته الأبية وأحكم معاقده وقعد قواعده وأنار معالمه وبين أحكامه وفصل
أقسامه وأوضح أصوله وشرح فروعه وفصوله وجمع شتات علومه وفوائده وقنص شوارد نكته

RAGIP P.
Ka. N.
242

فالله العظيم الذي بيده الضر والنفع والإعطاء والمنع أسأل وإليه أتضرع وأبتهل متوسلا
إليه بكل وسيلة متشفعا إليه بكل شفيع أن يجعله مليا بذلك وأملا وافيا بكل ذلك وأوفى
وأن يعظم الأجر والنفع به في الدارين إنه قريب مجيب وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب

وهذه فهرسة أنواعه فالأول منها ٥

معرفة الصحيح من الحديث الثاني معرفة الحسن من الحديث الثالث معرفة الضعيف منه
الرابع معرفة المسند الخامس معرفة المتصل السادس معرفة المرفوع السابع
معرفة الموقوف الثامن معرفة المقطوع وهو غير المنقطع ٥ التاسع معرفة المرسل
العاشر معرفة المنقطع الحادي عشر معرفة المعضل ويليه تفريعات منها
في الإسناد المعنعن ومنها في التعليق الثاني عشر معرفة التدليس وحكم المدلس ٥
الثالث عشر معرفة الشاذ الرابع عشر معرفة المنكر الخامس عشر
معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد السادس عشر معرفة زيادات
الثقات وحكمها السابع عشر معرفة الأفراد الثامن عشر معرفة الحديث
المعلل التاسع عشر معرفة المضطرب من الحديث العشرون معرفة المدرج
في الحديث الحادي والعشرون معرفة الموضوع الثاني والعشرون
معرفة المقلوب ٥ الثالث والعشرون معرفة صفة من تقبل روايته
ومن ترد روايته الرابع والعشرون معرفة كيفية سماع الحديث وتحمله وفيه
بيان أنواع الإجازة وأحكامها وسائر وجوه الأخذ والتحمل الخامس والعشرون

معرفة كتابة الحديث وكيفية ضبط الكتاب وتقييده وفيه معارف مهمة رايقة
السادس والعشرون معرفة كيفية رواية الحديث وشرط ادايه وما يتعلق
بذلك وفيه كثير من نفايس العلم ٥ السابع والعشرون معرفة اداب
المحدث ٥ الثامن والعشرون معرفة اداب طالب الحديث ٥ التاسع
والعشرون معرفة اسناد العالي والنازل ٥ النوع الموفي ثلثين
معرفة المشهور من الحديث ٥ الحادي والثلاثون معرفة الغريب والعزيز
من الحديث الثاني والثلاثون معرفة غريب الحديث ٥ الثالث والثلاثون
معرفة المسلسل الرابع والثلاثون معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه
الخامس والثلاثون معرفة المصحف من اسانيد الاحاديث ومتونها
السادس والثلاثون معرفة مختلف الحديث السابع والثلاثون
معرفة المزيد في متصل الاسانيد الثامن والثلاثون معرفة المراسيل الخفي ارسالها
التاسع والثلاثون معرفة الصحابة رضي الله عنهم ٥ الموفي اربعين
معرفة التابعين رضي الله عنهم الحادي والاربعون معرفة الاكابر
الرواة عن الاصاغر ٥ الثاني والاربعون معرفة المدبج وما سواه من رواية
الاقران بعضهم عن بعض الثالث والاربعون معرفة الاخوة والاخوات
من العلماء والرواة ٥ الرابع والاربعون معرفة رواية الاباء عن الابناء
الخامس والاربعون وذلك معرفة رواية الابناء عن الاباء السادس

والاربعون معرفة من اشترك في الرواة عنه راويان متقدم ومتاخر تباعد ما بين وفاتيهما
السابع والاربعون معرفة من لم يرو عنه الا راو واحد الثامن والاربعون
معرفة من ذكر باسماء مختلفة او نعوت متعددة التاسع والاربعون
معرفة المفردات من اسماء الصحابة والرواة والعلماء الموفي خمسين
معرفة الاسماء والكنى الحادي والخمسون معرفة كنى المعروفين بالاسماء
دون الكنى الثاني والخمسون معرفة القاب المحدثين الثالث والخمسون
معرفة المؤتلف والمختلف ٥ الرابع والخمسون معرفة المتفق والمفترق
الخامس والخمسون نوع يتركب من هذين النوعين السادس والخمسون
معرفة الرواة المتشابهين في الاسم والنسب المتمايزين بالتقديم والتاخير في الابن والاب
السابع والخمسون معرفة المنسوبين الى غير ابايهم الثامن والخمسون
معرفة الانساب التي باطنها على خلاف ظاهرها ٥ التاسع والخمسون
معرفة المبهمات ٥ الموفي ستين معرفة تواريخ الرواة في الوفيات
وغيرها الحادي والستون معرفة الثقات والضعفاء من الرواة الثاني
والستون معرفة من خلط في اخر عمره من الثقات الثالث والستون
معرفة طبقات الرواة والعلماء الرابع والستون معرفة الموالي من الرواة والعلماء
الخامس والستون معرفة اوطان الرواة وبلدانهم وذلك اخرها وليس باخر
الممكن في ذلك فانه قابل للتنويع الى ما لا يحصى اذ لا تحصى احوال رواة الحديث

وصفاتهم ولا لأحوال متون الحديث وصفاتها وما من حالة منها ولا صفة إلا وهي
بصدد أن تفرد بالذكر وأهلها فإذا هي نوع على حياله ولكنه نصب من غير أرب وحسبنا الله ونعم الوكيل

النوع الأول من أنواع علوم الحديث معرفة الصحيح من الحديث

اعلم علمك الله وإياي أن الحديث عند أهله ينقسم إلى صحيح وحسن وضعيف ٥
أما الحديث الصحيح فهو الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل
الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه ولا يكون شاذا ولا معللا وفي هذه الأوصاف
احتراز عن المرسل والمنقطع والمعضل والشاذ وما فيه علة قادحة وما في راويه نوع
جرح وهذه أنواع يأتي ذكرها إن شاء الله تبارك وتعالى فهذا هو الحديث الذي يحكم
له بالصحة بلا خلاف بين أهل الحديث وقد يختلفون في صحة بعض الأحاديث لاختلافهم
في وجود هذه الأوصاف فيه أو لاختلافهم في اشتراط بعض هذه الأوصاف كما في المرسل
ومتى قالوا هذا حديث صحيح فمعناه أنه اتصل سنده مع سائر الأوصاف المذكورة وليس
من شرطه أن يكون مقطوعا به في نفس الأمر إذ منه ما ينفرد بروايته عدل واحد وليس من
الأخبار التي أجمعت الأمة على تلقيها بالقبول وكذلك إذا قالوا في حديث إنه غير صحيح
فليس ذلك قطعا بأنه كذب في نفس الأمر إذ قد يكون صدقا في نفس الأمر وإنما المراد به
أنه لم يصح إسناده على الشرط المذكور والله أعلم ٥ **فوائد مهمة**

أحدها الصحيح يتنوع إلى متفق عليه ومختلف فيه كما سبق ذكره ويتنوع إلى
مشهور وغريب وبين ذلك ثم إن درجات الصحيح تتفاوت في القوة بحسب تمكن الحديث
من الصفات المذكورة التي تنبني الصحة عليها وتنقسم باعتبار ذلك إلى أقسام يستعصي إحصاؤها
على العاد الحاصر ولهذا نرى الإمساك عن الحكم لإسناد أو حديث بأنه الأصح على الإطلاق
على أن جماعة من أئمة الحديث خاضوا غمرة ذلك فاضطربت أقوالهم فروينا عن إسحق
بن راهويه أنه قال أصح الأسانيد كلها الزهري عن سالم عن أبيه وروينا نحوه عن مدني
أحمد بن حنبل رحمه الله وروينا عن عمرو بن علي الفلاس أنه قال أصح الأسانيد محمد بن
سيرين عن عبيدة عن علي وروينا نحوه عن علي بن المديني رحمه الله وروي ذلك عن غيرهما بصري
ثم منهم من عين الراوي عن محمد وجعله أيوب السختياني ومنهم من جعله ابن عون وفيما
نرويه عن يحيى بن معين أنه قال أجودها الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله ٥ هو ابن مسعود كوفي
وروينا عن أبي بكر بن أبي شيبة أنه قال أصح الأسانيد كلها الزهري عن علي بن الحسين
عن أبيه عن علي وروينا عن أبي عبد الله البخاري صاحب الصحيح أنه قال أصح الأسانيد
كلها مالك عن نافع عن ابن عمر ٥ وبنى الإمام أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي على
ذلك أن أجل الأسانيد الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر واحتج بإجماع أصحاب الحديث على
أنه لم يكن في الرواة عن مالك أجل من الشافعي رضي الله عنهم أجمعين والله أعلم ٥ **الثانية**
إذا وجدنا فيما يروى من أجزاء الحديث وغيرها حديثا صحيح الإسناد ولم نجده في أحد الصحيحين
ولا منصوصا على صحته في شيء من مصنفات أئمة الحديث المعتمدة المشهورة فإنا لا نتجاسر

على جزم الحكم بصحته فقد تعذر في هذه الأعصار الاستقلال بإدراك الصحيح بمجرد اعتبار
الأسانيد لأنه ما من إسناد من ذلك إلا وتجد في رجاله من اعتمد في روايته على ما في كتابه
عريا عما يشترط في الصحيح من الحفظ والضبط والإتقان فآل الأمر إذا في معرفة الصحيح والحسن
إلى الاعتماد على ما نص عليه أئمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة المشهورة التي يؤمن فيها لشهرتها
من التغيير والتحريف وصار معظم المقصود بما يتداول من الأسانيد خارجا عن ذلك إبقاء سلسلة
الإسناد التي خصت بها هذه الأمة زادها الله شرفا آمين ٥

الثالثة أول من صنف الصحيح البخاري أبو عبد الله محمد بن إسمعيل الجعفي مولاهم وتلاه أبو الحسين مسلم
بن الحجاج النيسابوري من أنفسهم ومسلم مع أنه أخذ عن البخاري واستفاد منه يشاركه
في أكثر شيوخه وكتاباهما أصح الكتب بعد كتاب الله العزيز وأما ما روينا عن
الشافعي رضي الله عنه من أنه قال ما أعلم في الأرض كتابا في العلم أكثر صوابا من كتاب مالك
ومنهم من رواه بغير هذا اللفظ فإنما قال ذلك قبل وجود كتابي البخاري ومسلم ٥ ثم إن كتاب البخاري أصح
الكتابين صحيحا وأكثرهما فوائد وأما ما روينا عن أبي علي الحافظ النيسابوري أستاذ الحاكم
أبي عبد الله الحافظ من أنه قال ما تحت أديم السماء كتاب أصح من كتاب مسلم بن الحجاج فهذا وقول
من فضل من شيوخ المغرب كتاب مسلم على كتاب البخاري إن كان المراد به أن كتاب مسلم يترجح
بأنه لم يمازجه غير الصحيح فإنه ليس فيه بعد خطبته إلا الحديث الصحيح مسرودا غير ممزوج
بمثل ما في كتاب البخاري في تراجم أبوابه من الأشياء التي لم يسندها على الوصف المشروط في الصحيح
فهذا لا بأس به وليس يلزم منه أن كتاب مسلم أرجح فيما يرجع إلى نفس الصحيح على كتاب البخاري وإن

كان المراد به أن كتاب مسلم أصح صحيحا فهذا مردود على من يقوله والله أعلم ٥ ٥

الرابعة لم يستوعبا الصحيح في صحيحيهما ولا التزما ذلك فقد روينا عن البخاري أنه قال
ما أدخلت في كتاب الجامع إلا ما صح وتركت من الصحاح لحال الطول ٥ وروينا عن مسلم
أنه قال ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ها هنا يعني في كتابه الصحيح إنما وضعت ها هنا
ما أجمعوا عليه ٥ قلت أراد والله أعلم أنه لم يضع في كتابه إلا الأحاديث التي وجد عنده
فيها شرائط الصحيح المجمع عليه وإن لم يظهر اجتماعها في بعضها عند بعضهم ٥ ثم إن أبا عبد الله
بن الأخرم الحافظ قال قل ما يفوت البخاري ومسلما مما يثبت من الحديث يعني في كتابيهما ٥
ولقائل أن يقول ليس ذلك بالقليل فإن المستدرك على الصحيحين للحاكم أبي عبد الله كتاب كبير
يشتمل مما فاتهما على شيء كثير وإن يكن عليه في بعضه مقال فإنه يصفو له منه صحيح كثير وقد
قال البخاري أحفظ مائة ألف حديث صحيح ومائتي ألف حديث غير صحيح وجملة ما في كتابه
الصحيح سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثا بالأحاديث المكررة وقد قيل إنها
بإسقاط المكررة أربعة آلاف حديث إلا أن هذه العبارة قد يندرج تحتها عندهم آثار الصحابة
والتابعين وربما عد الحديث الواحد المروي بإسنادين حديثين ٥ ثم إن الزيادة في الصحيح على ما في
الكتابين يتلقاها طالبها مما اشتمل عليه أحد المصنفات المعتمدة المشهورة لأئمة الحديث
كأبي داود السجستاني وأبي عيسى الترمذي وأبي عبد الرحمن النسوي وأبي بكر بن خزيمة وأبي الحسن
الدارقطني وغيرهم منصوصا على صحته فيها ولا يكفي في ذلك مجرد كونه موجودا في كتاب أبي داود
وكتاب الترمذي وكتاب النسائي وسائر من جمع في كتابه بين الصحيح وغيره ويكفي مجرد كونه

موجودًا في كتب من اشترط منهم الصحيح فيما جمعه ككتاب ابن خزيمة وكذلك ما يوجد
في الكتب المخرجة على كتاب البخاري وكتاب مسلم ككتاب أبي عوانة الاسفرايني وكتاب أبي بكر
الاسماعيلي وكتاب أبي بكر البرقاني وغيرها من تتمة لمحذوف أو زيادة شرح في كثير من أحاديث
الصحيحين لأبي عبد الله الحميدي واعتنى الحاكم أبو عبد الله الحافظ بالزيادة في عدد الحديث الصحيح
على ما في الصحيحين وجمع ذلك في كتاب سماه المستدرك أودعه ما ليس في واحد من
الصحيحين مما رآه على شرط الشيخين قد أخرجا عن رواته في كتابيهما أو على شرط البخاري وحده
أو على شرط مسلم وحده وما أدى اجتهاده إلى تصحيحه وإن لم يكن على شرط واحد منهما
وهو واسع الخطو في شرط الصحيح متساهل في القضاء به فالأولى أن نتوسط في أمره
فنقول ما حكم بصحته ولم نجد ذلك فيه لغيره من الأئمة إن لم يكن من قبيل الصحيح فهو
من قبيل الحسن يحتج به ويعمل به إلا أن تظهر فيه علة توجب ضعفه ويقاربه في
حكمه صحيح أبي حاتم بن حبان البستي رحمهم الله أجمعين والله أعلم.

الخامسة
الكتب المخرجة على كتاب البخاري أو كتاب مسلم رضي الله عنهما لم يلتزم مصنفوها فيها
موافقتهما في ألفاظ الأحاديث بعينها من غير زيادة ونقصان لكونهم رووا تلك الأحاديث
من غير جهة البخاري ومسلم طلبا لعلو الإسناد فحصل فيها بعض التفاوت في الألفاظ. وهكذا
ما أخرجه المؤلفون في تصانيفهم المستقلة كالسنن الكبير للبيهقي وشرح السنة لأبي محمد
البغوي وغيرهما مما قالوا فيه أخرجه البخاري أو مسلم فلا يستفاد بذلك أكثر من أن البخاري
أو مسلما أخرج أصل ذلك الحديث مع احتمال أن يكون بينهما تفاوت في اللفظ وربما كان

تفاوتا في بعض المعنى فقد وجدت في ذلك ما فيه بعض التفاوت من حيث المعنى. وإذا كان الأمر
في ذلك على هذا فليس لك أن تنقل حديثا منها وتقول هو على هذا الوجه في كتاب البخاري
أو كتاب مسلم إلا أن تقابل لفظه أو يكون الذي خرجه قد قال أخرجه البخاري بهذا اللفظ بخلاف
الكتب المختصرة من الصحيحين فإن مصنفيها نقلوا فيها ألفاظ الصحيحين أو أحدهما غير أن
الجمع بين الصحيحين للحميدي الأندلسي منها يشتمل على زيادة تتمات لبعض الأحاديث كما
قدمنا ذكره فربما نقل من لا يميز بعض ما يجده فيه عن الصحيحين أو أحدهما وهو
مخطئ لكونه من تلك الزيادات التي لا وجود لها في واحد من الصحيحين. ثم إن التخاريج المذكورة
على الكتابين يستفاد منها فائدتان إحداهما علو الإسناد والثانية الزيادة في قدر الصحيح
لما يقع فيها من ألفاظ زائدة وتتمات في بعض الأحاديث تثبت صحتها بهذه التخاريج لأنها
واردة بالأسانيد الثابتة في الصحيحين أو أحدهما وخارجة من ذلك المخرج الثابت والله أعلم.

السادسة ما أسنده البخاري ومسلم رحمهما الله في كتابيهما بالإسناد المتصل فذلك
الذي حكما بصحته بلا إشكال وأما الذي حذف من مبتدإ إسناده واحد أو أكثر وأغلب ما وقع ذلك
في كتاب البخاري وهو في كتاب مسلم قليل جدا ففي بعضه نظر. وينبغي أن نقول ما كان من ذلك
ونحوه بلفظ فيه جزم وحكم به على من علقه عنه فقد حكم بصحته عنه مثاله قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كذا وكذا قال ابن عباس كذا قال مجاهد كذا قال عفان كذا قال القعنبي كذا روى أبو هريرة
كذا وكذا وما أشبه ذلك من العبارات فكل ذلك حكم منه على من ذكره عنه بأنه قد قال ذلك
ورواه فلن يستجيز إطلاق ذلك إلا إذا صح عنده ذلك عنه ثم إذا كان الذي علق الحديث

عنه دون الصحابة فالحكم بصحته يتوقف على اتصال الإسناد بينه وبين الصحابي وأما ما لم يكن
في لفظه جزم وحكم مثل روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا أو روي عن فلان كذا أو
في الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا فهذا وما أشبهه من الألفاظ ليس في شيء منه حكم
منه بصحة ذلك عمن ذكره عنه لأن مثل هذه العبارات تستعمل في الحديث الضعيف
أيضا ومع ذلك فإيراده له في أثناء الصحيح مشعر بصحة أصله إشعارا يؤنس به ويركن إليه
والله أعلم ثم إن ما يتقاعد من ذلك عن شرط الصحيح قليل يوجد في كتاب البخاري في مواضع من تراجم
الأبواب دون مقاصد الكتاب وموضوعه الذي يشعر به اسمه الذي سماه به وهو الجامع المسند
الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه وإلى الخصوص الذي بيناه
يرجع مطلق قوله ما أدخلت في كتاب الجامع إلا ما صح وكذلك مطلق قول الحافظ أبي نصر الوائلي
السجزي أجمع أهل العلم الفقهاء وغيرهم أن رجلا لو حلف بالطلاق أن جميع ما في كتاب البخاري
مما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قد صح عنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاله لا
شك فيه أنه لا يحنث والمرأة بحالها في حبالته وكذلك ما ذكره أبو عبد الله الحميدي
في كتابه الجمع بين الصحيحين من قوله لم نجد من الأئمة الماضين رضي الله عنهم أجمعين من أفصح لنا
في جميع ما جمعه بالصحة إلا هذين الإمامين ۝ فإنما المراد بكل ذلك مقاصد الكتاب وموضوعه
ومتون الأبواب دون التراجم ونحوها لأن في بعضها ما ليس من ذلك قطعا مثل قول البخاري
باب ما يذكر في الفخذ ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم
الفخذ عورة وقوله في أول باب من أبواب الغسل وقال بهز عن أبيه عن جده عن النبي صلى

الله عليه وسلم الله أحق أن يستحيا منه فهذا قطعا ليس من شرطه ولذلك لم يورده الحميدي
في جمعه بين الصحيحين فاعلم ذلك فإنه مهم خاف والله أعلم ۝ السابعة وإذا انتهى
الأمر في معرفة الصحيح إلى ما خرجه الأئمة في تصانيفهم الكافلة ببيان ذلك كما سبق ذكره
فالحاجة ماسة إلى التنبيه على أقسامه باعتبار ذلك فأولها صحيح أخرجه البخاري ومسلم
جميعا الثاني صحيح انفرد به البخاري أي عن مسلم الثالث صحيح انفرد به مسلم
أي عن البخاري الرابع صحيح على شرطهما لم يخرجاه الخامس صحيح على شرط البخاري
لم يخرجه السادس صحيح على شرط مسلم لم يخرجه السابع صحيح عند غيرهما وليس على
شرط واحد منهما هذه أمهات أقسامه وأعلاها الأول وهو الذي يقول فيه أهل
الحديث كثيرا صحيح متفق عليه يطلقون ذلك ويعنون به اتفاق البخاري ومسلم لا اتفاق
الأمة عليه لكن اتفاق الأمة عليه لازم من ذلك وحاصل معه لاتفاق الأمة على
تلقي ما اتفقا عليه بالقبول وهذا القسم جميعه مقطوع بصحته والعلم اليقيني النظري واقع
به خلافا لقول من نفى ذلك محتجا بأنه لا يفيد في أصله إلا الظن وإنما تلقته الأمة
بالقبول لأنه يجب عليهم العمل بالظن والظن قد يخطئ وقد كنت أميل إلى هذا وأحسبه
قويا ثم بان لي أن المذهب الذي اخترناه أولا هو الصحيح لأن ظن من هو معصوم من الخطأ
لا يخطئ والأمة في إجماعها معصومة عن الخطأ ولهذا كان الإجماع المبتني على الاجتهاد
حجة مقطوعا بها وأكثر إجماعات العلماء كذلك وهذه نكتة نفيسة نافعة ومن فوائدها
القول بأن ما انفرد به البخاري أو مسلم مندرج في قبيل ما يقطع بصحته لتلقي الأمة كل واحد من

كتابيهما بالقبول على الوجه الذي فصلناه من حالهما فيما سبق سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض
أهل النقد من الحفاظ كالدارقطني وغيره وهي معروفة عند أهل هذا الشأن والله أعلم

الثامنة إذا ظهر بما قدمناه انحصار طريق معرفة الصحيح والحسن الآن في مراجعة
الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة فسبيل من أراد العمل أو الاحتجاج بذلك إذا
كان ممن يسوغ له العمل بالحديث والاحتجاج به لذي مذهب أن يرجع إلى أصل قد قابله
هو أو ثقة غيره بأصول صحيحة متعددة مروية بروايات متنوعة ليحصل له بذلك مع
اشتهار هذه الكتب وبعدها عن أن تقصد بالتبديل والتحريف الثقة بصحة ما اتفقت عليه تلك الأصول والله أعلم

النوع الثاني معرفة الحسن من الحديث

روينا عن أبي سليمان الخطابي رحمه الله أنه قال بعد حكايته أن الحديث عند أهله ينقسم إلى الأقسام
الثلاثة التي قدمنا ذكرها الحسن ما عرف مخرجه واشتهر رجاله قال وعليه مدار أكثر الحديث
وهو الذي يقبله أكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء وروينا عن أبي عيسى الترمذي رضي الله عنه
أنه يريد بالحسن أن لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب ولا يكون حديثا شاذا ويروى من غير وجه
نحو ذلك وقال بعض المتأخرين الحديث الذي فيه ضعف قريب محتمل هو الحديث الحسن ويصلح
للعمل به قلت كل هذا مستبهم لا يشفي الغليل وليس فيما ذكره الترمذي والخطابي
ما يفصل الحسن من الصحيح وقد أمعنت النظر في ذلك والبحث جامعا بين أطراف كلامهم
ملاحظا مواقع استعمالهم فتنقح لي واتضح أن الحديث الحسن قسمان أحدهما الحديث الذي

اي الحد المذكور قبل بانه والمنقطع مما لم يعرف مخرجه ... مخرجه احترز بذلك

لا يخلو رجال إسناده من مستور لم تحقق أهليته غير أنه ليس مغفلا كثير الخطأ فيما يرويه
ولا هو متهم بالكذب في الحديث أي لم يظهر منه تعمد الكذب في الحديث ولا سبب آخر مفسق
ويكون متن الحديث مع ذلك قد عرف بأن روي مثله أو نحوه من وجه آخر أو أكثر حتى اعتضد
بمتابعة من تابع راويه على مثله أو بما له من شاهد وهو ورود حديث آخر بنحوه فيخرج بذلك
عن أن يكون شاذا أو منكرا وكلام الترمذي على هذا القسم يتنزل ۵ القسم الثاني أن يكون
راويه من المشهورين بالصدق والأمانة غير أنه لم يبلغ درجة رجال الصحيح لكونه يقصر عنهم في
الحفظ والإتقان وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يعد ما ينفرد به من حديثه منكرا ويعتبر
في كل هذا مع سلامة الحديث من أن يكون شاذا ومنكرا سلامته من أن يكون معللا وعلى
القسم الثاني يتنزل كلام الخطابي فهذا الذي ذكرناه جامع لما تفرق في كلام من بلغنا كلامه في
ذلك وكأن الترمذي ذكر أحد نوعي الحسن وذكر الخطابي النوع الآخر مقتصرا كل واحد
منهما على ما رأى أنه يشكل معرضا عما رأى أنه لا يشكل أو أنه غفل عن البعض وذهل والله أعلم
هذا تأصيل ذلك ونوضحه بتنبيهات وتفريعات أحدها الحسن يتقاصر عن
الصحيح في أن الصحيح من شرطه أن يكون جميع رواته قد ثبتت عدالتهم وضبطهم وإتقانهم
إما بالنقل الصريح أو بطريق الاستفاضة على ما سنبينه إن شاء الله تعالى وذلك غير مشترط
في الحسن فإنه يكتفى فيه بما سبق ذكره من مجيء الحديث من وجوه وغير ذلك مما تقدم شرحه وإذا
استبعد ذلك من الفقهاء الشافعية مستبعد ذكرنا له نص الشافعي رضي الله عنه في
مراسيل التابعين أنه يقبل منها المرسل الذي جاء نحوه مسندا وكذلك لو وافقه مرسل آخر أرسله

بلغ سماعا وعرضا في المجلس الثاني ولله الحمد

مراسيل

من اخذ العلم عن غير رجال التابعي الاول في كلام له ذكر فيه وجوها من الاستدلال على صحة مخرج
المرسل بمجيئه من وجه آخر. وذكرنا له ايضا ما حكاه الامام ابو المظفر السمعاني وغيره عن
بعض اصحاب الشافعي من انه تقبل رواية المستور وان لم تقبل شهادة المستور ولذلك وجه متجه
كيف وانا لم نكتف في الحديث الحسن بمجرد رواية المستور على ما سبق آنفا والله اعلم. الثاني
لعل الباحث الفهم يقول انا نجد احاديث محكوما بضعفها مع كونها قد رويت باسانيد كثيرة
من وجوه عديدة مثل حديث الاذنان من الراس ونحوه فهلا جعلتم ذلك وامثاله من نوع الحسن لان بعض
ذلك عضد بعضا كما قلتم في نوع الحسن على ما سبق آنفا وجواب ذلك انه ليس كل ضعف في الحديث
يزول بمجيئه من وجوه بل ذلك يتفاوت. فمنه ضعف يزيله ذلك بان يكون ضعفه ناشئا من ضعف
حفظ راويه مع كونه من اهل الصدق والديانة فاذا راينا ما رواه قد جاء من وجه آخر عرفنا انه مما
قد حفظه ولم يختل فيه ضبطه له وكذلك اذا كان ضعفه من حيث الارسال زال بنحو ذلك كما في المرسل
الذي يرسله امام حافظ اذ فيه ضعف قليل يزول بروايته من وجه آخر. ومن ذلك ضعف لا يزول
بنحو ذلك لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته. وذلك كالضعف الذي ينشأ
من كون الراوي متهما بالكذب او كون الحديث شاذا وهذه جملة تفاصيلها تدرك بالمباشرة والبحث
فاعلم ذلك فانه من النفائس العزيزة والله اعلم. الثالث اذا كان راوي الحديث متأخرا عن درجة
اهل الحفظ والاتقان غير انه من المشهورين بالصدق والستر وروي مع ذلك حديثه من غير وجه فقد
اجتمعت له القوة من الجهتين وذلك يرقي حديثه من درجة الحسن الى درجة الصحيح مثاله حديث
محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي

لامرتهم بالسواك عند كل صلاة. فمحمد بن عمرو بن علقمة من المشهورين بالصدق والصيانة
لكنه لم يكن من اهل الاتقان حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه ووثقه بعضهم لصدقه
وجلالته فحديثه من هذه الجهة حسن فلما انضم الى ذلك كونه روي من اوجه اخر زال بذلك
ما كنا نخشاه عليه من جهة سوء حفظه وانجبر به ذلك النقص اليسير فصح هذا الاسناد
والتحق بدرجة الصحيح والله اعلم. الرابع كتاب ابي عيسى الترمذي رحمه الله اصل في معرفة
الحديث الحسن وهو الذي نوه باسمه واكثر من ذكره في جامعه ويوجد في متفرقات من كلام بعض
مشايخه والطبقة التي قبله كاحمد بن حنبل والبخاري وغيرهما وتختلف النسخ من كتاب الترمذي
في قوله هذا حديث حسن او هذا حديث حسن صحيح ونحو ذلك فينبغي ان تصحح اصلك به بجماعة
اصول وتعتمد على ما اتفقت عليه. ونص الدارقطني في سننه على كثير من ذلك ومن مظانه
سنن ابي داود السجستاني رحمه الله روينا عنه انه قال ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه
وروينا عنه ايضا ما معناه انه يذكر في كل باب اصح ما عرفه في ذلك الباب. وقال ما كان في
كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته وما لم اذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها اصح من
بعض. قلت فعلى هذا ما وجدناه في كتابه مذكورا مطلقا وليس في واحد من الصحيحين ولا نص على
صحته احد ممن يميز بين الصحيح والحسن عرفنا بانه من الحسن عند ابي داود وقد يكون في ذلك ما ليس
بحسن عند غيره ولا مندرج فيما حققنا ضبط الحسن به على ما سبق اذ حكى ابو عبد الله بن منده
الحافظ انه سمع محمد بن سعد الباوردي بمصر يقول كان من مذهب ابي عبد الرحمن النسائي ان يخرج
عن كل من لم يجمع على تركه قال ابن منده وكذلك ابو داود السجستاني ياخذ ماخذه ويخرج الاسناد

الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره لأنه أقوى عنده من رأي الرجال والله أعلم ٥

الخامس ما صار إليه صاحب المصابيح رحمه الله من تقسيم أحاديثه إلى نوعين الصحاح والحسان مريدا بالصحاح ما ورد في أحد الصحيحين أو فيهما وبالحسان ما أورده أبو داود والترمذي وأشباههما في تصانيفهم فهذا اصطلاح لا يعرف وليس الحسن عند أهل الحديث عبارة عن ذلك وهذه الكتب تشتمل على حسن وغير حسن كما سبق بيانه والله أعلم ٥

السادس كتب المسانيد غير ملتحقة بالكتب الخمسة التي هي الصحيحان وسنن أبي داود وسنن النسائي وجامع الترمذي وما جرى مجراها في الاحتجاج بها والركون إلى ما يورد فيها مطلقا كمسند أبي داود الطيالسي ومسند عبيد الله بن موسى ومسند أحمد بن حنبل ومسند إسحق بن راهويه ومسند عبد بن حميد ومسند الدارمي ومسند أبي يعلى الموصلي ومسند الحسن بن سفين ومسند البزار أبي بكر وأشباهها فهذه عادتهم فيها أن يخرجوا في مسند كل صحابي ما رووه من حديثه غير متقيدين بأن يكون حديثا محتجا به فلهذا تأخرت مرتبتها وإن جلت لجلالة مؤلفيها عن مرتبة الكتب الخمسة وما التحق بها من الكتب المصنفة على الأبواب والله أعلم

السابع قولهم هذا حديث صحيح الإسناد أو حسن الإسناد دون قولهم هذا حديث صحيح أو حديث حسن لأنه قد يقال هذا حديث صحيح الإسناد ولا يصح لكونه شاذا أو معللا غير أن المصنف المعتمد منهم إذا اقتصر على قوله إنه صحيح الإسناد ولم يذكر له علة ولم يقدح فيه فالظاهر منه الحكم له بأنه صحيح في نفسه لأن عدم العلة والقادح هو الأصل والظاهر والله أعلم ٥

الثامن في قول الترمذي وغيره هذا حديث حسن صحيح إشكال لأن الحسن قاصر

بلغ العرض

عن الصحيح كما سبق إيضاحه ففي الجمع بينهما في حديث واحد جمع بين نفي ذلك القصور وإثباته وجوابه أن ذلك راجع إلى الإسناد فإذا روي الحديث الواحد بإسنادين أحدهما إسناد حسن والآخر إسناد صحيح استقام أن يقال فيه إنه حديث حسن صحيح أي إنه حسن بالنسبة إلى إسناد صحيح بالنسبة إلى إسناد آخر على أنه غير مستنكر أن يكون بعض من قال ذلك أراد بالحسن معناه اللغوي وهو ما تميل إليه النفس ولا يأباه القلب دون المعنى الاصطلاحي الذي نحن بصدده فاعلم ذلك والله أعلم

التاسع من أهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن ويجعله مندرجا في أنواع الصحيح لاندراجه في أنواع ما يحتج به وهو الظاهر من كلام الحاكم أبي عبد الله الحافظ في تصرفاته وإليه يومي في تسميته كتاب الترمذي بالجامع الصحيح وأطلق الخطيب أبو بكر أيضا عليه اسم الصحيح وعلى كتاب النسائي وذكر الحافظ أبو طاهر السلفي الكتب الخمسة وقال اتفق على صحتها علماء الشرق والغرب وهذا تساهل لأن فيها ما صرحوا بكونه ضعيفا أو منكرا أو نحو ذلك من أوصاف الضعيف وصرح أبو داود فيما قلنا روايته عنه بانقسام ما في كتابه إلى صحيح وغيره والترمذي مصرح فيما في كتابه بالتمييز بين الصحيح والحسن ثم إن من سمى الحسن صحيحا لا ينكر أنه دون الصحيح المقدم المبين أولا فهذا إذا اختلاف في العبارة دون المعنى والله أعلم ٥ ٥

النوع الثالث معرفة الضعيف من الحديث

كل حديث لم يجتمع فيه صفات الحديث الصحيح ولا صفات الحديث الحسن المذكورات فيما تقدم فهو حديث ضعيف وأطنب أبو حاتم بن حبان البستي في تقسيمه فبلغ به خمسين قسما إلا وا

حدا

وما ذكرناه ضابط جامع لجميع ذلك، وسبيل من أراد البسط أن يعمد إلى صفة معينة منها فيجعل ما عدمت فيه من غير أن يخلفها جابر على حسب ما تقرر في نوع الحسن قسما واحدا، ثم ما عدمت فيه تلك الصفة مع صفة أخرى معينة قسما ثانيا، ثم ما عدمت فيه مع صفتين معينتين قسما ثالثا، وهكذا إلى أن يستوفي الصفات المذكورات جمع، ثم يعود ويعين من الابتداء صفة غير التي عينها أولا ويجعل ما عدمت فيه وحدها قسما، ثم القسم الآخر ما عدمت فيه مع عدمها صفة أخرى، ولتكن الصفة الأخرى غير الصفة الأولى، وهكذا هلم جرا إلى آخر الصفات، ثم ما عدم فيه جميع الصفات هو القسم الآخر الأرذل، وما كان من الصفات له شروط فاعمل في شروطه نحو ذلك، فتتضاعف بذلك الأقسام. والذي له لقب خاص معروف من أقسام ذلك: الموضوع والمقلوب والشاذ والمعلل والمضطرب والمرسل والمنقطع والمعضل، في أنواع سيأتي عليها الشرح إن شاء الله تعالى. والملحوظ فيما نورده من الأنواع عموم أنواع علوم الحديث لا خصوص أنواع التقسيم الذي فرغنا الآن من أقسامه، ونسأل الله تبارك وتعالى تعميم النفع به في الدارين، آمين.

[illegible] مع عدم الصفة الأولى

بلغ سماعا وعرضا [illegible] والله الحمد
بلغ [illegible]

النوع الرابع معرفة المسند

ذكر أبو بكر الخطيب الحافظ رحمه الله أن المسند عند أهل الحديث هو الذي اتصل إسناده من راويه إلى منتهاه، وأكثر ما يستعمل ذلك فيما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم. وذكر أبو عمر بن عبد البر الحافظ أن المسند ما رفع إلى النبي صلى الله

عليه وسلم خاصة، وقد يكون متصلا مثل: مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد يكون منقطعا مثل: مالك عن الزهري عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهذا مسند لأنه قد أسند إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو منقطع لأن الزهري لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنهم. وحكى أبو عمر عن قوم أن المسند لا يقع إلا على ما اتصل مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم. قلت: وبهذا قطع الحاكم أبو عبد الله الحافظ ولم يذكر في كتابه غيره. فهذه أقوال ثلاثة مختلفة، والله أعلم.

بلغ [illegible]

النوع الخامس معرفة المتصل ويقال فيه أيضا الموصول

ومطلقه يقع على المرفوع والموقوف، وهو الذي اتصل إسناده فكان كل واحد من رواته قد سمعه ممن فوقه حتى ينتهي إلى منتهاه. مثال المتصل المرفوع من الموطأ: مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومثال المتصل الموقوف: مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر قوله، والله أعلم.

النوع السادس معرفة المرفوع

وهو ما أضيف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة، ولا يقع مطلقه على غير ذلك نحو الموقوف على الصحابة وغيرهم، ويدخل في المرفوع المتصل والمنقطع والمرسل ونحوها، فهو والمسند عند قوم سواء، والانقطاع والاتصال يدخلان عليهما جميعا، وعند قوم يفترق في أن الانقطاع والاتصال

قال الشيخ [illegible] في كتاب الضعفاء [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] والله أعلم

بن فلان على الرفوع ولا يقع المسند إلا على المتصل المضاف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال الحافظ أبو بكر بن ثابت المرفوع ما أخبر فيه الصحابي عن قول الرسول صلى الله عليه وسلم
أو فعله فخصصه بالصحابة فيخرج عنه مرسل التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت ومن جعل من أهل الحديث المرفوع في مقابلة المرسل فقد عنى بالمرفوع المتصل والله أعلم

بلغ مراه

النوع السابع معرفة الموقوف

وهو ما يروى عن الصحابة رضي الله عنهم من أقوالهم وأفعالهم ونحوها فيوقف عليهم ولا يتجاوز
به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم إن منه ما يتصل الإسناد فيه إلى الصحابي فيكون من
الموقوف غير الموصول على حسب ما عرف مثله في المرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
والله أعلم ٥ وما ذكرناه من تخصيصه بالصحابي فذلك إذا ذكر الموقوف مطلقا وقد يستعمل
مقيدا في غير الصحابي فيقال حديث كذا وكذا وقفه فلان على عطاء أو على طاوس أو نحو
هذا والله أعلم وموجود في اصطلاح الفقهاء الخراسانيين تعريف الموقوف باسم الأثر قال
أبو القسم الفوراني منهم فيما بلغنا عنه الفقهاء يقولون الخبر ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم
والأثر ما يروى عن الصحابة رضي الله عنهم ٥

النوع الثامن معرفة المقطوع وهو غير المنقطع

الذي يأتي ذكره إن شاء الله تعالى ٥

ويقال في جمعه المقاطيع والمقاطع وهو ما جاء عن التابعين موقوفا عليهم من أقوالهم

بلغ ... الأول

أو أفعالهم

قال الخطيب أبو بكر الحافظ في جامعه من الحديث المقطوع وقال المقاطع هي الموقوفات على
التابعين قلت وقد وجدت التعبير بالمقطوع عن المنقطع غير الموصول في كلام الإمام الشافعي
وأبي القسم الطبراني وغيرهما والله أعلم ٥ تفريعات أحدها قول الصحابي كنا
نفعل كذا أو كنا نقول كذا إن لم يضفه إلى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو
من قبيل الموقوف وإن أضافه إلى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فالذي قطع به
أبو عبد الله بن البيع الحافظ وغيره من أهل الحديث وغيرهم أن ذلك من قبيل المرفوع
وبلغني عن أبي بكر البرقاني أنه سأل أبا بكر الإسماعيلي الإمام عن ذلك فأنكر كونه
من المرفوع والأول هو الذي عليه الاعتماد لأن ظاهر ذلك مشعر بأن رسول الله صلى الله عليه
اطلع على ذلك وقررهم عليه وتقريره أحد وجوه السنن المرفوعة فإنها أنواع منها
أقواله صلى الله عليه وسلم ومنها أفعاله ومنها تقريره وسكوته عن الإنكار بعد
اطلاعه ٥ ومن هذا القبيل قول الصحابي كنا لا نرى بأسا بكذا ورسول الله صلى
الله عليه وسلم فينا أو كان يقال كذا وكذا على عهده أو كانوا يفعلون كذا وكذا في حياته
صلى الله عليه وسلم فكل ذلك وشبهه مرفوع مسند مخرج في كتب المسانيد ٥ وذكر
الحاكم أبو عبد الله فيما رويناه عن المغيرة بن شعبة قال كان أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرعون بابه بالأظافير أن هذا يتوهمه من ليس من أهل الصنعة مسندا
يعني مرفوعا لذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وليس بمسند بل هو موقوف
وذكر الخطيب أيضا نحو ذلك في جامعه قلت بل هو مرفوع كما سبق ذكره وهو بأن يكون

الحاكم

الأظافير جمع الظفر

مرفوعاً أجرى باطلاعه صلى الله عليه وسلم عليه والحاكم معترف بكون ذلك من قبيل
المرفوع وقد كنا عددنا هذا فيما أخذناه عليه ثم تأولناه له على أنه أراد أنه ليس بمسند
لفظاً بل هو موقوف لفظاً وكذلك سائر ما سبق موقوف لفظاً وإنما جعلناه مرفوعاً
من حيث المعنى والله أعلم ٥ الثاني قول الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا من نوع
المرفوع والمسند عند أصحاب الحديث وهو قول أكثر أهل العلم وخالف في ذلك
فريق منهم أبو بكر الإسماعيلي والأول هو الصحيح لأن مطلق ذلك ينصرف بظاهره
إلى من إليه الأمر والنهي وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا قول الصحابي
من السنة كذا فالأصح أنه مسند مرفوع لأن الظاهر أنه لا يريد به إلا سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وما يجب اتباعه وكذلك قول أنس رضي الله عنه أمر بلال أن يشفع
الأذان ويوتر الإقامة وسائر ما جانس ذلك ولا فرق بين أن يقول ذلك
في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم ٥ الثالث ما قيل من أن
تفسير الصحابي حديث مسند فإنما ذلك في تفسير يتعلق بسبب نزول آية يخبر به
الصحابي أو نحو ذلك كقول جابر رضي الله عنه كانت اليهود تقول من أتى امرأته
من دبرها في قبلها جاء الولد أحول فأنزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم الآية
فأما سائر تفاسير الصحابة التي لا تشتمل على إضافة شيء إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فمعدودة في الموقوفات والله أعلم ٥ الرابع من قبيل المرفوع الأحاديث
التي قيل في أسانيدها عند ذكر الصحابي يرفع الحديث أو يبلغ به أو ينميه أو رواية

وبعده صلى الله عليه وسلم

مثال ذلك سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رواية تقاتلون
قوماً صغار الأعين الحديث ٥ وبه عن أبي هريرة يبلغ به قال الناس تبع لقريش الحديث
فكل ذلك وأمثاله كناية عن رفع الصحابي الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحكم ذلك عند أهل العلم حكم المرفوع صريحاً قلت وإذا قال الراوي عن التابعي يرفع
الحديث أو يبلغ به فذلك أيضاً مرفوع ولكنه مرفوع مرسل والله أعلم ٥

النوع التاسع معرفة المرسل

وصورته التي لا خلاف فيها حديث التابعي الكبير الذي لقي جماعة من
الصحابة وجالسهم كعبيد الله بن عدي بن الخيار ثم سعيد بن المسيب وأمثالهما
إذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشهور التسوية بين التابعين
أجمعين في ذلك رضي الله عنهم وله صور اختلف فيها أهي من المرسل أم لا ٥
إحداها إذا انقطع الإسناد قبل الوصول إلى التابعي فكان فيه رواية راو
لم يسمع من المذكور فوقه فالذي قطع به الحاكم الحافظ أبو عبد الله وغيره من أهل الحديث
أن ذلك لا يسمى مرسلاً وأن الإرسال مخصوص بالتابعين بل إن كان من سقط
ذكره قبل الوصول إلى التابعي شخصاً واحداً سمي منقطعاً فحسب وإن كان أكثر
من واحد سمي معضلاً ويسمى أيضاً منقطعاً وسيأتي مثال ذلك إن شاء الله تعالى
والمعروف في الفقه وأصوله أن كل ذلك يسمى مرسلاً وإليه ذهب من أهل

من أهل الحديث أبو بكر الخطيب وقطع به وقال إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث
الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم وأما ما رواه تابع التابعي
عن النبي صلى الله عليه وسلم فيسمونه المعضل والله أعلم ○ **الثانية** قول الزهري
وأبي حازم ويحيى بن سعيد الأنصاري وأشباههم من أصاغر التابعين قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم حكى ابن عبد البر أن قوما لا يسمونه مرسلا بل منقطعا لكونهم لم
يلقوا من الصحابة إلا الواحد والاثنين وأكثر روايتهم عن التابعين قلت وهذا المذهب
فرع لمذهب من لا يسمي المنقطع قبل الوصول إلى التابعي مرسلا والمشهور التسوية
بين التابعين في اسم الإرسال كما تقدم والله أعلم ○ **الثالثة** إذا قيل في الإسناد
فلان عن رجل أو عن شيخ عن فلان أو نحو ذلك فالذي ذكره الحاكم في معرفة علوم الحديث
أنه لا يسمى مرسلا بل منقطعا وهو في بعض المصنفات المعتبرة في أصول الفقه
معدود من أنواع المرسل والله أعلم ○ ثم اعلم أن حكم المرسل حكم الحديث الضعيف إلا أن
يصح مخرجه بمجيئه من وجه آخر كما سبق بيانه في نوع الحسن ولهذا احتج الشافعي رضي
الله عنه بمرسلات سعيد بن المسيب رضي الله عنهما فإنها وجدت مسانيد من وجوه أخر
ولا يختص ذلك عنده بإرسال ابن المسيب كما سبق ومن أنكر هذا زاعما أن الاعتماد حينئذ
يقع على المسند دون المرسل فيقع لغوا لا حاجة إليه فجوابه أنه بالمسند يتبين صحة الإسناد
الذي فيه الإرسال حتى يحكم له مع إرساله بأنه إسناد صحيح تقوم به الحجة على ما مهدنا سبيله
في النوع الثاني وإنما ينكر هذا من لا مذاق له في هذا الشأن وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل

والحكم بضعفه هو المذهب الذي استقر عليه آراء جماهير حفاظ الحديث ونقاد الأثر
وتداولوه في تصانيفهم وفي صدر صحيح مسلم المرسل [في أصل] قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة
وابن عبد البر حافظ المغرب ممن حكى ذلك عن جماعة أصحاب الحديث والاحتجاج به مذهب
مالك وأبي حنيفة وأصحابهما في طائفة والله أعلم ثم إنا لم نعد في أنواع المرسل ونحوه ما
يسمى في أصول الفقه مرسل الصحابي مثل ما يرويه ابن عباس وغيره من أحداث الصحابة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمعوه منه لأن ذلك في حكم الموصول المسند لأن روايتهم
عن الصحابة والجهالة بالصحابي غير قادحة لأن الصحابة كلهم عدول والله أعلم ○

النوع العاشر معرفة المنقطع

وفيه وفي الفرق بينه وبين المرسل مذاهب لأهل الحديث وغيرهم فمنها ما سبق
في نوع المرسل عن الحاكم صاحب كتاب معرفة أنواع علوم الحديث من أن المرسل مخصوص
بالتابعي وأن المنقطع منه الإسناد الذي فيه قبل الوصول إلى التابعي راو لم يسمع من الذي فوقه
والساقط بينهما غير مذكور لا معينا ولا مبهما ومنه الإسناد الذي ذكر فيه بعض رواته
بلفظ مبهم نحو رجل أو شيخ أو غيرهما مثال الأول ما رويناه عن عبد الرزاق عن سفيان
الثوري عن أبي إسحاق عن زيد بن يثيع عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن وليتموها أبا بكر فقوي أمين الحديث فهذا إسناد إذا تأمله الحديثي وجد صورته صورة
المتصل وهو منقطع في موضعين لأن عبد الرزاق لم يسمعه من الثوري وإنما سمعه من النعمان

بن ابي شيبة الجندي عن الثوري وانّ لم يسمعه الثوري ايضا من ابي اسحق انما سمعه من شريك عن ابي اسحق ٥ ومثال الثاني الحديث الذي رويناه عن ابي العلاء بن عبد الله بن الشخير عن رجلين عن شداد بن اوس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدعاء في الصلاة اللهم اني اسألك الثبات في الامر الحديث والله اعلم ومنها ما ذكره ابن عبد البر رحمه الله وهو ان المرسل مخصوص بالتابعين والمنقطع شامل له ولغيره وهو عنده كل ما لا يتصل اسناده سواء كان يعزى الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى غيره ٥ ومنها ان المنقطع مثل المرسل وكلاهما شاملان لكل ما لا يتصل اسناده وهذا المذهب اقرب صار اليه طوائف من الفقهاء وغيرهم وهو الذي ذكره الحافظ ابو بكر الخطيب في كفايته الا ان اكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم واكثر ما يوصف بالانقطاع ما رواه من دون التابعين عن الصحابة مثل مالك عن ابن عمر ونحو ذلك والله اعلم ومنها ما حكاه الخطيب ابو بكر عن بعض اهل العلم بالحديث ان المنقطع ما روي عن التابعي او من دونه موقوفا عليه من قوله او فعله وهذا غريب بعيد والله اعلم

النوع الحادي عشر معرفة المعضل ٥

وهو لقب لنوع خاص من المنقطع فكل معضل منقطع وليس كل منقطع معضلا وقوم يسمونه مرسلا كما سبق وهو عبارة عما سقط من اسناده اثنان فصاعدا واصحاب الحديث يقولون اعضله فهو معضل بفتح الضاد وهو اصطلاح مشكل المأخذ من حيث اللغة

وبحثت فوجدت له قولهم امر عضيل اي مستغلق شديد ولا التفات في ذلك الى معضل بكسر الضاد وان كان مثل عضيل في المعنى ومثاله ما يرويه تابعي التابعي قائلا فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك ما يرويه من دون تابعي التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن ابي بكر وعمر وغيرهما غير ذاكر للوسايط بينه وبينهم وذكر ابو نصر السجزي الحافظ قول الراوي بلغني نحو قول مالك بلغني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته ٥ الحديث ٥ وقال اصحاب الحديث يسمونه المعضل قلت وقول المصنفين من الفقهاء وغيرهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا ونحو ذلك كله من قبيل المعضل لما تقدم وسماه الخطيب ابو بكر الحافظ في بعض كلامه مرسلا وذلك على مذهب من يسمي كل ما لا يتصل مرسلا كما سبق ٥ واذا روى تابع التابع عن التابع حديثا موقوفا عليه وهو حديث متصل مسندا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد جعله الحاكم ابو عبد الله نوعا من المعضل مثاله ما رويناه عن الاعمش عن الشعبي قال يقال للرجل يوم القيامة عملت كذا وكذا فيقول ما عملته فيختم على فيه الحديث فقد اعضله الاعمش وهو عند الشعبي عن انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متصلا مسندا قلت هذا جيد حسن لان هذا الانقطاع بواحد مضموما الى الوقف يشتمل على الانقطاع باثنين الصحابي ورسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك باستحقاق اسم الاعضال اولى والله اعلم ٥ تفريعات احدها الاسناد المعنعن

وهو الذي يقال فيه فلان عن فلان عدّه بعض الناس من قبيل المرسل والمنقطع حتى
يتبين اتصاله بغيره والصحيح والذي عليه العمل انه من قبيل الاسناد المتصل والى
هذا ذهب الجماهير من ائمة الحديث وغيرهم واودعه المشترطون الصحيح في تصانيفهم
فيه وقبلوه وكاد ابو عمر بن عبد البر الحافظ يدعي اجماع ائمة الحديث على ذلك
وادعى ابو عمرو الداني المقرئ الحافظ اجماع اهل النقل على ذلك وهذا بشرط ان
يكون الذين اضيفت العنعنة اليهم قد ثبتت ملاقاة بعضهم بعضا مع براءتهم
من وصمة التدليس فحينئذ يحمل على ظاهر الاتصال الا ان يظهر فيه خلاف ذلك
وكثر في عصرنا وما قاربه بين المنتسبين الى الحديث استعمال عن في الاجازة
فاذا قال احدهم قرأت على فلان عن فلان او نحو ذلك فظن به انه رواه عنه بالاجازة
ولا يخرجه ذلك من قبيل الاتصال على ما لا يخفى والله اعلم ٥ الثاني اختلفوا
في قول الراوي ان فلانا قال كذا وكذا هل هو بمنزلة عن في الحمل على الاتصال
اذا ثبت التلاقي بينهما حتى يتبين فيه الانقطاع مثاله مالك عن الزهري
ان سعيد بن المسيب قال كذا فروينا عن مالك رضي الله عنه انه كان يرى عن فلان
وان فلانا سواء وعن احمد بن حنبل رضي الله عنه انه كان يرى عن فلان وان فلانا
انهما ليسا سواء وحكى ابن عبد البر عن جمهور اهل العلم ان عن وان سواء وانه لا اعتبار
بالحروف والالفاظ وانما هو باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة يعني مع السلامة من
التدليس فاذا كان سماع بعضهم من بعض صحيحا كان حديث بعضهم عن بعض باي لفظ ورد محمولا

حاشية
فظن امر الظن [illegible] الاخبار
[illegible]

على الاتصال حتى يتبين فيه الانقطاع وحكى ابن عبد البر عن ابي بكر البرديجي ان حرف
ان محمول على الانقطاع حتى يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من جهة اخرى وقال عندي
لا معنى لهذا لاجماعهم على ان الاسناد المتصل بالصحابي سواء فيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم او ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال او عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال او سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والله اعلم ووجدت
مثل ما حكاه عن البرديجي ابي بكر الحافظ للحافظ الفحل يعقوب بن شيبة في مسنده الفحل
فانه ذكر ما رواه ابو الزبير عن ابن الحنفية عن عمار قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يصلي فسلمت عليه فرد علي السلام ٥ وجعله مسندا موصولا وذكر رواية قيس
بن سعد لذلك عن عطاء بن ابي رباح عن ابن الحنفية ان عمارا مر بالنبي صلى الله عليه
وسلم وهو يصلي فجعله مرسلا من حيث كونه قال ان عمارا فعل ولم يقل عن عمار والله اعلم
ثم ان الخطيب مثل هذه المسألة بحديث نافع عن ابن عمر عن عمر انه سأل النبي صلى الله عليه
وسلم اينام احدنا وهو جنب الحديث وفي رواية اخرى عن نافع عن ابن عمر ان عمر قال يا رسول الله الحديث
ثم قال ظاهر الرواية الاولى يوجب ان يكون من مسند عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم والثانية
ظاهرها يوجب ان يكون من مسند ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت ليس هذا المثال
مماثلا لما نحن بصدده لان الاعتماد فيه في الحكم بالاتصال على مذهب الجمهور انما هو على
اللقاء والادراك وذلك في هذا الحديث مشترك متردد لتعلقه بالنبي صلى الله عليه
وسلم وبعمر رضي الله عنه وصحبة الراوي ابن عمر لهما فاقتضى ذلك من جهة كونه رواه

برديج على مثال فعليل بفتح اوله
بليدة بينها وبين بردعة نحو
اربعة عشر فرسخا اليها ينسب
هذا الحافظ ابو بكر احمد بن هارون
البرديجي البرذعي [illegible]
[illegible] كلام العرب [illegible]
[illegible] في كلامهم
[illegible] والله اعلم ٥

عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن جهة أخرى كونه رواه عن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم

الثالث قد ذكرنا ما حكاه ابن عبد البر من تعميم الحكم بالاتصال فيما يذكره الراوي عن من لقيه بأي لفظ كان وهكذا أطلق أبو بكر الشافعي الصيرفي ذلك فقال كل من علم لقاء إنسان فحدث عنه فحكمه هذا الحكم وإنما قال هذا فيمن لم يظهر تدليسه ومن الحجة في ذلك وفي هذا الباب أنه لو لم يكن قد سمعه منه لكان بإطلاقه الرواية عنه من غير ذكر الواسطة بينه وبينه مدلسا والظاهر السلامة من وصمة التدليس والكلام فيمن لم يعرف بالتدليس ومن أمثلة ذلك قوله قال فلان كذا وكذا مثل أن يقول نافع قال ابن عمر وكذلك لو قال عنه ذكر أو فعل أو حدث أو كان يقول كذا وكذا وما جانس ذلك فكل ذلك محمول ظاهرا على الاتصال وأنه تلقى ذلك منه من غير واسطة بينهما مهما ثبت لقاؤه له على الجملة ثم منهم من اقتصر في هذا الشرط المشروط في ذلك ونحوه على مطلق اللقاء أو السماع كما حكيناه آنفا وقال فيه أبو عمرو المقرئ إذا كان معروفا بالرواية عنه وقال فيه أبو الحسن القابسي إذا أدرك المنقول عنه إدراكا بينا وذكر أبو المظفر السمعاني في العنعنة أنه يشترط طول الصحبة بينهم وأنكر مسلم بن الحجاج في خطبة صحيحه على بعض أهل عصره حيث اشترط في العنعنة ثبوت اللقاء والاجتماع وادعى أنه قول مخترع لم يسبق قائله إليه وأن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار قديما وحديثا أنه يكفي في ذلك أن يثبت كونهما في عصر واحد وإن لم يأت في خبر قط أنهما اجتمعا أو تشافها وفيما قاله مسلم نظر وقد قيل

إن القول الذي رده مسلم هو الذي عليه أئمة هذا العلم علي بن المديني والبخاري وغيرهما والله أعلم قلت وهذا الحكم لا أراه يستمر بعد المتقدمين فيما وجد من المصنفين في تصانيفهم مما ذكروه عن مشايخهم قائلين فيه ذكر فلان قال فلان ونحو ذلك فافهم كل ذلك فإنه مهم عزيز والله أعلم

الرابع التعليق الذي يذكره أبو عبد الله الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين وغيره من المغاربة في أحاديث من صحيح البخاري قطع إسنادها وقد استعمله الدارقطني من قبل صورته صورة الانقطاع وليس حكمه حكمه ولا خارجا ما وجد ذلك فيه منه من قبيل الصحيح إلى قبيل الضعيف وذلك لما عرف من شرطه وحكمه على ما نبهنا عليه في الفائدة السادسة من النوع الأول ولا التفات إلى أبي محمد بن حزم الظاهري الحافظ في رده ما أخرجه البخاري من حديث أبي عامر أو أبي مالك الأشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف الحديث من جهة أن البخاري أورده قائلا فيه قال هشام بن عمار وساقه بإسناده فزعم ابن حزم أنه منقطع فيما بين البخاري وهشام وجعله جوابا عن الاحتجاج به على تحريم المعازف وأخطأ في ذلك من وجوه والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح والبخاري رحمه الله قد يفعل مثل ذلك لكون ذلك الحديث معروفا من جهة الثقات عن ذلك الشخص الذي علقه عنه وقد يفعل ذلك لكونه قد ذكر ذلك الحديث في موضع آخر من كتابه مسندا متصلا وقد يفعل ذلك لغير ذلك من الأسباب التي لا يصحبها خلل الانقطاع والله أعلم وما ذكرناه من الحكم في التعليق المذكور

فكذلك فيما أورده منه أصلا ومقصودا لا فيما أورده في معرض الاستشهاد فإن
الشواهد يحتمل فيها ما ليس من شرط الصحيح معلقا كان أو موصولا ثم إن لفظ التعليق
وجدته مستعملا فيما حذف من مبتدأ إسناده واحد فأكثر حتى أن بعضهم
استعمله في حذف كل الإسناد مثال ذلك قوله قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كذا وكذا قال ابن عباس كذا وكذا روى أبو هريرة كذا وكذا قال سعيد
بن المسيب عن أبي هريرة كذا وكذا قال الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم كذا وكذا وهكذا إلى شيوخ شيوخه وأما ما أورده كذلك عن
شيوخه فهو من قبيل ما ذكرناه قريبا في الثالث من هذه التفريعات وبلغني عن
بعض المتأخرين من أهل المغرب أنه جعله قسما من التعليق ثانيا وأضاف إليه قول
البخاري في غير موضع من كتابه وقال لي فلان وزادنا فلان فوسم كل ذلك بالتعليق
المتصل من حيث الظاهر المنفصل من حيث المعنى وقال متى رأيت البخاري يقول وقال
لي وقال لنا فاعلم أنه إسناد لم يذكره للاحتجاج به وإنما ذكره للاستشهاد به
وكثيرا ما يعبر المحدثون بهذا اللفظ عما جرى بينهم في المذاكرات والمناظرات
والأحاديث المذاكرة قلما يحتجون بها قلت وما ادعاه على البخاري مخالف لما
قاله من هو أقدم منه وأعرف بالبخاري وهو العبد الصالح أبو جعفر بن حمدان النيسابوري
فقد روينا عنه أنه قال كل ما قال البخاري قال لي فلان فهو عرض ومناولة ۵
قلت ولم أجد لفظ التعليق مستعملا فيما سقط فيه بعض رجال الإسناد من

١٨

وسطه أو من آخره ولا في مثل قوله يروى عن فلان وما أشبهه مما ليس فيه جزم
على من ذكر ذلك عنه بأنه قاله وذكره وكأن هذا التعليق مأخوذ من تعليق
الجدار وتعليق الطلاق ونحوه لما يشترك فيه الجميع فيه من قطع الاتصال والله أعلم

ويذكر عن فلان

الخامس الحديث الذي رواه بعض الثقات مرسلا وبعضهم متصلا اختلف
أهل الحديث في أنه ملحق بقبيل الموصول أو بقبيل المرسل مثاله حديث لا نكاح
إلا بولي رواه إسرائيل بن يونس في آخرين عن جده أبي إسحق السبيعي عن أبي بردة
عن أبيه أبي موسى الأشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسندا هكذا متصلا
ورواه سفيان الثوري وشعبة عن أبي إسحق عن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا هكذا
فحكى الخطيب الحافظ أن أكثر أصحاب الحديث يرون الحكم في هذا وأشباهه للمرسل وعن بعضهم
أن الحكم للأكثر وعن بعضهم أن الحكم للأحفظ فإذا كان من أرسله أحفظ ممن وصله فالحكم
لمن أرسله ثم لا يقدح ذلك في عدالة من وصله وأهليته ومنهم من قال من أسند حديثا
قد أرسله الحفاظ فإرسالهم له يقدح في مسنده وفي عدالته وأهليته ومنهم من قال
الحكم لمن أسنده إذا كان عدلا ضابطا فيقبل خبره وإن خالفه غيره سواء كان المخالف
له واحدا أو جماعة قال الخطيب هذا القول هو الصحيح قلت وما صححه هو
الصحيح في الفقه وأصوله وسئل البخاري عن حديث لا نكاح إلا بولي المذكور فحكم
لمن وصله وقال الزيادة من الثقة مقبولة فقال البخاري هذا مع أن من أرسله
شعبة وسفيان وهما جبلان لهما من الحفظ والإتقان الدرجة العالية ۵ ويلتحق بهذا ما

إذا كان الذي وصله هو الذي أرسله وصله في وقت وأرسله في وقت وهكذا إذا رفع بعضهم
الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم ووقفه بعضهم على الصحابي أو رفعه واحد في وقت
ووقفه هو أيضا في وقت آخر فالحكم على الأصح في كل ذلك لما زاده الثقة من الوصل
والرفع لأنه مثبت وغيره ساكت ولو كان نافيا فالمثبت مقدم عليه لأنه علم ما
خفي عليه ولهذا الفصل تعلق بفصل زيادة الثقة في الحديث وسيأتي إن شاء الله تعالى وهو أعلم ۝

تبارك و

النوع الثاني عشر معرفة التدليس

وحكم المدلس ۝

التدليس قسمان **أحدهما** تدليس الإسناد وهو أن يروي عمن لقيه
ما لم يسمعه منه موهما أنه سمعه منه أو عمن عاصره ولم يلقه موهما أنه قد لقيه
وسمعه منه ثم قد يكون بينهما واحد وقد يكون أكثر ومن شأنه أن لا يقول في ذلك
أخبرنا فلان ولا حدثنا وما أشبههما وإنما يقول قال فلان أو عن فلان ونحو ذلك
مثال ذلك ما روينا عن علي بن خشرم قال كنا عند ابن عيينة فقال الزهري
فقيل له حدثكم الزهري فسكت ثم قال الزهري فقيل له سمعته من الزهري فقال لا لم أسمعه
من الزهري ولا ممن سمعه من الزهري حدثني عبد الرزاق عن
معمر عن الزهري ۝ **القسم الثاني** تدليس الشيوخ وهو أن يروي عن شيخ حديثا
سمعه منه فيسميه أو يكنيه أو ينسبه أو يصفه بما لا يعرف به كي لا يعرف ۝

مثاله ما روي لنا عن أبي بكر بن مجاهد الإمام المقرئ أنه روى عن أبي بكر عبد الله بن أبي
داود السجستاني فقال حدثنا عبد الله بن أبي عبد الله وروى عن أبي بكر محمد بن الحسن
النقاش المفسر المقرئ فقال حدثنا محمد بن سند نسبه إلى جد له والله أعلم ۝ أما
القسم الأول فمكروه جدا ذمه أكثر العلماء وكان شعبة من أشدهم ذما له فروينا
عن الشافعي الإمام عنه أنه قال التدليس أخو الكذب وروينا عنه أنه قال لأن
أزني أحب إلي من أن أدلس وهذا من شعبة إفراط محمول على المبالغة في الزجر عنه
والتنفير ثم اختلفوا في قبول رواية من عرف بهذا التدليس فجعله فريق من أهل
الحديث والفقهاء مجروحا بذلك وقالوا لا تقبل روايته بحال بين السماع أو لم
يبين والصحيح التفصيل وأن ما رواه المدلس بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع والاتصال
حكمه حكم المرسل وأنواعه وما رواه بلفظ مبين للاتصال نحو سمعت وحدثنا وأخبرنا
وأشباهها فهو مقبول محتج به وفي الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة من حديث
هذا الضرب كثير جدا كقتادة والأعمش والسفيانين وهشيم بن بشير وغيرهم
وهذا لأن التدليس ليس كذبا وإنما هو ضرب من الإيهام بلفظ محتمل والحكم بأنه
لا يقبل من المدلس حتى يبين قد أجراه رضي الله عنه فيمن عرفناه دلس مرة والله أعلم
وأما القسم الثاني فأمره أخف وفيه تضييع للمروي عنه وتوعير لطريق معرفته
على من يطلب الوقوف على حاله وأهليته ويختلف الحال في كراهة ذلك بحسب
الغرض الحامل عليه فقد يحمله على ذلك كون شيخه الذي غير سمته غير ثقة أو كونه

ذكر البيهقي أن من عرف بالتدليس مرة لم يقبل منه حتى يبين وذكره عن الشافعي ثم وجدته نصا للشافعي رضي الله عنه

حكم صح

الشافعي

متأخر الوفاة فيشاركه في السماع منه جماعة دونه أو لكونه أصغر سنًا من الراوي عنه
أو لكونه كثير الرواية عنه فلا يحب الإكثار من ذكر شخص واحد على صورة واحدة وتسمح بذلك
جماعة من الرواة المصنفين منهم الخطيب أبو بكر فقد كان لهجًا به في تصانيفه والله أعلم ٥

النوع الثالث عشر معرفة الشاذ

روينا عن يونس بن عبد الأعلى قال قال لي الشافعي ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا
يروي غيره إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثًا يخالف ما روى الناس ٥ وحكى الحافظ أبو يعلى
الخليلي القزويني نحو هذا عن الشافعي وجماعة من أهل الحجاز ثم قال الذي عليه حفاظ الحديث
أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة فما كان عن غير
ثقة فمتروك لا يقبل وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به ٥ وذكر الحاكم أبو عبد الله
الحافظ أن الشاذ هو الحديث الذي يتفرد به ثقة من الثقات وليس له أصل بمتابع لذلك
الثقة وذكر أنه يغاير المعلل من حيث إن المعلل وقف على علته الدالة على جهة الوهم فيه
والشاذ لم يوقف فيه على علة كذلك قلت أما ما حكم الشافعي عليه بالشذوذ فلا إشكال
في أنه شاذ غير مقبول وأما ما حكيناه عن غيره فيشكل بما ينفرد به العدل الحافظ
الضابط كحديث الأعمال بالنيات فإنه حديث فرد تفرد به عمر رضي الله عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم تفرد به عن عمر علقمة بن وقاص ثم عن علقمة محمد بن إبراهيم ثم
عنه يحيى بن سعيد على ما هو الصحيح عند أهل الحديث وأوضح من ذلك في ذلك حديث عبد الله

اما

بلغ

بن دينار عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته تفرد
به عبد الله بن دينار وحديث مالك عن الزهري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم
دخل مكة وعلى رأسه المغفر ٥ تفرد به مالك عن الزهري فكل هذه مخرجة في
الصحيحين مع أنه ليس لها إلا إسناد واحد تفرد به ثقة وفي غرائب الصحيح أشباه لذلك
غير قليلة وقد قال مسلم بن الحجاج للزهري نحو تسعين حرفًا يرويه عن النبي صلى الله عليه
وسلم لا يشاركه فيه أحد بأسانيد جياد والله أعلم فهذا الذي ذكرناه وغيره من مذاهب
أئمة الحديث يبين لك أنه ليس الأمر في ذلك على الإطلاق الذي أتى به الخليلي والحاكم بل
الأمر في ذلك على تفصيل نبينه فنقول إذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه فإن كان ما
انفرد به مخالفًا لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط كان ما انفرد به
به شاذًا مردودًا وإن لم يكن فيه مخالفة لما رواه غيره وإنما هو أمر رواه هو ولم يروه
غيره فينظر في هذا الراوي المنفرد فإن كان عدلًا حافظًا موثوقًا بإتقانه وضبطه
قبل ما انفرد به ولم يقدح الانفراد فيه كما فيما سبق من الأمثلة وإن لم يكن ممن يوثق
بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفراده به خارمًا له مزحزحًا له عن
حيز الصحيح ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فيه فإن
كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده استحسنا
حديثه ذلك ولم نحطه إلى قبيل الحديث الضعيف وإن كان بعيدًا من ذلك رددنا
ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر فخرج من ذلك أن الشاذ المردود قسمان

أحدهما الحديث الفرد المخالف والثاني الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابرا لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف والله أعلم ٥

النوع الرابع عشر معرفة المنكر من الحديث

بلغنا عن أبي بكر أحمد بن هارون البرديجي الحافظ أنه الحديث الذي ينفرد به الرجل ولا يعرف متنه من غير روايته لا من الوجه الذي رواه منه ولا من وجه آخر ٥ فأطلق البرديجي ذلك ولم يفصل وإطلاق الحكم على التفرد بالرد أو النكارة أو الشذوذ موجود في كلام كثير من أهل الحديث والصواب فيه التفصيل الذي بيناه آنفا في شرح الشاذ وعند هذا نقول المنكر ينقسم قسمين على ما ذكرناه في الشاذ فإنه بمعناه ٥ مثال الأول وهو المنفرد المخالف لما رواه الثقات رواية مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان عن أسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ٥ فخالف مالك غيره من الثقات في قوله عمر بن عثمان بضم العين وذكر مسلم صاحب الصحيح في كتاب التمييز أن كل من رواه من أصحاب الزهري قال فيه عمرو بن عثمان يعني بفتح العين وذكر أن مالكا كان يشير بيده إلى دار عمر بن عثمان كأنه علم أنهم يخالفونه وعمرو وعمر جميعا ولد عثمان غير أن هذا الحديث إنما هو عن عمرو بفتح العين وحكم مسلم وغيره على مالك بالوهم فيه والله أعلم ٥

ومثال الثاني وهو الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والإتقان ما يحتمل معه تفرده ما رويناه من حديث أبي زكير يحيى بن محمد بن قيس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلوا البلح بالتمر فإن الشيطان إذا رأى ذلك غاظه ويقول عاش ابن آدم حتى أكل الجديد بالخلق ٥ تفرد به أبو زكير وهو شيخ صالح أخرج عنه مسلم في كتابه غير أنه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده والله أعلم ٥

النوع الخامس عشر معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد

هذه أمور يتداولونها في نظرهم في حال الحديث هل تفرد به راويه أو لا وهل هو معروف أو لا ذكر أبو حاتم محمد بن حبان التميمي الحافظ رحمه الله أن طريق الاعتبار في الأخبار مثاله أن يروي حماد بن سلمة حديثا لم يتابع عليه عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فينظر هل روى ذلك ثقة غير أيوب عن ابن سيرين فإن وجد علم أن للخبر أصلا يرجع إليه وإن لم يوجد ذلك فثقة غير ابن سيرين رواه عن أبي هريرة وإلا فصحابي غير أبي هريرة رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فأي ذلك وجد يعلم به أن للحديث أصلا يرجع إليه وإلا فلا قلت فمثال المتابعة أن يروي ذلك الحديث بعينه عن أيوب غير حماد فهذه المتابعة التامة فإن

لم يروه أحد غيره عن أيوب لكن رواه بعضهم عن ابن سيرين أو رواه عن أبي هريرة وإلا

فصحابي غير أبي هريرة رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فأي ذلك وجد يعلم

به أن للحديث أصلا يرجع إليه وإلا فلا قلت فمثال المتابعة أن يروي ذلك

الحديث بعينه عن أيوب غير حماد فهذه المتابعة التامة فإن لم يروه أحد غيره

عن أيوب لكن رواه بعضهم عن ابن سيرين أو عن أبي هريرة أو رواه غير أبي هريرة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك قد يطلق عليه اسم المتابعة أيضا لكن

تقصر عن المتابعة أيضا الأولى بحسب بعدها منها ويجوز أن يسمى ذلك بالشاهد

أيضا فإن لم يرو ذلك الحديث أصلا من وجه من الوجوه المذكورة لكن روي حديث

آخر بمعناه فذلك الشاهد من غير متابعة فإن لم يروا أيضا بمعناه حديث آخر

فقد تحقق فيه التفرد المطلق حينئذ وينقسم عند ذلك إلى مردود منكر

وغير مردود كما سبق وإذا قالوا في مثل هذا تفرد به أبو هريرة وتفرد

به عن أبي هريرة ابن سيرين وتفرد به عن ابن سيرين أيوب وتفرد به عن أيوب

حماد بن سلمة كان في ذلك إشعار بانتفاء وجوه المتابعات فيه ٥ ثم اعلم

أنه قد يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده

بل يكون معدودا في الضعفاء وفي كتابي البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء

ذكراهم في المتابعات والشواهد وليس كل ضعيف يصلح لذلك ولهذا يقول

الدارقطني وغيره في الضعفاء فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر به وقد تقدم التنبيه

[margin: يسمي الحاكم في المدخل إلى الصحيح المتابعات شواهد والله أعلم]

على نحو ذلك والله أعلم ٥ **مثال المتابع والشاهد** روينا من حديث

سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أن النبي صلى الله

عليه وسلم قال لو أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به ٥ ورواه ابن جريج عن عطاء

ولم يذكر فيه الدباغ فذكر الحافظ أحمد البيهقي لحديث ابن عيينة متابعا وشاهدا

أما المتابع فإن أسامة بن زيد تابعه عن عطاء وروى بإسناده عن أسامة عن

عطاء عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا نزعتم جلدها

فدبغتموه فاستمتعتم به ٥ **وأما الشاهد** فحديث عبد الرحمن بن وعلة

عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما إهاب دبغ فقد طهر والله أعلم

[margin: صح عمرو عن]

[margin: قال النووي(؟) ... الفتح والضم والفتح أصح والله أعلم ٥]

النوع السادس عشر معرفة زيادات الثقات وحكمها

وذلك فن لطيف تستحسن العناية به وقد كان أبو بكر بن زياد

النيسابوري وأبو نعيم الجرجاني وأبو الوليد القرشي الأئمة مذكورين بمعرفة زيادات

الألفاظ الفقهية في الأحاديث ومذهب الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث

فيما حكاه الخطيب أبو بكر أن الزيادة من الثقة مقبولة إذا تفرد بها سواء كان ذلك

من شخص واحد بأن رواه ناقصا ~~خلافا لمن رد من أهل الحديث ذلك مطلقا وخلافا~~ مرة

ورواه مرة أخرى وفيه تلك الزيادة أو كانت الزيادة من غير من رواه ناقصا خلافا لمن

رد من أهل الحديث ذلك مطلقا وخلافا لمن رد الزيادة منه وقبلها من غيره ٥ وقد

[margin, in red outlines: بلغ سماعا ... [illegible] / [illegible] / بلغ ... قراءة ... [illegible]]

وقد تقدم ما عنه حكاية عن أكثر أهل الحديث فيما إذا وصل الحديث قوم وأرسله قوم أن الحكم لمن أرسله مع أن وصله زيادة من الثقة. وقد رأيت تقسيم ما ينفرد به الثقة إلى ثلاثة أقسام أحدها أن يقع مخالفا منافيا لما رواه سائر الثقات فهذا حكمه الرد كما سبق في نوع الشاذ. الثاني أن لا يكون فيه منافاة ومخالفة أصلا لما رواه غيره كالحديث الذي تفرد برواية جملته ثقة ولا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة أصلا فهذا مقبول وقد ادعى الخطيب فيه اتفاق العلماء عليه وسبق مثاله في نوع الشاذ. الثالث ما يقع بين هاتين المرتبتين مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث. مثاله ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين. فذكر أبو عيسى الترمذي أن مالكا تفرد من بين الثقات بزيادة قوله من المسلمين وروى عبيد الله بن عمر وأيوب وغيرهما هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر دون هذه الزيادة فأخذ بها غير واحد من الأئمة واحتجوا بها منهم الشافعي وأحمد رضي الله عنهم والله أعلم. ومن أمثلة ذلك حديث جعلت لنا الأرض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا فهذه الزيادة تفرد بها أبو مالك سعد بن طارق الأشجعي وسائر الروايات لفظها وجعلت لنا الأرض مسجدا وطهورا فهذا وما أشبهه يشبه القسم الأول من حيث إن ما رواه الجماعة عام وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص وفي ذلك مغايرة في الصفة ونوع من المخالفة يختلف به الحكم ويشبه أيضا القسم الثاني من حيث إنه لا منافاة بينهما

والمخالفة

وأما زيادة الوصل مع الإرسال فإن بين الوصل والإرسال من المخالفة نحو ما ذكرناه ويزداد ذلك بأن الإرسال نوع قدح في الحديث فترجيحه وتقديمه من قبيل تقديم الجرح على التعديل ويجاب عنه بأن الجرح قدم لما فيه من زيادة العلم والزيادة ها هنا مع من وصل والله أعلم

النوع السابع عشر معرفة الأفراد

وقد سبق بيان المهم من هذا النوع في الأنواع التي تليه قبله لكن أفردته بترجمة كما أفرده الحاكم أبو عبد الله ولما بقي منه فنقول الأفراد منقسمة إلى ما هو فرد مطلقا وإلى ما هو فرد بالنسبة إلى جهة خاصة أما الأول فهو ما ينفرد به واحد عن كل أحد وقد سبقت أقسامه وأحكامه قريبا وأما الثاني وهو ما هو فرد بالنسبة فمثل ما ينفرد به ثقة عن كل ثقة وحكمه قريب من حكم القسم الأول ومثل ما يقال فيه هذا حديث تفرد به أهل مكة أو تفرد به أهل الشام أو أهل الكوفة أو أهل خراسان عن غيرهم أو لم يروه عن فلان غير فلان وإن كان مرويا من وجوه عن غير فلان أو تفرد به البصريون عن المدنيين أو الخراسانيون عن المكيين وما أشبه ذلك ولسنا نطول بأمثلة ذلك فإنه مفهوم دونها وليس في شيء من هذا ما يقتضي الحكم بضعف الحديث إلا أن يطلق قائل قوله تفرد به أهل مكة أو تفرد به البصريون عن المدنيين أو نحو ذلك على ما لم يروه إلا واحد من أهل مكة أو واحد من البصريين ونحوه ويضيفه إليهم كما يضاف فعل الواحد من القبيلة إليها مجازا وقد فعل الحاكم أبو

عبد الله هذا فيما نحن فيه فيكون الحكم فيه على ما سبق في القسم الأول والله أعلم

النوع الثامن عشر معرفة الحديث المعلل

ويسميه أهل الحديث المعلول وذلك منهم ومن الفقهاء في قولهم في باب القياس العلة والمعلول مرذول عند أهل العربية واللغة ٥ اعلم أن معرفة علل الحديث من أجل علوم الحديث وأدقها وأشرفها وإنما يضطلع بذلك أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب وهي عبارة عن أسباب خفية غامضة قادحة فيه فالحديث المعلل هو الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته مع أن ظاهره السلامة منها ويتطرق ذلك إلى الإسناد الذي رجاله ثقات الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر ويستعان على إدراكها بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له مع قرائن تنضم إلى ذلك تنبه العارف بهذا الشأن على إرسال في الموصول أو وقف في المرفوع أو دخول حديث في حديث أو وهم واهم بغير ذلك بحيث يغلب على ظنه ذلك فيحكم به أو يتردد فيتوقف فيه وكل ذلك مانع من الحكم بصحة ما وجد ذلك فيه وكثيرا ما يعللون الموصول بالمرسل مثل أن يجيء الحديث بإسناد موصول ويجيء أيضا بإسناد منقطع أقوى من إسناد الموصول ولهذا اشتملت كتب علل الحديث على جمع طرقه قال الخطيب أبو بكر السبيل إلى معرفة علة الحديث أن يجمع بين طرقه وينظر في اختلاف رواته ويعتبر بمكانهم من الحفظ ومنزلتهم في الإتقان والضبط وروي عن علي بن المديني

قال الباب إذا لم يجمع طرقه لم يتبين خطؤه ثم قد تقع العلة في إسناد الحديث وهو الأكثر وقد تقع في متنه ثم ما يقع في الإسناد قد يقدح في صحة الإسناد والمتن جميعا كما في التعليل بالإرسال والوقف وقد يقدح في صحة الإسناد خاصة من غير قدح في صحة المتن فمن أمثلة ما وقعت العلة في إسناده من غير قدح في المتن ما رواه الثقة يعلى بن عبيد عن سفين الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار الحديث ٥ فهذا إسناد متصل بنقل العدل عن العدل وهو معلل غير صحيح والمتن على كل حال صحيح والعلة في قوله عن عمرو بن دينار إنما هو عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر هكذا رواه الأئمة من أصحاب سفين عنه فوهم يعلى بن عبيد وعدل عن عبد الله بن دينار إلى عمرو بن دينار وكلاهما ثقة ٥ ومثال العلة في المتن ما انفرد مسلم بإخراجه في حديث أنس من اللفظ المصرح بنفي قراءة بسم الله الرحمن الرحيم فعلل قوم رواية اللفظ المذكور لما رأوا الأكثرين إنما قالوا فيه فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين من غير تعرض لذكر البسملة وهو الذي اتفق البخاري ومسلم على إخراجه في الصحيح ورأوا أن من رواه باللفظ المذكور رواه بالمعنى الذي وقع له ففهم من قوله كانوا يستفتحون بالحمد أنهم كانوا لا يبسملون فرواه على ما فهم وأخطأ لأن معناه أن السورة التي كانوا يفتتحون بها من السور هي الفاتحة وليس فيه تعرض لذكر التسمية وانضم إلى ذلك أمور منها أنه ثبت عن أنس أنه سئل عن الافتتاح بالتسمية فذكر أنه لا يحفظ فيه شيئا عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم والله أعلم ثم اعلم أنه قد يطلق اسم العلة على غير ما ذكرناه من باقي الأسباب
القادحة في الحديث المخرجة له من حال الصحة إلى حال الضعف المانعة من العمل به على
ما هو مقتضى لفظ العلة في الأصل ولذلك تجد في كتب علل الحديث الكثير من الجرح بالكذب
والغفلة وسوء الحفظ ونحو ذلك من أنواع الجرح وسمى الترمذي النسخ علة من علل
الحديث ثم إن بعضهم أطلق اسم العلة على ما ليس بقادح من وجوه الخلاف نحو إرسال
من أرسل الحديث الذي أسنده الثقة الضابط حتى قال من أقسام الصحيح ما هو صحيح معلول
كما قال بعضهم من الصحيح ما هو صحيح شاذ والله أعلم

النوع التاسع عشر معرفة المضطرب من الحديث

المضطرب من الحديث هو الذي تختلف الرواية فيه فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم على
وجه آخر مخالف له وإنما نسميه مضطربا إذا تساوت الروايتان أما إذا ترجحت
إحداهما بحيث لا تقاومها الأخرى بأن يكون راويها أحفظ أو أكثر صحبة للمروي
عنه أو غير ذلك من وجوه الترجيحات المعتمدة فالحكم للراجحة ولا يطلق عليه حينئذ
وصف المضطرب ولا له حكمه ثم قد يقع الاضطراب في متن الحديث وقد يقع في الإسناد
وقد يقع ذلك من راو واحد وقد يقع بين رواة له جماعة والاضطراب موجب ضعف
الحديث لإشعاره بأنه لم يضبط والله أعلم ومن أمثلته ما رويناه عن إسمعيل
بن أمية عن أبي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث عن أبي هريرة عن رسول الله صلى

الله عليه وسلم في المصلي إذا لم يجد عصا ينصبها بين يديه فليخط خطا فرواه بشر بن
المفضل وروح بن القسم عن إسمعيل هكذا ورواه سفين الثوري عنه عن أبي عمرو بن حريث
عن أبيه عن أبي هريرة ورواه وهيب وعبد الوارث عن إسمعيل عن أبي عمرو بن حريث عن جده
حريث وقال عبد الرزاق عن ابن جريج سمع إسمعيل عن حريث بن عمار عن أبي هريرة وفيه
من الاضطراب أكثر مما ذكرناه والله أعلم

ورواه حميد بن الأسود عن إسمعيل عن أبي عمرو بن محمد بن حريث بن سليم عن أبيه عن أبي هريرة

النوع العشرون معرفة المدرج في الحديث

وهو أقسام منها ما أدرج في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من كلام بعض
رواته بأن يذكر الصحابي أو من بعده عقيب ما يرويه من الحديث كلاما من عند نفسه فيرويه من بعده
موصولا بالحديث غير فاصل بينهما بذكر قائله فيلتبس الأمر فيه على من لا يعلم حقيقة
الحال ويتوهم أن الجميع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن أمثلته المشهورة
ما رويناه في التشهد عن أبي خيثمة زهير بن معوية عن الحسن بن الحر عن القسم بن مخيمرة
عن علقمة عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التشهد
في الصلاة فقال قل التحيات لله فذكر التشهد وفي آخره أشهد أن لا إله إلا
الله وأشهد أن محمدا رسول الله فإذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت
أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد هكذا رواه أبو خيثمة عن الحسن بن الحر
فأدرج في الحديث فإذا قلت هذا إلى آخره وإنما هذا من كلام ابن مسعود لا من كلام
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن الدليل عليه أن الثقة الزاهد عبد الرحمن بن ثابت

بن معاوية عن الحسن بن الحر كذلك واتفق حسين الجعفي وابن عجلان وغيرهما
في روايتهم عن الحسن بن الحر على ترك ذكر هذا الكلام في آخر الحديث مع اتفاق كل من روى
التشهد عن علقمة وعن غيره عن ابن مسعود على ذلك ورواه شبابة عن أبي خيثمة
ففصله أيضا ٥ ومن أقسام المدرج أن يكون متن الحديث عند الراوي له بإسناد إلا طرفا
منه فإنه عنده بإسناد ثان فيدرجه من رواه عنه على الإسناد الأول ويحذف
الثاني ويروي جميعه بالإسناد الأول مثاله حديث ابن عيينة وزائدة بن قدامة
عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر في صفة صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي آخره أنه جاء في الشتاء فرآهم يرفعون أيديهم من تحت الثياب والصواب
رواية من روى عن عاصم بن كليب بهذا الإسناد صفة الصلاة خاصة وفصل ذكر رفع
الأيدي عنه فرواه عن عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض أهله عن وائل بن حجر ومنها أن يدرج
في متن حديث بعض متن حديث آخر مخالف للأول في الإسناد مثاله رواية سعيد
بن أبي مريم عن مالك عن الزهري عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا
ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا الحديث فقوله لا تنافسوا أدرجه ابن أبي مريم من متن
حديث آخر رواه مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة فيه لا تجسسوا ولا تحسسوا
ولا تنافسوا ولا تحاسدوا والله أعلم ومنها أن يروي الراوي حديثا عن جماعة بينهم اختلاف
في إسناده فلا يذكر الاختلاف بل يدرج روايتهم على الاتفاق مثاله رواية عبد الرحمن
بن مهدي ومحمد بن كثير العبدي عن الثوري عن منصور والأعمش وواصل الأحدب عن أبي وائل

عن عمرو بن شرحبيل عن ابن مسعود قلت يا رسول الله أي الذنب أعظم الحديث ٥
وواصل إنما رواه عن أبي وائل عن عبد الله من غير ذكر عمرو بن شرحبيل بينهما والله أعلم ٥ واعلم أنه لا يجوز
تعمد شيء من الإدراج المذكور وهذا النوع قد صنف فيه الخطيب أبو بكر كتابه الموسوم
بالفصل للوصل المدرج في النقل فشفى وكفى والله أعلم ٥

بلغ مقابلة وعرضا
الثاني والحمد لله

النوع الحادي والعشرون معرفة الموضوع

وهو المختلق المصنوع ٥ اعلم أن الحديث الموضوع شر الأحاديث الضعيفة
ولا تحل روايته لأحد علم حاله في أي معنى كان إلا مقرونا ببيان وضعه بخلاف غيره من
الأحاديث الضعيفة التي يحتمل صدقها في الباطن حيث جاز روايتها في الترغيب والترهيب
على ما نبينه قريبا إن شاء الله تعالى وإنما يعرف كون الحديث موضوعا بإقرار واضعه أو ما
يتنزل منزلة إقراره وقد يفهمون الوضع من قرينة حال الراوي أو المروي فقد وضعت
أحاديث طويلة يشهد بوضعها ركاكة ألفاظها ومعانيها ولقد أكثر الذي جمع في هذا
العصر الموضوعات في نحو مجلدين فأودع فيها كثيرا مما لا دليل على وضعه وإنما حقه
أن يذكر في مطلق الأحاديث الضعيفة ٥ والواضعون للحديث أصناف وأعظمهم ضررا
قوم من المنسوبين إلى الزهد وضعوا الحديث احتسابا فيما زعموا فتقبل الناس موضوعاتهم
ثقة منهم بهم وركونا إليهم ثم نهضت جهابذة الحديث بكشف عوارها ومحو عارها والحمد لله
وفيما روينا عن الإمام أبي بكر السمعاني أن بعض الكرامية ذهب إلى جواز وضع الحديث في
باب الترغيب والترهيب ثم إن الواضع ربما صنع كلاما من عند نفسه فرواه وربما

غلط غالط فوقع في شبه الوضع من غير تعمد كما وقع لثابت بن موسى الزاهد في حديث من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار. مثال: روينا عن أبي عصمة وهو نوح بن أبي مريم أنه قيل له: من أين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة؟ فقال: إني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه أبي حنيفة ومغازي محمد بن إسحق فوضعت هذه الأحاديث حسبة. وهكذا حال الحديث الطويل الذي يروى عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل القرآن سورة فسورة، بحث باحث عن مخرجه حتى انتهى إلى من اعترف بأنه وجماعة وضعوه، وإن أثر الوضع لبين عليه. ولقد أخطأ الواحدي المفسر ومن ذكره من المفسرين في إيداعه تفاسيرهم والله أعلم

النوع الثاني والعشرون معرفة المقلوب

هو نحو حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع ليصير بذلك غريبا مرغوبا فيه. وكذلك ما روينا أن البخاري رضي الله عنه قدم بغداد فاجتمع قبل مجلسه قوم من أصحاب الحديث وعمدوا إلى مئة حديث فقلبوا متونها وأسانيدها وجعلوا متن هذا الإسناد لإسناد آخر وإسناد هذا المتن لمتن آخر ثم حضروا مجلسه وألقوها عليه، فلما فرغوا من إلقاء تلك الأحاديث المقلوبة التفت إليهم فرد كل متن إلى إسناده وكل إسناد إلى متنه فأذعنوا له بالفضل. ومن أمثلته ما يصلح أن يكون مثالا للمعلل ما رويناه عن إسحق بن عيسى الطباع قال ثنا جرير بن حازم

عن ثابت عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني. قال إسحق بن عيسى: فأتيت حماد بن زيد فسألته عن الحديث فقال: وهم أبو النضر، إنما كنا جميعا في مجلس ثابت البناني وحجاج بن أبي عثمان معنا، فحدثنا حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني. فظن أبو النضر أنه فيما حدثنا ثابت عن أنس. أبو النضر هو جرير بن حازم والله أعلم.

فصل

قد وفينا بما سبق الوعد بشرحه من الأنواع الضعيفة والحمد لله، فلننبه الآن على أمور مهمة:

أحدها: إذا رأيت حديثا بإسناد ضعيف فلك أن تقول: هذا ضعيف، وتعني أنه بذلك الإسناد ضعيف، وليس لك أن تقول: هذا ضعيف، وتعني به ضعف متن الحديث بناء على مجرد ضعف ذلك الإسناد، فقد يكون مرويا بإسناد آخر صحيح يثبت بمثله الحديث، بل يتوقف جواز ذلك على حكم إمام من أئمة الحديث بأنه لم يرو بإسناد يثبت به، أو بأنه حديث ضعيف، أو نحو هذا، مفسرا وجه القدح فيه، فإن أطلق ولم يفسر ففيه كلام يأتي إن شاء الله تعالى، فاعلم ذلك فإنه مما يغلط فيه والله أعلم.

الثاني: يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد ورواية ما سوى الموضوع من أنواع الأحاديث الضعيفة من غير اهتمام ببيان ضعفها فيما سوى صفات الله تعالى وأحكام الشريعة من الحلال والحرام وغيرهما، وذلك كالمواعظ والقصص وفضائل الأعمال وسائر فنون الترغيب والترهيب وسائر ما لا تعلق له بالأحكام

والعقائد وممن روينا عنه التنصيص على التساهل في نحو ذلك عبد الرحمن بن مهدي
وأحمد بن حنبل رضي الله عنهما ۝ **الثالث** إذا أردت رواية الحديث الضعيف
بغير إسناد فلا تقل فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا وما أشبه هذا
من الألفاظ الجازمة بأنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك وإنما تقول فيه روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا أو بلغنا عنه كذا وكذا أو ورد عنه
أو جاء عنه أو روى بعضهم وما أشبه ذلك وهكذا الحكم فيما تشك في صحته وضعفه
وإنما تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ظهر لك صحته بطريقه الذي أوضحناه أولا والله أعلم

النوع الثالث والعشرون معرفة صفة

من تقبل روايته ومن ترد روايته وما يتعلق بذلك من قدح وجرح وتوثيق وتعديل ۝

أجمع جماهير أئمة الحديث والفقه على أنه يشترط فيمن يحتج بروايته أن يكون عدلا
ضابطا لما يرويه وتفصيله أن يكون مسلما بالغا عاقلا سالما من أسباب الفسق وخوارم
المروءة متيقظا غير مغفل حافظا إن حدث من حفظه ضابطا لكتابه إن حدث من كتابه
وإن كان يحدث بالمعنى اشترط فيه مع ذلك أن يكون عالما بما يحيل المعاني والله أعلم
ونوضح هذه الجملة بمسائل أحدها عدالة الراوي تارة تثبت بتنصيص معدلين
على عدالته وتارة تثبت بالاستفاضة فمن اشتهرت عدالته بين أهل النقل أو نحوهم من
أهل العلم وشاع الثناء عليه بالثقة والأمانة استغني فيه بذلك عن بينة شاهدة

بعدالته تنصيصا وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعي وعليه الاعتماد في فن أصول الفقه
وممن ذكر ذلك من أهل الحديث أبو بكر الخطيب الحافظ ومثل ذلك بمالك وشعبة
والسفيانين والأوزاعي والليث وابن المبارك ووكيع وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين
وعلي بن المديني ومن جرى مجراهم في نباهة الذكر واستقامة الأمر فلا يسأل عن
عدالة هؤلاء وأمثالهم وإنما يسأل عن عدالة من خفي أمره على الطالبين وتوسع
ابن عبد البر الحافظ في هذا فقال كل حامل علم معروف العناية به فهو عدل
محمول في أمره أبدا على العدالة حتى يتبين جرحه لقوله صلى الله عليه وسلم يحمل
هذا العلم من كل خلف عدوله وفيما قاله اتساع غير مرضي والله أعلم ۝ **الثانية**
يعرف كون الراوي ضابطا بأن نعتبر رواياته بروايات الثقات المعروفين
بالضبط والإتقان فإن وجدنا رواياته موافقة ولو من حيث المعنى لرواياتهم
أو موافقة لها في الأغلب والمخالفة نادرة عرفنا حينئذ كونه ضابطا ثبتا
وإن وجدناه كثير المخالفة لهم عرفنا اختلال ضبطه ولم نحتج بحديثه والله أعلم
الثالثة التعديل مقبول من غير ذكر سببه على المذهب الصحيح المشهور لأن
أسبابه كثيرة يصعب ذكرها فإن ذلك يحوج المعدل إلى أن يقول لم يفعل
كذا لم يرتكب كذا فعل كذا وكذا فيعدد جميع ما يفسق بفعله أو بتركه وذلك
شاق جدا ۝ وأما الجرح فإنه لا يقبل إلا مفسرا مبين السبب لأن الناس
يختلفون فيما يجرح وما لا يجرح فيطلق أحدهم الجرح بناء على أمر اعتقده جرحا وليس

الجرح في نفس الأمر فلا بد من بيان سببه لينظر فيه أهو جرح أم لا وهذا ظاهر مقرر في الفقه
وأصوله وذكر الخطيب الحافظ أنه مذهب الأئمة من حفاظ الحديث ونقاده مثل
البخاري ومسلم وغيرهما ولذلك احتج البخاري بجماعة سبق من غيره الجرح لهم كعكرمة
مولى ابن عباس رضي الله عنهما وكإسماعيل بن أبي أويس وعاصم بن علي وعمرو بن مرزوق وغيرهم
واحتج مسلم بسويد بن سعيد وجماعة اشتهر الطعن فيهم وهكذا فعل أبو داود
السجستاني وذلك دال على أنهم ذهبوا إلى أن الجرح لا يثبت إلا إذا فسر سببه
ومذاهب النقاد للرجال غامضة مختلفة وعقد الخطيب بابا في بعض أخبار من
استفسر في جرحه فذكر ما لا يصلح جارحا منها عن شعبة أنه قيل له لم تركت
حديث فلان فقال رأيته يركض على برذون فتركت حديثه ومنها عن مسلم بن
إبراهيم أنه سئل عن حديث لصالح المري فقال ما تصنع بصالح ذكروه يوما عند
حماد بن سلمة فامتخط حماد والله أعلم قلت ولقائل أن يقول إنما
يعتمد الناس في جرح الرواة ورد حديثهم على الكتب التي صنفها أئمة الحديث في
الجرح والتعديل وقل ما يتعرضون فيها لبيان السبب بل يقتصرون على مجرد قولهم
فلان ضعيف وفلان ليس بشيء ونحو ذلك أو هذا حديث ضعيف وهذا حديث
غير ثابت ونحو ذلك فاشتراط بيان السبب يفضي إلى تعطيل ذلك وسد
باب الجرح في الأغلب الأكثر وجوابه أن ذلك وإن لم نعتمده في إثبات الجرح
والحكم به فقد اعتمدناه في أن توقفنا عن قبول حديث من قالوا فيه مثل ذلك بناء

[illegible]

بلغ سماعا وعرضا [illegible] الناسخ [illegible]

أعني الجرح

على أن ذلك أوقع عندنا فيهم ريبة قوية يوجب مثلها التوقف ثم من انزاحت عنه
الريبة منهم ببحث عن حاله أوجب الثقة بعدالته قبلنا حديثه ولم نتوقف كالذين
احتج بهم صاحبا الصحيحين وغيرهما ممن مسهم مثل هذا الجرح من غيرهم فافهم ذلك
فإنه مخلص حسن والله أعلم. **الرابعة** اختلفوا في أنه هل يثبت الجرح والتعديل
بقول واحد أو لا بد من اثنين فمنهم من قال لا يثبت ذلك إلا باثنين كما في الجرح
والتعديل في الشهادات ومنهم من قال وهو الصحيح الذي اختاره الحافظ أبو بكر
الخطيب وغيره إنه يثبت بواحد لأن العدد لم يشترط في قبول الخبر فلم يشترط
في جرح راويه وتعديله بخلاف الشهادات والله أعلم. **الخامسة**
إذا اجتمع في شخص جرح وتعديل فالجرح مقدم لأن المعدل يخبر عما ظهر من حاله
والجارح يخبر عن باطن خفي على المعدل فإن كان عدد المعدلين أكثر فقد قيل
التعديل أولى والصحيح والذي عليه الجمهور أن الجرح أولى لما ذكرناه والله أعلم.
السادسة لا يجزئ التعديل على الإبهام من غير تسمية المعدل فإذا
قال حدثني الثقة أو نحو ذلك مقتصرا عليه لم يكتف به فيما ذكره الخطيب
الحافظ والصيرفي الفقيه وغيرهما خلافا لمن اكتفى بذلك وذلك لأنه
قد يكون ثقة عنده وغيره قد اطلع على جرحه بما هو جارح عنده أو بالإجماع فيحتاج
إلى أن يسميه حتى يعرف بل إضرابه عن تسميته مريب يوقع في القلوب فيه
ترددا فإن كان القائل لذلك عالما أجزأ ذلك في حق من يوافقه في مذهبه على ما

اختاره بعض المحققين وذكر الخطيب الحافظ أن العالم إذا قال كل من رويت عنه
فهو ثقة وإن لم أسمه ثم روى عن من لم يسمه فإنه يكون مزكيا له غير أنا لا نعمل
بتزكيته هذه وهذا على ما قدمناه والله أعلم ٥ **السابعة** إذا روى العدل
عن رجل وسماه لم تجعل روايته عنه تعديلا منه له عند أكثر العلماء من أهل
الحديث وغيرهم وقال بعض أهل الحديث وبعض أصحاب الشافعي يجعل ذلك
تعديلا منه له لأن ذلك يتضمن التعديل والصحيح هو الأول لأنه يجوز أن يروي
عن غير عدل فلم يتضمن روايته عنه تعديله وهكذا نقول إن عمل العالم أو فتياه
على وفق حديث ليس حكما منه بصحة ذلك الحديث وكذلك مخالفته للحديث ليست
قدحا منه في صحته ولا في راويه والله أعلم ٥ **الثامنة** في رواية المجهول وهو في
غرضنا هاهنا أقسام أحدها المجهول العدالة من حيث الظاهر والباطن جميعا
وروايته غير مقبولة عند الجماهير على ما نبهنا عليه أولا الثاني المجهول الذي جهلت
عدالته الباطنة وهو عدل في الظاهر وهو المستور من يكون عدلا في الظاهر ولا تعرف
عدالة باطنه فهذا المجهول يحتج بروايته بعض من رد رواية الأول وهو قول بعض
الشافعيين وبه قطع منهم الإمام سليم بن أيوب الرازي قال لأن أمر الأخبار مبني على
حسن الظن بالراوي ولأن رواية الأخبار تكون عند من يتعذر عليه معرفة العدالة
في الباطن فاقتصر فيها على معرفة ذلك في الظاهر وتفارق الشهادة فإنها تكون
عند الحكام ولا يتعذر عليهم ذلك فاعتبر فيها العدالة في الظاهر والباطن قلت

فقد قال بعض أئمتنا المستور

بلغ العرض

رابع

ويشبه أن يكون العمل على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من
الرواة الذين تقادم العهد بهم وتعذرت الخبرة الباطنة بهم ٥ **الثالث** المجهول
العين وقد يقبل رواية المجهول العدالة من لا يقبل رواية المجهول العين ومن روى عنه عدلان
وعيناه فقد ارتفعت عنه هذه الجهالة ذكر أبو بكر الخطيب البغدادي في أجوبة مسائل
سئل عنها أن المجهول عند أصحاب الحديث هو كل من لم يعرفه العلماء ومن لم يعرف
حديثه إلا من جهة راو واحد مثل عمرو ذي مر وجبار الطائي وسعيد بن ذي حدان
لم يرو عنهم غير أبي إسحاق السبيعي ومثل الهزهاز بن ميزن لا راوي عنه غير الشعبي ومثل
جري بن كليب لم يرو عنه إلا قتادة قال وأقل ما يرتفع به الجهالة أن يروي عن
الرجل اثنان من المشهورين بالعلم إلا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه ٥
وهذا مما قدمنا بيانه والله أعلم قلت قد خرج البخاري في صحيحه حديث جماعة
ليس لهم غير راو واحد منهم مرداس الأسلمي لم يرو عنه غير قيس بن أبي حازم وكذلك
خرج مسلم حديث قوم لا راوي لهم غير واحد منهم ربيعة بن كعب الأسلمي لم يرو عنه
غير أبي سلمة بن عبد الرحمن وذلك منهما مصير إلى أن الراوي قد يخرج عن كونه مجهولا
مردودا برواية واحد عنه والخلاف في ذلك متجه نحو اتجاه الخلاف المعروف
في الاكتفاء بواحد في التعديل على ما قدمناه والله أعلم ٥ **التاسعة** اختلفوا
في قبول رواية المبتدع الذي لا يكفر في بدعته فمنهم من رد روايته مطلقا لأنه فاسق
ببدعته وكما استوى في الكفر المتأول وغير المتأول يستوي في الفسق المتأول

قلت قد روى عن الهزهاز الثوري أيضا قاله الخطيب

وغير المتأول ومنهم من قبل رواية المبتدع اذا لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه
او لأهل مذهبه سواء كان داعية الى بدعته او لم يكن وعزا بعضهم هذا الى الشافعي
لقوله اقبل شهادة اهل الأهواء الا الخطابية من الرافضة لأنهم يرون الشهادة
بالزور لموافقيهم وقال قوم تقبل روايته اذا لم يكن داعية ولا تقبل اذا كان داعية
الى بدعته وهذا مذهب الكثير او الأكثر من العلماء وحكى بعض اصحاب الشافعي
رضي الله عنه خلافا بين اصحابه في قبول رواية المبتدع اذا لم يدع الى بدعته وقال
اما اذا كان داعية فلا خلاف بينهم في عدم قبول روايته وقال ابو حاتم بن حبان البستي
احد المصنفين من ائمة الحديث الداعية الى البدع لا يجوز الاحتجاج به عند ائمتنا قاطبة
لا اعلم بينهم فيه خلافا ٥ وهذا المذهب الثالث اعدلها واولاها والأول بعيد
مباعد للشايع عن ائمة الحديث فان كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة وفي
الصحيحين كثير من احاديثهم في الشواهد والأصول والله اعلم ٥ **العاشرة**
التايب من الكذب في حديث الناس وغيره من اسباب الفسق تقبل روايته الا التايب من
الكذب متعمدا في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لا تقبل روايته ابدا وان
حسنت توبته على ما ذكر عن غير واحد من اهل العلم منهم احمد بن حنبل وابو بكر الحميدي
شيخ البخاري واطلق الامام ابو بكر الصيرفي الشافعي فيما وجدت له في شرحه لرسالة
الشافعي فقال كل من اسقطنا خبره من اهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله
بتوبة تظهر ومن ضعفنا نقله لم نجعله قويا بعد ذلك وذكر ان ذلك مما افترقت

فيه الرواية والشهادة وذكر الامام ابو المظفر السمعاني المروزي ان من كذب
في خبر واحد وجب اسقاط ما تقدم من حديثه وهذا يضاهي من حيث المعنى ما ذكره
الصيرفي والله اعلم ٥ **الحادية عشرة** اذا روى ثقة عن ثقة حديثا ورجع المروي
عنه فنفاه فالمختار انه ان كان جازما بنفيه بان قال ما رويته او كذب علي او نحو
ذلك فقد تعارض الجزمان والجاحد هو الأصل فوجب رد حديث فرعه ذلك ثم
لا يكون ذلك جرحا له يوجب رد باقي حديثه لأنه مكذب لشيخه ايضا في ذلك
وليس قبول جرح شيخه له باولى من قبول جرحه لشيخه فتساقطا ٥ اما
اذا قال المروي عنه لا اعرفه او لا اذكره او نحو ذلك فذلك لا يوجب رد رواية
الراوي عنه ومن روى حديثا ثم نسيه لم يكن ذلك مسقطا للعمل به عند جمهور
اهل الحديث وجمهور الفقهاء والمتكلمين خلافا لقوم من اصحاب ابي حنيفة صاروا
الى اسقاطه بذلك وبنوا عليه ردهم حديث سليمن بن موسى عن الزهري عن عروة عن
عايشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نكحت المرأة بغير اذن وليها فنكاحها
باطل الحديث من اجل ان ابن جريج قال لقيت الزهري فسالته عن هذا الحديث فلم يعرفه
وكحديث ربيعة الرأي عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قضى بشاهد ويمين فان عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال لقيت سهيلا فسألته
عنه فلم يعرفه والصحيح ما عليه الجمهور لأن المروي عنه بصدد السهو والنسيان والراوي
عنه ثقة جازم فلا يرد بالاحتمال روايته ولهذا كان سهيل بعد ذلك يقول حدثني

ربيعة عني عن أبي ويسوق الحديث، وقد روى كثير من الأكابر أحاديث نسوها بعد ما حدثوا
بها عمن سمعها منهم فكان أحدهم يقول: حدثني فلان عني عن فلان بكذا وكذا، وجمع الحافظ الخطيب
ذلك في كتاب أخبار من حدث ونسي. ولأجل أن الإنسان معرض للنسيان كره من كره من العلماء
الرواية عن الأحياء منهم الشافعي قال لابن عبد الحكم: إياك والرواية عن الأحياء والله أعلم.
الثانية عشرة: من أخذ على التحديث أجرا منع ذلك من قبول روايته عند قوم من أئمة
الحديث روينا عن إسحق بن إبرهيم أنه سئل عن المحدث يحدث بالأجر فقال لا يكتب عنه
وعن أحمد بن حنبل وأبي حاتم الرازي نحو ذلك. وترخص أبو نعيم الفضل بن دكين وعلي بن عبد العزيز المكي
وآخرون في أخذ العوض على التحديث وذلك شبيه بأخذ الأجرة على تعليم القرآن ونحوه. غير أن
في هذا من حيث العرف خرما للمروءة والظن يساء بفاعله إلا أن يقترن ذلك بعذر ينفي ذلك
عنه كمثل ما حدثنيه الشيخ أبو المظفر عن أبيه الحافظ أبي سعد السمعاني أن أبا الفضل
محمد بن ناصر السلامي ذكر أن أبا الحسين بن النقور فعل ذلك لأن الشيخ أبا إسحق الشيرازي أفتاه
بجواز أخذ الأجرة على التحديث لأن أصحاب الحديث كانوا يمنعونه عن الكسب لعياله والله أعلم.
الثالثة عشرة: لا تقبل رواية من عرف بالتساهل في سماع الحديث وإسماعه كمن لا
يبالي بالنوم في مجلس السماع وكمن يحدث لا من أصل مقابل صحيح، ومن هذا القبيل من عرف بقبول
التلقين في الحديث، ولا تقبل رواية من كثرت الشواذ والمناكير في حديثه، جاء عن شعبة أنه
قال: لا يجيئك الحديث الشاذ إلا من الرجل الشاذ. ولا تقبل رواية من عرف بكثرة السهو في
رواياته إذا لم يحدث من أصل صحيح، وكل هذا يخرم الثقة بالراوي وبضبطه. وورد عن ابن المبارك

دكين لقب واسمه عمرو

نسبة إلى دار السلام

وأحمد بن حنبل وغيرهم أن من غلط في حديث وبين له غلطه فلم يرجع عنه وأصر على رواية ذلك
الحديث سقطت رواياته ولم يكتب عنه. وفي هذا نظر وهو غير مستنكر إذا ظهر أن ذلك منه
على جهة العناد أو نحو ذلك والله أعلم. الرابعة عشرة: أعرض الناس في هذه
الأعصار المتأخرة عن اعتبار مجموع ما بينا من الشروط في رواة الحديث ومشايخه فلم يتقيدوا
بها في رواياتهم لتعذر الوفاء بذلك على نحو ما تقدم وكان عليه من تقدم. ووجه ذلك ما قدمناه
في أول كتابنا هذا من كون المقصود آل آخرا إلى المحافظة على خصيصة هذه الأمة في الأسانيد
والمحاذرة من انقطاع سلسلتها فليعتبر من الشروط المذكورة ما يليق بهذا الغرض على تجرده
وليكتف في أهلية الشيخ بكونه مسلما بالغا عاقلا غير متظاهر بالفسق والسخف، وفي ضبطه
بوجود سماعه مثبتا بخط غير متهم وبروايته من أصل موافق لأصل شيخه. وقد سبق إلى نحو
ما ذكرناه الحافظ الفقيه أبو بكر البيهقي رحمه الله فإنه ذكر فيما روينا عنه توسع من توسع
في السماع من بعض محدثي زمانه الذين لا يحفظون حديثهم ولا يحسنون قراءته من كتبهم
ولا يعرفون ما يقرأ عليهم بعد أن تكون القراءة عليهم من أصل سماعهم. ووجه ذلك بأن
الأحاديث التي قد صحت أو وقفت بين الصحة والسقم قد دونت وكتبت في الجوامع التي
جمعها أئمة الحديث ولا يجوز أن يذهب شيء منها على جميعهم وإن جاز أن يذهب على بعضهم
لضمان صاحب الشريعة حفظها. قال: فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم لم يقبل
منه، ومن جاء بحديث معروف عندهم فالذي يرويه لا ينفرد بروايته والحجة قائمة بحديثه
برواية غيره. والقصد من روايته والسماع منه أن يصير الحديث مسلسلا بحدثنا وأخبرنا

والحميدي

أن

وتبقى هذه الكرامة التي خصت بها هذه الأمة شرفاً لنبينا المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وسلم

بلغ [illegible]

الخامسة عشرة في بيان الألفاظ المستعملة بين أهل هذا الشأن في الجرح والتعديل وقد رتبها أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي في كتابه في الجرح والتعديل فأجاد وأحسن ونحن نرتبها كذلك ونورد ما ذكره ونضيف إليه ما بلغنا في ذلك عن غيره إن شاء الله تعالى

أما ألفاظ التعديل فعلى مراتب **الأولى** قال ابن أبي حاتم إذا قيل للواحد إنه ثقة أو متقن فهو ممن يحتج بحديثه قلت وكذا إذا قيل ثبت أو حجة وكذا إذا قيل في العدل إنه حافظ أو ضابط والله أعلم ٥ **الثانية** قال ابن أبي حاتم إذا قيل في العدل إنه صدوق أو محله الصدق أو لا بأس به فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه وهي المنزلة الثانية قلت هذا كما قال لأن هذه العبارات لا تشعر بشريطة الضبط فينظر في حديثه ويختبر حتى يعرف ضبطه وقد تقدم بيان طريقه أول هذا النوع وإن لم نستوف النظر المعرف لكون ذلك المحدث في نفسه ضابطاً مطلقاً واحتجنا إلى حديث من حديثه اعتبرنا ذلك الحديث ونظرنا هل له أصل من رواية غيره كما تقدم بيان طريق الاعتبار في النوع الخامس عشر ومشهور عن عبد الرحمن بن مهدي القدوة في هذا الشأن أنه حدث فقال حدثنا أبو خلدة فقيل له أكان ثقة فقال كان صدوقاً وكان مأموناً وكان خيراً وفي رواية وكان خياراً الثقة شعبة وسفيان ٥ ثم إن ذلك مخالف لما ورد عن ابن أبي خيثمة قال قلت ليحيى بن معين إنك تقول فلان ليس به بأس وفلان ضعيف قال إذا قلت لك ليس به بأس فهو ثقة وإذا قلت لك هو ضعيف فليس هو بثقة لا تكتب حديثه قلت

ليس في هذا حكاية ذلك عن غيره من أهل الحديث فإنه نسبه إلى نفسه خاصة بخلاف ما ذكره ابن أبي حاتم والله أعلم ٥ **الثالثة** قال ابن أبي حاتم إذا قيل شيخ فهو بالمنزلة الثالثة يكتب حديثه وينظر فيه إلا أنه دون الثانية ٥ **الرابعة** قال إذا قيل صالح الحديث فإنه يكتب حديثه للاعتبار قلت وجاء عن أبي جعفر أحمد بن سنان قال كان عبد الرحمن بن مهدي ربما جرى ذكر حديث الرجل فيه ضعف وهو رجل صدوق فيقول رجل صالح الحديث والله أعلم ٥ وأما ألفاظهم في الجرح فهي أيضاً على مراتب أولاها قال ابن أبي حاتم إذا أجابوا في الرجل بلين الحديث فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه اعتباراً قلت وسأل حمزة بن يوسف السهمي أبا الحسن الدارقطني الإمام فقال له إذا قلت فلان لين إيش تريد به قال لا يكون ساقطاً متروك الحديث ولكن مجروحاً بشيء لا يسقط عن العدالة ٥ الثانية قال ابن أبي حاتم إذا قالوا ليس بقوي فهو بمنزلة الأول في كتب حديثه إلا أنه دونه ٥ الثالثة قال إذا قالوا ضعيف الحديث فهو دون الثاني لا يطرح حديثه بل يعتبر به ٥ الرابعة قال إذا قالوا متروك الحديث أو ذاهب الحديث أو كذاب فهو ساقط الحديث لا يكتب حديثه وهي المنزلة الرابعة قال الخطيب أبو بكر أرفع العبارات في أحوال الرواة أن يقال حجة أو ثقة وأدونها أن يقال كذاب ساقط ٥ أخبرنا أبو بكر عبد المنعم الصاعدي الفراوي قراءة عليه بنيسابور قال أنا محمد بن إسماعيل الفارسي قال أنا أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي الحافظ أنا أبو الحسين بن الفضل أنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان قال سمعت أحمد بن صالح قال لا يترك حديث رجل

حتى يجتمع الجميع على ترك حديثه وقد يقال فلان ضعيف فاما ان يقال فلان متروك فلا الا
ان يجتمع الجميع على ترك حديثه ومما لم يشرحه ابن ابي حاتم وغيره من الالفاظ المستعملة
في هذا الباب قولهم فلان قد روى الناس عنه فلان وسط فلان مقارب الحديث فلان
مضطرب الحديث فلان لا يحتج به فلان مجهول فلان لا شيء فلان ليس بذاك وربما
قيل ليس بذاك القوي فلان فيه او في حديثه ضعف وهو في الجرح اقل من قولهم
فلان ضعيف الحديث فلان ما اعلم به باسا وهو في التعديل دون قولهم لا باس به وما من
لفظة منها ومن اشباهها الا ولها نظير شرحناه او اصل اصلناه ننبه ان شاء الله تعالى عليها والله اعلم

النوع الرابع والعشرون معرفة كيفية

سماع الحديث وتحمله وصفة ضبطه اعلم ان طرق نقل الحديث وتحمله على انواع
متعددة ولنقدم على بيانها بيان امور احدها يصح التحمل قبل وجود الاهلية فتقبل
رواية من تحمل قبل الاسلام وروى بعده وكذلك رواية من سمع قبل البلوغ وروى بعده
ومنع من ذلك قوم فاخطاوا لان الناس قبلوا رواية احداث الصحابة كالحسن بن علي
وابن عباس وابن الزبير والنعمن بن بشير واشباههم من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ
وما بعده ولم يزالوا قديما وحديثا يحضرون الصبيان مجالس التحديث والسماع ويعتدون
بروايتهم لذلك والله اعلم الثاني قال ابو عبد الله الزبيري يستحب كتب الحديث في العشرين (هو ابو عبد الله الزبير بن احمد الشافعي البصري)
لانها مجتمع العقل قال واحب ان يشتغل دونها بحفظ القران والفرائض وورد عن سفين

الثوري قال كان الرجل اذا اراد ان يطلب الحديث تعبد قبل ذلك عشرين سنة وقيل
لموسى بن اسحق كيف لم تكتب عن ابي نعيم فقال كان اهل الكوفة لا يخرجون اولادهم في
طلب الحديث صغارا حتى يستكملوا عشرين سنة وقال موسى بن هرون اهل البصرة
يكتبون لعشر سنين واهل الكوفة لعشرين واهل الشام لثلاثين والله اعلم قلت
وينبغي بعد ان صار الملحوظ ابقاء سلسلة الاسناد ان يبكر باسماع الصغير في اول زمان
يصح فيه سماعه واما الاشتغال بكتبة الحديث وتحصيله وضبطه وتقييده فمن
حين يتاهل لذلك ويستعد له وذلك يختلف باختلاف الاشخاص وليس ينحصر
في سن مخصوص كما سبق ذكره انفا عن قوم والله اعلم الثالث اختلفوا في اول
زمان يصح فيه سماع الصغير فروينا عن موسى بن هرون الحمال احد الحفاظ النقاد انه
سيل متى يسمع الصبي الحديث فقال اذا فرق بين البقرة والدابة وفي رواية بين
البقرة والحمار وعن احمد بن حنبل رضي الله عنه انه سيل متى يجوز سماع الصبي للحديث
فقال اذا عقل وضبط فذكر له عن رجل انه قال لا يجوز سماعه حتى يكون له خمس عشرة سنة
فانكر قوله وقال بئس القول واخبرني الشيخ ابو محمد عبد الرحمن بن عبد الله الاسدي عن ابي محمد
عبد الله بن محمد الاشيري عن القاضي الحافظ عياض بن موسى اليحصبي قال قد حدد
اهل الصنعة في ذلك ان اقله سن محمود بن الربيع قال عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم
مجة مجها في وجهي وانا ابن خمس سنين من دلو وفي رواية اخرى انه كان ابن اربع سنين
قلت التحديد بخمس هو الذي استقر عليه عمل اهل الحديث المتاخرين فيكتبون لابن خمس

(وذكر رواية البخاري في صحيحه بعد ان ترجم متى يصح سماع الصغير عن محمود بن الربيع)

فصاعدا سمع ولمن لم يبلغ خمسا حضر او احضر والذي ينبغي في ذلك ان نعتبر في كل صغير
حاله على الخصوص فان وجدناه مرتفعا عن حال من لا يعقل فهما للخطاب وردا للجواب ونحو
ذلك صححنا سماعه وان كان دون خمس وان لم يكن كذلك لم نصحح سماعه وان كان ابن خمس
بل ابن خمسين وقد بلغنا عن ابرهيم بن سعيد الجوهري قال رايت صبيا ابن اربع سنين قد
حمل الى المامون قد قرا القران ونظر في الراي غير انه اذا جاع يبكي وعن القاضي ابي محمد
عبد الله بن محمد الاصبهاني قال حفظت القران ولي خمس سنين وحملت الى ابي بكر ابن المقري
لاسمع منه ولي اربع سنين فقال بعض الحاضرين لا تسمعوا له فيما قرئ فانه صغير فقال
لي ابن المقري اقرا سورة الكافرين فقراتها فقال اقرا سورة التكوير فقراتها فقال لي
غيره اقرا سورة المرسلات فقراتها ولم اغلط فيها فقال ابن المقري سمعوا له والعهدة
علي. واما حديث محمود بن الربيع فيدل على صحة ذلك من ابن خمس مثل محمود
ولا يدل على انتفاء الصحة فيمن لم يكن ابن خمس ولا على الصحة فيمن كان ابن خمس ولم يميز تمييز محمود رضي الله عنه والله اعلم

بلغ سماعا وعرضا [illegible]

بيان اقسام طرق نقل الحديث وتحمله ومجامعها ثمانية اقسام الاول

السماع من لفظ الشيخ وهو ينقسم الى املاء وتحديث من غير املاء وسواء كان من حفظه او من كتابه
وهذا القسم ارفع الاقسام عند الجماهير وفيما نرويه عن القاضي عياض بن موسى السبتي احد
المتاخرين المطلعين قوله لا خلاف انه يجوز في هذا ان يقول السامع منه حدثنا واخبرنا
وانبانا وسمعت فلانا يقول وقال لنا فلان وذكر لنا فلان قلت في هذا نظر
وينبغي فيما شاع استعماله من هذه الالفاظ مخصوصا بما سمع من غير لفظ الشيخ على ما

نبينه ان شاء الله تعالى ان لا يطلق فيما سمع من لفظ الشيخ لما فيه من الايهام والالباس والله اعلم
وذكر الحافظ ابو بكر الخطيب ان ارفع العبارات في ذلك سمعت ثم حدثنا وحدثني فانه لا يكاد
احد يقول سمعت في احاديث الاجازة والمكاتبة ولا في تدليس ما لم يسمعه وكان بعض اهل
العلم يقول فيما اجيز له حدثنا وروي عن الحسن انه كان يقول حدثنا ابو هريرة ويتاول انه حدث
اهل المدينة وكان الحسن اذ ذاك بها الا انه لم يسمع منه شيئا قلت ومنهم من اثبت له
سماعا من ابي هريرة والله اعلم. ثم يتلو ذلك قول اخبرنا وهو كثير في الاستعمال حتى ان جماعة
من اهل العلم كانوا لا يكادون يخبرون عما سمعوه من لفظ من حدثهم الا بقولهم اخبرنا منهم حماد
بن سلمة وعبد الله بن المبارك وهشيم بن بشير وعبيد الله بن موسى وعبد الرزاق بن همام ويزيد
بن هرون وعمرو بن عون ويحيى بن يحيى التميمي واسحق بن راهويه وابو مسعود احمد بن الفرات ومحمد
بن ايوب الرازيان وغيرهم وذكر الخطيب عن محمد بن رافع قال كان عبد الرزاق يقول اخبرنا حتى
قدم احمد بن حنبل واسحق بن راهويه فقالا له قل حدثنا فكل ما سمعت مع هؤلاء قال حدثنا وما
كان قبل ذلك قال اخبرنا وعن محمد بن ابي الفوارس الحافظ قال هشيم ويزيد بن هرون وعبد الرزاق
لا يقولون الا اخبرنا فاذا رايت حدثنا فهو من خطا الكاتب والله اعلم قلت وكان
هذا كله قبل ان يشيع تخصيص اخبرنا بما قرئ على الشيخ. ثم يتلو قول اخبرنا قول انبانا ونبانا
وهو قليل في الاستعمال قلت حدثنا واخبرنا ارفع من سمعت من جهة اخرى وهي انه
ليس في سمعت دلالة على ان الشيخ رواه الحديث وخاطبه به وفي حدثنا واخبرنا دلالة على انه
خاطبه به ورواه له او هو ممن فعل به ذلك. سال الخطيب ابو بكر الحافظ شيخه ابا بكر البرقاني

قال المؤلف [illegible]

الفقيه الحافظ رحمهما الله عن البرقاني أنه كان يقول فيما رواه لهم عن أبي القسم عبد الله بن
ابرهيم الجرجاني الآبندوني سمعت ولا يقول حدثنا ولا أخبرنا فذكر له أن أبا القسم كان ابندون قرية من قرى جرجان
مع ثقته وصلاحه عسرا في الرواية فكان البرقاني يجلس بحيث لا يراه أبو القسم ولا
يعلم بحضوره فيسمع منه ما يحدث به الشخص الداخل إليه فلذلك يقول سمعت ولا
يقول حدثنا ولا أخبرنا لأن قصده كان الرواية للداخل إليه وحده. وأما قوله أنبأنا
قال لنا فلان أو ذكر لنا فلان فهو من قبيل قوله حدثنا فلان غير أنه لائق بما سمعه منه
في المذاكرة وهو به أشبه من حدثنا وقد حكينا في فصل التعليق عقيب النوع الحادي عشر
عن كثير من المحدثين استعمال ذلك معبرين به عما جرى بينهم في المذاكرات والمناظرات.
وأوضع العبارات في ذلك أن يقول قال فلان أو ذكر فلان من غير ذكر قوله لي ولنا ونحو
ذلك. وقد قدمنا في فصل الإسناد المعنعن أن ذلك وما أشبهه من الألفاظ محمول عندهم
على السماع إذا عرف لقاؤه له وسماعه منه على الجملة لا سيما إذا عرف من حاله أنه لا يقول
قال فلان إلا فيما سمعه منه. وقد كان حجاج بن محمد الأعور يروي عن ابن جريج كتبه ويقول
فيها قال ابن جريج فحملها الناس عنه واحتجوا برواياته وكان قد عرف من حاله أنه لا يروي
إلا ما سمعه. وقد خصص الخطيب أبو بكر الحافظ القول بحمل ذلك على السماع بمن عرف من عادته
مثل ذلك والمحفوظ المعروف ما قدمنا ذكره والله أعلم. القسم الثاني من أقسام
الأخذ والتحمل. القراءة على الشيخ وأكثر المحدثين يسمونها عرضا من حيث إن القارئ يعرض
على الشيخ ما يقرؤه كما يعرض القرآن على المقرئ وسواء كنت أنت القارئ أو قرأ غيرك وأنت

تسمع أو قرأت من كتاب أو من حفظك أو كان الشيخ يحفظ ما يقرأ عليه أو لا يحفظه لكن يمسك
أصله هو أو ثقة غيره ولا خلاف أنها رواية صحيحة إلا ما حكي عن بعض من لا يعتد بخلافه والله أعلم
واختلفوا في أنها مثل السماع من لفظ الشيخ في المرتبة أو دونه أو فوقه فنقل عن أبي حنيفة
وابن أبي ذئب وغيرهما ترجيح القراءة على الشيخ على السماع من لفظه. وروي ذلك عن مالك أيضا
وروي عن مالك وغيره أنهما سواء. وقد قيل إن التسوية بينهما مذهب معظم علماء الحجاز
والكوفة. ومذهب مالك وأصحابه وأشياخه من علماء المدينة. ومذهب البخاري وغيرهم. والصحيح
ترجيح السماع من لفظ الشيخ والحكم بأن القراءة عليه مرتبة ثانية وقد قيل إن هذا مذهب
جمهور أهل المشرق والله أعلم. وأما العبارة عنها عند الرواية بها فهي على مراتب أجودها
وأسلمها أن يقول قرأت على فلان أو قرئ على فلان وأنا أسمع فأقر به. فهذا سائغ من غير إشكال
ويتلو ذلك ما يجوز من العبارات في السماع من لفظ الشيخ مطلقة إذا أتى بها هاهنا مقيدة
بأن يقول حدثنا فلان قراءة عليه أو أخبرنا قراءة عليه ونحو ذلك. وكذلك أنشدنا قراءة عليه
في الشعر وأما إطلاق حدثنا وأخبرنا في القراءة على الشيخ فقد اختلفوا فيه على مذاهب فمن أهل
الحديث من منع منهما جميعا وقيل إنه قول ابن المبارك ويحيى بن يحيى التميمي وأحمد بن حنبل والنسائي
وغيرهم. ومنهم من ذهب إلى تجويز ذلك وأنه كالسماع من لفظ الشيخ في جواز إطلاق حدثنا معظم
وأخبرنا وأنبأنا وقيل إن هذا مذهب الحجازيين والكوفيين وقول الزهري ومالك وسفين بن
عيينة ويحيى بن سعيد القطان في آخرين من الأئمة المتقدمين وهو مذهب البخاري صاحب
الصحيح في جماعة من المحدثين ومن هؤلاء من أجاز فيها أيضا أن يقول سمعت فلانا. والمذهب

الثالث الفرق بينهما في ذلك والمنع من اطلاق حدثنا وتجويز اطلاق اخبرنا وهو مذهب الشافعي
واصحابه وهو منقول عن مسلم صاحب الصحيح وجمهور اهل المشرق وذكر صاحب كتاب
الانصاف محمد بن الحسن التميمي الجوهري ان هذا مذهب الاكثر من اصحاب الحديث الذين المصري
لا يحصيهم احد وانهم جعلوا اخبرنا علما يقوم مقام قول قايله انا قراته عليه لا انه
لفظ به لي قال وممن كان يقول به من اهل زماننا ابو عبد الرحمن النسائي في جماعة مثله من
محدثينا قلت وقد قيل ان اول من احدث الفرق بين هذين اللفظين ابن وهب
بمصر وهذا يدفعه ان ذلك مروي عن ابن جريج والاوزاعي حكاه عنهما الخطيب
ابو بكر الا ان يعني انه اول من فعل ذلك بمصر والله اعلم ه قلت الفرق بينهما
صار هو الشايع الغالب على اهل الحديث والاحتجاج لذلك من حيث اللغة عناء
وتكلف وخير ما يقال فيه انه اصطلاح منهم ارادوا به التمييز بين النوعين ثم
خص النوع الاول بقول حدثنا لقوة اشعاره بالنطق والمشافهة والله اعلم ومن
احسن ما يحكى عمن يذهب هذا المذهب ما حكاه الحافظ ابو بكر البرقاني عن ابي حاتم
محمد بن يعقوب الهروي احد رؤساء اهل الحديث بخراسان انه قرا على بعض الشيوخ عن
الفربري صحيح البخاري وكان يقول له في كل حديث حدثكم الفربري فلما فرغ من الكتاب
سمع الشيخ يذكر انه انما سمع الكتاب من الفربري قراءة عليه فاعاد ابو حاتم قراءة الكتاب
كله وقال له في جميعه اخبركم الفربري والله اعلم ه تفريعات الاول اذا كان
اصل الشيخ عند القراءة عليه بيد غيره وهو موثوق به مراع لما يقرا اهل لذلك

فان كان الشيخ يحفظ ما يقرا عليه فهو كما لو كان اصله بيد نفسه بل اولى لتعاضد ذهني
شخصين عليه ه وان كان الشيخ لا يحفظ ما يقرا عليه فهذا مما اختلفوا فيه فراى بعض
ايمة الاصول ان هذا السماع غير صحيح والمختار ان ذلك صحيح وبه عمل معظم الشيوخ
واهل الحديث ه واذا كان الاصل بيد القاري وهو موثوق به دينا ومعرفة فكذلك
الحكم فيه واولى بالتصحيح واما اذا كان اصله بيد من لا يوثق بامساكه له ولا يومن
اهماله لما يقرا فسواء كان بيد القاري او بيد غيره في انه سماع غير معتد به اذا كان
الشيخ غير حافظ للمقروء عليه والله اعلم ه الثاني اذا قرا القاري على الشيخ قايلا اخبرك
فلان او قلت اخبرنا فلان او نحو ذلك والشيخ ساكت مصغ اليه فاهم لذلك غير منكر له
فهذا كاف في ذلك واشترط بعض الظاهرية وغيرهم اقرار الشيخ نطقا وبه قطع
فعيين الشيخ ابو اسحق الشيرازي وابو الفتح سليم الرازي وابو نصر ابن الصباغ من الفقها الشا
قال ابو نصر ليس له ان يقول حدثني او اخبرني وله ان يعمل بما قرئ عليه واذا اراد
او قرئ عليه روايته عنه قال قرات عليه وهو يسمع وفي حكاية بعض المصنفين للخلاف في ذلك
ان بعض الظاهرية شرط اقرار الشيخ عند تمام السماع بان يقول القاري للشيخ هو كما قراته
عليك فيقول نعم والصحيح ان ذلك غير لازم وان سكوت الشيخ على الوجه المذكور نازل
منزلة تصريحه بتصديق القاري اكتفاء بالقراين الظاهرة وهذا مذهب الجماهير من المحدثين
والفقهاء وغيرهم والله اعلم ه الثالث فيما نرويه عن الحاكم ابي عبد الله الحافظ رحمه الله
قال الذي اختاره في الرواية وعهدت عليه اكثر مشايخي وايمة عصري ان يقول في الذي

بأخذه من المحدث لفظاً وليس معه أحد حدثني فلان وما يأخذه من المحدث لفظاً ومعه
غيره حدثنا فلان وما قرأ على المحدث بنفسه أخبرني فلان وما قرئ على المحدث وهو حاضر
أخبرنا فلان ٥ وقد روينا نحو ما ذكره عن عبد الله بن وهب صاحب مالك رضي الله عنهما
وهو حسن رائق فإن شك في شيء عنده أنه من قبيل ثنا أو أخبرنا أو من قبيل حدثني أو أخبرني
لتردده في أنه كان عند التحمل والسماع وحده أو مع غيره فيحتمل أن نقول ليقل حدثني أو أخبرني
لأن عدم غيره هو الأصل ولكن ذكر علي بن عبد الله المديني الإمام عن شيخه يحيى بن
سعيد القطان الإمام فيما إذا شك أن الشيخ قال حدثني فلان أو قال حدثنا فلان أنه يقول
حدثنا وهذا يقتضي فيما إذا شك في سماع نفسه في مثل ذلك أن يقول حدثنا وهو
عندي يتوجه بأن حدثني أكمل مرتبة وحدثنا أنقص مرتبة فليقتصر إذا شك على الناقص
لأن عدم الزائد هو الأصل وهذا لطيف ثم وجدت الحافظ أحمد البيهقي قد اختار بعد
حكايته قول القطان ما قدمته ثم إن هذا التفصيل من أصله مستحب وليس بواجب
حكاه الخطيب الحافظ عن أهل العلم كافة فجائز إذا سمع وحده أن يقول حدثنا أو
نحوه لجواز ذلك للواحد في كلام العرب وجائز إذا سمع في جماعة أن يقول حدثني لأن المحدث
حدثه وحدث غيره والله أعلم ٥ الرابع روينا عن أبي عبد الله أحمد بن حنبل رضي الله عنه
أنه قال اتبع لفظ الشيخ في قوله حدثنا وحدثني وسمعت وأخبرنا ولا تعدوه قلت ليس لك فيما
تجده في الكتب المؤلفة من روايات من تقدمك أن تبدل في نفس الكتاب ما قيل فيه أخبرنا
بحدثنا ونحو ذلك وإن كان في إقامة أحدهما مقام الآخر خلاف وتفصيل سبق لاحتمال

الشيخ

أن يكون من قال ذلك ممن لا يرى التسوية بينهما ولو وجدت من ذلك إسناداً عرفت
من مذهب رجاله التسوية بينهما فإقامتك أحدهما مقام الآخر من باب تجويز الرواية
بالمعنى وذلك وإن كان فيه خلاف معروف فالذي نراه الامتناع من إجراء مثله في إبدال
ما وضع في الكتب المصنفة والمجامع المجموعة على ما سنذكره إن شاء الله تعالى وما ذكره
الخطيب أبو بكر في كفايته من إجراء ذلك الخلاف في هذا فمحمول عندنا على ما يسمعه الطالب
من لفظ المحدث غير موضوع في كتاب مؤلف والله أعلم ٥ الخامس اختلف أهل العلم في
صحة سماع من ينسخ وقت القراءة فورد عن الإمام إبراهيم الحربي وأبي أحمد بن عدي الحافظ
والأستاذ أبي إسحق الإسفرايني الفقيه الأصولي وغيرهم نفي ذلك ٥ وروينا عن أبي بكر
أحمد بن إسحق الصبغي أحد أئمة الشافعيين بخراسان أنه سئل عمن يكتب في السماع فقال
يقول حضرت ولا يقل حدثنا ولا أخبرنا ٥ وورد عن موسى بن هرون الحمال تجويز ذلك
وعن أبي حاتم الرازي قال كتبت عند عارم وهو يقرأ وكتبت عند عمرو بن مرزوق وهو يقرأ
وعن عبد الله بن المبارك أنه قرئ عليه وهو ينسخ شيئاً آخر غير ما يقرأ ولا فرق بين النسخ
من السامع والنسخ من المسمع قلت وخير من هذا الإطلاق التفصيل فنقول لا يصح السماع
إذا كان النسخ بحيث يمتنع معه فهم الناسخ لما يقرأ حتى يكون الواصل إليه منه كأنه
صوت غفل ويصح إذا كان بحيث لا يمتنع معه الفهم كمثل ما روينا عن الحافظ العالم
أبي الحسن الدارقطني أنه حضر في حداثته مجلس إسمعيل الصفار فجلس ينسخ جزءاً كان
معه وإسمعيل يملي فقال له بعض الحاضرين لا يصح سماعك وأنت تنسخ فقال فهمي

عارم اسمه محمد بن الفضل وعارم لقب سوء وقع على رجل صالح ٥

للإملاء بخلاف فهمك ثم قال تحفظ كم أملى الشيخ من حديث إلى الآن فقال لا
فقال الدارقطني أملى ثمانية عشر حديثا فعدت الأحاديث فوجدت كما قال ثم قال
أبو الحسن الحديث الأول منها عن فلان عن فلان ومتنه كذا والحديث الثاني عن فلان عن
فلان ومتنه كذا ولم يزل يذكر أسانيد الأحاديث على ترتيبها في الإملاء حتى أتى على آخرها
فتعجب الناس منه والله أعلم

ومتونها

السادس ما ذكرناه في النسخ من التفصيل يجري مثله فيما
إذا كان الشيخ أو السامع يتحدث أو كان القارئ خفيف القراءة يفرط في الإسراع أو كان
يهينم بحيث يخفى بعض الكلم أو كان السامع بعيدا عن القارئ وما أشبه ذلك ثم الظاهر
أنه يعفى في كل ذلك عن القدر اليسير نحو الكلمة والكلمتين ويستحب للشيخ أن يجيز لجميع
السامعين رواية جميع الجزء أو الكتاب الذي سمعوه وإن جرى على كله اسم السماع وإذا بذل
لأحد منهم خطه بذلك كتب له سمع مني هذا الكتاب وأجزت له روايته عني أو نحو هذا
كما كان بعض الشيوخ يفعل ٥ وفيما نرويه عن الفقيه أبي محمد بن أبي عبد الله بن عتاب
الفقيه الأندلسي عن أبيه رحمهما الله أنه قال لا غنى في السماع عن الإجازة لأنه قد يغلط
القارئ ويغفل الشيخ أو يغلط الشيخ إن كان القارئ ويغفل السامع فينجبر له ما فاته بالإجازة
هذا الذي ذكرناه تحقيق حسن وقد روينا عن صالح بن أحمد بن حنبل رضي الله عنهما قال قلت
لأبي الشيخ يدغم الحرف يعرف أنه كذا وكذا ولا يفهم عنه ترى أن يروى ذلك عنه قال أرجو
أن لا يضيق هذا ٥ وبلغنا عن خلف بن سالم المخرمي قال سمعت ابن عيينة يقول نا عمرو بن
دينار يريد حدثنا عمرو بن دينار لكن اقتصر من حدثنا على النون والألف فإذا قيل له قل حدثنا

نون والألف

عمرو قال لا أقول لأني لم أسمع من قوله حدثنا ثلاثة أحرف وهي حدث لكثرة الزحام ٥
قلت قد كان كثير من أكابر المحدثين يعظم الجمع في مجالسهم جدا حتى ربما بلغ ألوفا مؤلفة
ويبلغهم عنهم المستملون فيكتبون عنهم بواسطة تبليغ المستملين فأجاز غير واحد
لهم روايته ذلك عن المملي ٥ روينا عن الأعمش رضي الله عنه قال كنا نجلس إلى إبراهيم
فتتسع الحلقة فربما يحدث بالحديث فلا يسمعه من تنحى عنه فيسأل بعضهم بعضا
عما قال ثم يروونه وما سمعوه منه ٥ وعن حماد بن زيد أنه سأله رجل في مثل ذلك
فقال يا أبا إسمعيل كيف قلت فقال استفهم من يليك ٥ وعن ابن عيينة أن أبا مسلم
المستملي قال له أن الناس كثير لا يسمعون قال تسمع أنت قال نعم قال فأسمعهم ٥
وأبى آخرون ذلك روينا عن خلف بن تميم قال سمعت من سفيان الثوري عشرة آلاف
حديث أو نحوها فكنت أستفهم جليسي فقلت لزائدة فقال لا تحدث منها إلا بما تحفظ
بقلبك وتسمع أذنك قال فألقيتها ٥ وعن أبي نعيم أنه كان يرى فيما سقط عنه من الحرف
الواحد والاسم مما سمعه من سفين والأعمش واستفهمه من أصحابه أن يرويه عن أصحابه
لا يرى غير ذلك واسعا له قلت الأول تساهل بعيد وقد روينا عن أبي عبد الله
بن منده الحافظ الأصبهاني أنه قال لواحد من أصحابه يا فلان يكفيك من السماع شمه
وهذا إما متأول أو متروك على قائله ثم وجدت عن عبد الغني بن سعيد الحافظ عن حمزة
بن محمد الحافظ بإسناده عن عبد الرحمن بن مهدي أنه قال يكفيك من الحديث شمه قال
عبد الغني قال لنا حمزة يعني إذا سئل عن أول شيء عرفه وليس يعني التسهل في السماع والله أعلم

بلغ [illegible] الثاني [illegible]

السابع يصح السماع ممن هو وراء حجاب اذا عرف صوته فيما اذا حدث بلفظه واذا
عرف حضوره بمسمع منه فيما اذا قرئ عليه وينبغي ان يجوز الاعتماد في معرفة صوته
وحضوره على خبر من يثق به وقد كانوا يسمعون من عايشة وغيرها من ازواج رسول الله
صلى الله عليه وسلم من وراء حجاب ويروونه عنهن اعتمادا على الصوت ٥ واحتج
عبد الغني بن سعيد الحافظ في ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا
واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم ٥ وروينا باسناده عن شعبة انه قال اذا حدثك
المحدث فلم تر وجهه فلا تروه عنه فلعله شيطان يقول حدثنا واخبرنا والله اعلم ٥
الثامن من سمع من شيخ حديثا ثم قال له لا تروه عني او لا آذن لك في روايته عني
او قال لست اخبرك به او رجعت عن اخباري اياك به فلا تروه عني غير مسند ذلك
الى انه اخطا فيه او شك فيه ونحو ذلك بل منعه من روايته عنه مع جزمه بانه
حديثه وروايته فذلك غير مبطل لسماعه ولا مانع له من روايته عنه وسال الحافظ
ابو سعد بن عليك النيسابوري الاستاذ ابا اسحق الاسفرايني رحمهما الله عن محدث خص
بالسماع قوما فجاء غيرهم وسمع منه من غير علم المحدث به هل يجوز له رواية ذلك عنه
فاجاب بانه يجوز ولو قال المحدث اني اخبركم ولا اخبر فلانا لم يضره والله اعلم ٥
القسم الثالث من اقسام طرق نقل الحديث وتحمله الاجازة وهي متنوعة انواعا
اولها ان يجيز لمعين في معين مثل ان يقول اجزت لك الكتاب الفلاني او ما اشتملت
عليه فهرستي هذه فهذا اعلى انواع الاجازة المجردة عن المناولة وزعم بعضهم انه لا خلاف

قد تصور في صورته

في جوازها ولا خالف فيها اهل الظاهر وانما خلافهم في غير هذا النوع وزاد القاضي ابو الوليد
الباجي المالكي فاطلق نفي الخلاف وقال لا خلاف في جواز الرواية بالاجازة من سلف
هذه الامة وخلفها وادعى الاجماع من غير تفصيل وحكى الخلاف في العمل بها والله اعلم قلت
هذا باطل فقد خالف في جواز الرواية بالاجازة جماعات من اهل الحديث والفقهاء والاصوليين
وذلك احدى الروايتين عن الشافعي رضي الله عنه روي عن صاحبه الربيع بن سليمان قال كان
الشافعي لا يرى الاجازة في الحديث قال الربيع انا اخالف الشافعي في هذا وقد قال
بابطالها جماعة من الشافعيين منهم القاضيان حسين بن محمد المروروذي وابو الحسن الماوردي
وبه قطع الماوردي في كتابه الحاوي وعزاه الى مذهب الشافعي وقالا جميعا لو جازت الاجازة
لبطلت الرحلة وروي ايضا هذا الكلام عن شعبة وغيره وممن ابطلها من اهل الحديث الامام
ابرهيم بن اسحق الحربي وابو محمد عبد الله بن محمد الاصبهاني الملقب بابي الشيخ والحافظ ابو نصر
الوايلي السجزي وحكى ابو نصر فسادها عن بعض من لقيه قال ابو نصر سمعت جماعة من اهل
العلم يقولون قول المحدث قد اجزت لك ان تروي عني تقديره اجزت لك ما لا يجوز
في الشرع لان الشرع لا يبيح رواية ما لم يسمع قلت ويشبه هذا ما حكاه ابو بكر
محمد بن ثابت الخجندي احد من ابطل الاجازة من الشافعية عن ابي طاهر الدباس احد
ايمة الحنفية قال من قال لغيره اجزت لك ان تروي عني ما لم تسمع فكانه يقول اجزت
لك ان تكذب علي ثم ان الذي استقر عليه العمل وقال به جماهير اهل الحديث وغيرهم
القول بتجويز الاجازة واباحة الرواية بها وفي الاحتجاج لذلك غموض ويتجه ان نقول

منهم من يكتبها المروذي والمروروذي بالالف واللام في الروذ

العلم من اهل

جملة

إذا أجاز له أن يروي عنه مروياته فقد أخبره بها جملة فهو كما لو أخبره تفصيلا وإخباره بها
غير متوقف على التصريح نطقا كما في القراءة على الشيخ كما سبق وإنما الغرض حصول
الإفهام والفهم وذلك يحصل بالإجازة المفهمة والله أعلم ۝ ثم إنه
كما تجوز الرواية بالإجازة يجب العمل بالمروي بها خلافا لمن قال من أهل الظاهر ومن
تابعهم إنه لا يجب العمل به وإنه جار مجرى المرسل وهذا باطل لأنه ليس في الإجازة
ما يقدح في اتصال المنقول بها وفي الثقة به والله أعلم ۝ **النوع الثاني**
من أنواع الإجازة أن يجيز لمعين في غير معين مثل أن يقول أجزت لك أو لكم جميع مسموعاتي
أو جميع مروياتي وما أشبه ذلك فالخلاف في هذا النوع أقوى وأكثر والجمهور من العلماء من
المحدثين والفقهاء وغيرهم على تجويز الرواية بها أيضا وعلى إيجاب العمل بما يروى بها بشرطه والله أعلم
النوع الثالث من أنواع الإجازة أن يجيز لغير معين بوصف العموم
مثل أن يقول أجزت للمسلمين أو أجزت لكل أحد أو أجزت لمن أدرك زماني وما أشبه ذلك
فهذا نوع تكلم فيه المتأخرون ممن جوز أصل الإجازة واختلفوا في جوازه فإن كان ذلك
مقيدا بوصف حاصر أو نحوه فهو إلى الجواز أقرب وممن جوز ذلك كله أبو بكر الخطيب
الحافظ وروينا عن أبي عبد الله بن منده الحافظ أنه قال أجزت لمن قال لا إله إلا الله وجوز
القاضي أبو الطيب الطبري أحد الفقهاء المحققين فيما حكاه عنه الخطيب الإجازة
لجميع المسلمين من كان منهم موجودا عند الإجازة وأجاز أبو محمد بن سعيد أحد الجلة من
شيوخ الأندلس لكل من دخل قرطبة من طلبة العلم ووافقه على جواز ذلك منهم

أبو عبد الله بن عتاب رضي الله عنهم ۝ وأنبأني من سأل الحازمي أبا بكر عن الإجازة العامة
هذه فكان من جوابه أن من أدركه من الحفاظ نحو أبي العلاء الحافظ وغيره كانوا يميلون
إلى الجواز ۝ قلت ولم نر ولم نسمع عن أحد ممن يقتدى به أنه استعمل هذه
الإجازة فروى بها ولا عن الشرذمة المستأخرة الذين سوغوها والإجازة في
أصلها ضعف وتزداد بهذا التوسع والاسترسال ضعفا كثيرا لا ينبغي احتماله والله أعلم
النوع الرابع من أنواع الإجازة الإجازة للمجهول أو بالمجهول ويتشبث
بذيلها الإجازة المعلقة بالشرط وذلك مثل أن يقول أجزت لمحمد بن خالد الدمشقي وفي
وقته ذلك جماعة مشتركون في هذا الاسم والنسب ثم لا يعين المجاز له منهم أو يقول
أجزت لفلان أن يروي عني كتاب السنن وهو يروي جماعة من كتب السنن المعروفة
بذلك ثم لا يعين فهذه إجازة فاسدة لا فائدة لها وليس من هذا القبيل ما إذا أجاز لجماعة
مسمين معينين بأنسابهم والمجيز جاهل بأعيانهم غير عارف بهم فهذا غير قادح كما
لا يقدح عدم معرفته به إذا حضر شخصه في السماع منه والله أعلم وإن أجاز للمسمين
المنتسبين في الاستجازة ولم يعرفهم بأعيانهم ولا بأنسابهم ولم يعرف عددهم
ولم يتصفح أسماءهم واحدا واحدا فينبغي أن يصح ذلك أيضا كما يصح سماع من حضر
مجلسه للسماع منه وإن لم يعرفهم أصلا ولم يعرف عددهم ولا تصفح أشخاصهم
واحدا واحدا وإذا قال أجزت لمن يشاء فلان أو نحو ذلك فهذا فيه جهالة وتعليق
بشرط فالظاهر أنه لا يصح وبذلك أفتى القاضي أبو الطيب الطبري الشافعي إذ

شافهه الخطيب الحافظ عن ذلك وعلل بانه اجازة لمجهول فهو كقوله اجزت لبعض الناس من غير تعيين وقد يعلل ذلك ايضا بما فيها من التعليق بالشرط فان ما يفسد بالجهالة يفسد بالتعليق على ما عرف عند قوم وحكى الخطيب عن ابي يعلى بن الفراء الحنبلي وابي الفضل بن عمروس المالكي انهما اجازا ذلك وهولاء الثلثة كانوا مشايخ مذاهبهم ببغداد اذ ذاك وهذه الجهالة ترتفع في ثاني الحال عند وجود المشية بخلاف الجهالة الواقعة فيما اذا اجاز لبعض الناس واذا قال اجزت لمن شاء فهو كما لو قال اجزت لمن شاء فلان بل هذه اكثر جهالة وانتشارا من حيث انها معلقة بمشية من لا يحصر عددهم بخلاف تلك ثم هذا فيما اذا اجاز لمن شاء الاجازة منه له فان اجاز لمن شاء الرواية عنه فهذا اولى بالجواز من حيث ان مقتضى كل اجازة تفويض الرواية بها الى مشية المجاز له فكان هذا مع كونه بصيغة التعليق تصريحا بما يقتضيه الاطلاق وحكاية للحال لا تعليقا في الحقيقة ولهذا اجاز بعض ائمة الشافعيين في البيع ان يقول بعتك هذا بكذا ان شيت فيقول قبلت ووجد بخط ابي الفتح محمد بن الحسين الازدي الموصلي الحافظ اجزت رواية ذلك لجميع من احب ان يروي ذلك عني ٥ اما اذا قال اجزت لفلان كذا وكذا ان شاء روايته عني او لك ان شيت او احببت او اردت فالاظهر الاقوى ان ذلك جايز اذ قد انتفت فيه الجهالة وحقيقة التعليق ولم يبق سوى صيغته والعلم عند الله تعالى ٥

النوع الخامس من انواع الاجازة

الاجازة للمعدوم ولنذكر معه الاجازة للطفل الصغير ٥ هذا نوع خاض فيه قوم من المتأخرين واختلفوا في جوازه ٥

ومثاله ان يقول اجزت لمن يولد لفلان فان عطف المعدوم في ذلك على الموجود بان قال اجزت لفلان ومن يولد له او اجزت لك ولولدك وعقبك ما تناسلوا كان ذلك اقرب الى الجواز من الاول ولمثل ذلك اجاز اصحاب الشافعي رضي الله عنه في الوقف القسم الثاني دون الاول وقد اجاز اصحاب مالك وابي حنيفة او من قال ذلك منهم في الوقف القسمين كليهما وفعل هذا الثاني في الاجازة من المحدثين المتقدمين ابو بكر بن ابي داود السجستاني فانا روينا عنه انه سيل الاجازة فقال قد اجزت لك ولحبل الحبلة يعني الذين لم يولدوا بعد ٥ واما الاجازة للمعدوم ابتداء من غير عطف على موجود فقد اجازها الخطيب ابو بكر الحافظ وذكر انه سمع ابا يعلى بن الفراء الحنبلي وابا الفضل بن عمروس المالكي يجيزان ذلك وحكى جواز ذلك ايضا ابو نصر بن الصباغ الفقيه فقال ذهب قوم الى انه يجوز ان يجيز لمن لم يخلق قال وهذا انما ذهب اليه من يعتقد ان الاجازة اذن في الرواية لا محادثة ثم بين بطلان هذه الاجازة وهو الذي استقر عليه راي شيخه القاضي ابي الطيب الطبري الامام وذلك هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره لان الاجازة في حكم الاخبار جملة بالمجاز على ما قدمناه في بيان صحة اصل الاجازة فكما لا يصح الاخبار للمعدوم لا تصح الاجازة للمعدوم ولو قدرنا ان الاجازة اذن فلا يصح ايضا ذلك للمعدوم كما لا يصح الاذن في باب الوكالة للمعدوم لوقوعه في حالة لا يصح فيها المأذون فيه من المأذون له وهذا ايضا يوجب بطلان الاجازة للطفل الصغير الذي لا يصح سماعه

قال الخطيب سألت القاضي أبا الطيب الطبري عن الإجازة للطفل الصغير هل
يعتبر في صحتها سنه أو تمييزه كما يعتبر ذلك في صحة سماعه فقال لا يعتبر ذلك
قال فقلت له إن بعض أصحابنا قال لا تصح الإجازة لمن لا يصح سماعه فقال قد
يصح أن يجيز للغائب عنه ولا يصح السماع له واحتج الخطيب لصحتها للطفل بأن
الإجازة إنما هي إباحة المجيز للمجاز له أن يروي عنه والإباحة تصح للعاقل ولغير العاقل
قال وعلى هذا رأينا كافة شيوخنا يجيزون للأطفال الغيب عنهم من غير أن
يسألوا عن مبلغ أسنانهم وحال تمييزهم ولم نرهم أجازوا لمن لم يكن مولودا في الحال
قلت كأنهم رأوا الطفل أهلا لتحمل هذا النوع من أنواع تحمل الحديث ليؤدي
به بعد حصول أهليته حرصا على توسيع السبيل إلى بقاء الإسناد الذي اختصت
به هذه الأمة وتقريبه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ **النوع السادس**
من أنواع الإجازة إجازة ما لم يسمعه المجيز ولم يتحمله أصلا بعد ليرويه
المجاز له إذا تحمله المجيز بعد ذلك ٥ أخبرني من أخبر عن القاضي عياض بن موسى
من فضلاء وقته بالمغرب قال هذا لم أر من تكلم عليه من المشايخ ورأيت بعض المتأخرين
والعصريين يصنعونه ثم حكى عن أبي الوليد يونس بن مغيث قاضي قرطبة أنه سئل
الإجازة لجميع ما رواه إلى تاريخها وما يرويه بعد فامتنع من ذلك فغضب السائل
فقال له بعض أصحابه يا هذا يعطيك ما لم يأخذه هذا محال قال عياض وهذا هو
الصحيح قلت ينبغي أن يبنى هذا على أن الإجازة في حكم الإخبار بالمجاز

جملة أو هي إذن فإن جعلت في حكم الإخبار لم تصح هذه الإجازة إذ كيف يخبر بما
لا خبر عنده منه وإن جعلت إذنا انبنى هذا على الخلاف في تصحيح الإذن في باب
الوكالة فيما لم يملكه الآذن الموكل بعد مثل أن يوكل في بيع العبد الذي يريد أن
يشتريه وقد أجاز ذلك بعض أصحاب الشافعي والصحيح بطلان هذه الإجازة
فعلى هذا يتعين على من يريد أن يروي بالإجازة عن شيخ أجاز له جميع مسموعاته
مثلا أن يبحث حتى يعلم أن ذلك الذي يريد روايته عنه مما سمعه قبل تاريخ الإجازة
وأما إذا قال أجزت لك ما صح ويصح عندك من مسموعاتي فهذا ليس من هذا
القبيل وقد فعله الدارقطني وغيره وجائز أن يروي بذلك عنه ما صح عنده بعد
الإجازة أنه سمعه قبل الإجازة ويجوز ذلك وإن اقتصر على قوله ما صح عندك
ولم يقل وما يصح لأن المراد أجزت لك أن تروي عني ما صح عندك فالمعتبر إذا فيه
صحة ذلك عنده حالة الرواية والله أعلم ٥ **النوع السابع من أنواع الإجازة**
إجازة المجاز مثل أن يقول الشيخ أجزت لك مجازاتي أو أجزت لك رواية ما
أجيز لي روايته فمنع من ذلك بعض من لا يعتد به من المتأخرين والصحيح والذي عليه
العمل أن ذلك جائز ولا يشبه ذلك ما امتنع من توكيل الوكيل بغير إذن الموكل
ووجدت عن أبي عمرو السفاقسي الحافظ المغربي قال سمعت أبا نعيم الحافظ
الأصبهاني يقول الإجازة على الإجازة قوية جائزة ٥ وحكى الخطيب الحافظ
تجويز ذلك عن الحافظ الإمام أبي الحسن الدارقطني والحافظ أبي العباس المعروف

بابن عقدة الكوفي وغيرهما وقد كان الفقيه الزاهد نصر بن ابرهيم المقدسي يروي بالاجازة
عن الاجازة حتى ربما والى في روايته بين اجازات ثلاث وينبغي لمن يروي بالاجازة
عن الاجازة ان يتأمل كيفية اجازة شيخ شيخه ومقتضاها حتى لا يروي بها ما
لم يندرج تحتها فاذا كان مثلا صورة اجازة شيخ شيخه اجزت له ما صح عنده
من سماعاتي فرأى شيئا من مسموعات شيخ شيخه فليس له ان يروي ذلك عن
شيخه عنه حتى يستبين انه مما كان قد صح عند شيخه كونه من سماعات شيخه التي
تلك اجازته ولا يكتفي بمجرد صحة ذلك عنده الآن عملا بلفظه وتقييده ومن لا يتفطن
لهذا وامثاله يكثر عثاره والله اعلم ه هذه انواع الاجازة التي تمس الحاجة
الى بيانها ويتركب منها انواع اخر سيتعرف المتأمل حكمها بما امليناه ان شاء
الله تعالى ه ثم انا ننبه على امور احدها روينا عن ابي الحسين احمد بن فارس
الاديب المصنف رحمه الله قال معنى الاجازة في كلام العرب ماخوذ من جواز
الماء الذي يسقاه المال والماشية والحرث يقال منه استجزته فاجازني
اذا اسقاك ماء لارضك او ماشيتك كذلك طالب العلم يسأل العالم ان يجيزه
علمه فيجيزه اياه ه قلت فالمجيز على هذا ان يقول اجزت فلانا مسموعاتي
او مروياتي فيعديه بغير حرف جر من غير حاجة الى ذكر لفظ الرواية او نحو ذلك
ويحتاج الى ذلك من يجعل الاجازة بمعنى التسويغ والاذن والاباحة وذلك
هو المعروف فيقول اجزت لفلان رواية مسموعاتي مثلا ومن يقول منهم اجزت

له مسموعاتي فعلى سبيل الحذف الذي لا يخفى نظيره والله اعلم ه الثاني انما تستحسن
الاجازة اذا كان المجيز عالما بما يجيز والمجاز له من اهل العلم لانها توسع وترخيص
يتأهل له اهل العلم لمسيس حاجتهم اليها وبالغ بعضهم في ذلك فجعله شرطا فيها
وحكاه ابو العباس الوليد بن بكر المالكي عن مالك رضي الله عنه وقال الحافظ ابو
عمر الصحيح انها لا تجوز الا لماهر بالصناعة وفي شيء معين لا يشكل اسناده والله اعلم ه

حاشية قال ابو عمر بن عبد البر في كتاب جامع بيان العلم وفضله والله اعلم

الثالث ينبغي للمجيز اذا كتب اجازته ان يتلفظ بها فان اقتصر على الكتابة كان
ذلك اجازة جائزة اذا اقترن بقصد الاجازة غير انها انقص مرتبة من الاجازة
الملفوظ بها وغير مستبعد تصحيح ذلك بمجرد هذه الكتابة في باب الرواية
التي جعلت فيه القراءة على الشيخ مع انه لم يلفظ بما قرئ عليه اخبارا منه بما قرئ
عليه على ما تقدم بيانه والله اعلم ه

بلغ [illegible] وعرضا [illegible]

القسم الرابع من اقسام طرق تحمل الحديث وتلقيه المناولة

وهي على نوعين احدها
المناولة المقرونة بالاجازة على الاطلاق ولها صور منها ان يدفع الشيخ الى
وهي اعلى انواع الاجازة
الطالب اصل سماعه او فرعا مقابلا به ويقول هذا سماعي او روايتي عن فلان فاروه عني
او اجزت لك روايته عني ثم يملكه اياه او يقول خذه وانسخه وقابل به ثم رده
الي او نحو هذا ه ومنها ان يجيء الطالب الى الشيخ بكتاب او جزء من حديثه
فيعرضه عليه فيتأمله الشيخ وهو عارف متيقظ ثم يعيده اليه ويقول
له وقفت على ما فيه وهو حديثي عن فلان او روايتي عن شيوخي فيه فاروه عني

أو أجزت لك روايته عني وهذا قد سماه غير واحد من أئمة الحديث عرضا وقد
سبقت حكايتنا في القراءة على الشيخ انها تسمى عرضا ايضا فلنسم ذلك عرض القراءة
وهذا عرض المناولة والله أعلم ٥ وهذه المناولة المقترنة بالإجازة حالة محل
السماع عند مالك وجماعة من أئمة اصحاب الحديث ٥ وحكى الحاكم ابو عبد الله
الحافظ النيسابوري في عرض المناولة المذكور عن كثير من المتقدمين انه سماع
وهذا مطرد في سائر ما يماثله من صور المناولة المقرونة بالإجازة فممن حكى الحاكم ذلك
عنهم ابن شهاب الزهري وربيعة الرأي ويحيى بن سعيد الانصاري ومالك بن انس الامام
في آخرين من المدنيين ومجاهد وابو الزبير وابن عيينة في جماعة من المكيين وعلقمة وابراهيم
النخعيان والشعبي في جماعة من الكوفيين وقتادة وابو العالية وابو المتوكل الناجي
في طائفة من البصريين وابن وهب وابن القسم واشهب في طائفة من المصريين
وآخرون من الشاميين والخراسانيين ورأى الحاكم طائفة من مشايخه على ذلك وفي
كلامه بعض التخليط من حيث كونه خلط بعض ما ورد في عرض القراءة بما ورد
في عرض المناولة وساق الجميع مساقا واحدا والصحيح ان ذلك غير حال محل
السماع وانه منحط عن درجة التحديث لفظا والاخبار قراءة وقد قال
الحاكم في هذا العرض اما فقهاء الإسلام الذين افتوا في الحلال والحرام فانهم
لم يروه سماعا وبه قال الشافعي رحمه الله والأوزاعي والبويطي والمزني وابو
حنيفة وسفيان الثوري واحمد بن حنبل وابن المبارك ويحيى بن يحيى واسحق بن راهويه

ابو المتوكل هو علي بن داود رجال ابن داود ... والله اعلم ٥

اشهب لقب واسمه مسكين

قال وعليه عهدنا ائمتنا واليه ذهبوا واليه نذهب والله اعلم ٥ **ومنها** ان يناول
الشيخ الطالب كتابه ويجيز له روايته عنه ثم يمسكه الشيخ عنده ولا يمكنه منه
فهذا يتقاعد عما سبق لعدم احتواء الطالب على ما تحمله وغيبته عنه وجائز له
رواية ذلك عنه اذا ظفر بالكتاب او بما هو مقابل به على وجه يثق معه بموافقته
لما تناولته الإجازة على ما هو معتبر في الإجازات المجردة عن المناولة ثم ان المناولة
في مثل هذا لا يكاد يظهر حصول مزية بها على الإجازة الواقعة في معين كذلك
من غير مناولة وقد صار غير واحد من الفقهاء والأصوليين الى انه لا تاثير
لها ولا فائدة غير ان شيوخ اهل الحديث في القديم والحديث او من حكى ذلك عنه
منهم يرون لذلك مزية معتبرة والعلم عند الله تبارك وتعالى **ومنها** ان يأتي الطالب
الشيخ بكتاب او جزء فيقول هذا روايتك فناولنيه واجز لي روايته فيجيبه
الى ذلك من غير ان ينظر فيه ويتحقق روايته لجميعه فهذا لا يجوز ولا يصح فان كان
الطالب موثوقا بخبره ومعرفته جاز الاعتماد عليه في ذلك وكان ذلك اجازة
جائزة كما جاز في القراءة على الشيخ الاعتماد على الطالب حتى يكون هو القارئ من
الاصل اذا كان موثوقا به معرفة ودينا قال الخطيب ابو بكر رحمه الله ولو
قال حدث بما في هذا الكتاب عني ان كان من حديثي مع براءتي من الغلط والوهم
كان ذلك جائزا حسنا والله اعلم ٥ **الثاني** المناولة المجردة عن الإجازة بان
يناوله الكتاب كما تقدم ذكره اولا ويقتصر على قوله هذا من حديثي او من سماعاتي ولا يقول

اروه عني او اجزت لك روايته عني ونحو ذلك فهذه مناولة مختلة لا تجوز الرواية
بها وعابها غير واحد من الفقهاء والاصوليين على المحدثين الذين اجازوها وسوغوا
الرواية بها وحكى الخطيب عن طايفة من اهل العلم انهم صححوها واجازوا الرواية
بها وسنذكر ان شاء الله سبحانه وتعالى قول من اجاز الرواية بمجرد اعلام الشيخ
الطالب ان هذا الكتاب سماعه من فلان وهذا يزيد على ذلك ويترجح بما فيه من
المناولة فانها لا تخلو من اشعار بالاذن في الرواية والله اعلم ه **القول**
في عبارة الراوي بطريق المناولة والاجازة حكي عن قوم من المتقدمين ومن بعدهم
انهم جوزوا اطلاق حدثنا واخبرنا في الرواية بالمناولة حكي ذلك عن الزهري
ومالك وغيرهما وهو لايق بمذهب جميع من سبقت الحكاية عنهم انهم جعلوا
عرض المناولة المقرونة بالاجازة سماعا وحكي ايضا عن قوم مثل ذلك في الرواية
بالاجازة وكان الحافظ ابو نعيم الاصبهاني صاحب التصانيف الكثيرة في علم الحديث
يطلق اخبرنا فيما يرويه بالاجازة روينا عنه انه قال انا اذا قلت حدثنا فهو سماعي
واذا قلت اخبرنا على الاطلاق فهو اجازة من غير ان اذكر فيه اجازة او كتابة او كتب
الي او اذن لي في الرواية عنه وكان ابو عبيد الله المرزباني الاخباري صاحب التصانيف
في علم الخبر يروي اكثر ما في كتبه اجازة من غير سماع ويقول في الاجازة اخبرنا
ولا يبينها وكان ذلك فيما حكاه الخطيب مما عيب به ه والصحيح والمختار الذي
عليه الجمهور واياه اختار اهل التحري والورع المنع في ذلك من اطلاق حدثنا واخبرنا

ونحوهما من العبارات وتخصيص ذلك بعبارة تشعر به بان يقيد هذه العبارات
فيقول اخبرنا او حدثنا فلان مناولة واجازة او اخبرنا اجازة او اخبرنا مناولة او اخبرنا
اذنا او في اذنه او فيما اذن لي فيه او فيما اطلق لي روايته عنه او يقول اجاز لي فلان
او اجازني فلان كذا وكذا او ناولني فلان وما اشبه ذلك من العبارات ه وخصص قوم
الاجازة بعبارات لم يسلموا فيها من التدليس او طرف منه كعبارة من يقول في
الاجازة اخبرنا مشافهة اذا كان قد شافهه بالاجازة لفظا وكعبارة من يقول
اخبرنا فلان كتابة او فيما كتب الي او في كتابه اذا كان قد اجازه بخطه فهذا وان
تعارفه في ذلك طايفة من المحدثين المتاخرين فلا يخلو عن طرف من التدليس لما
فيه من الاشتراك والاشتباه بما اذا كتب اليه ذلك الحديث بعينه ه وورد
عن الاوزاعي انه خصص الاجازة بقوله خبرنا بالتشديد والقراءة عليه بقوله اخبرنا
واصطلح قوم من المتاخرين على اطلاق انبانا في الاجازة وهو اختيار الوليد بن بكر
صاحب الوجازة في الاجازة وقد كان انبانا عند القوم فيما تقدم بمنزلة اخبرنا والى
هذا نحا الحافظ المتقن ابو بكر البيهقي اذ كان يقول انباني فلان اجازة وفيه ايضا
رعاية لاصطلاح المتاخرين والله اعلم وروينا عن الحاكم ابي عبد الله الحافظ رحمه
الله انه قال الذي اختاره وعهدت عليه اكثر مشايخي وايمة عصري ان يقول فيما
عرض على المحدث فاجاز له روايته شفاها انباني فلان وفيما كتب اليه المحدث من
مدينة ولم يشافهه بالاجازة كتب الي فلان ه وروينا عن ابي عمرو بن ابي جعفر

بن حمدان النيسابوري قال سمعت أبي يقول كل ما قال البخاري قال لي فلان فهو عرض
ومناولة. قلت ـــــــ وورد عن قوم من الرواة التعبير عن الإجازة بقول
أخبرنا فلان أن فلانا حدثه أو أخبره وبلغنا ذلك عن الإمام أبي سليمان الخطابي أنه
اختاره أو حكاه وهذا اصطلاح بعيد بعيد عن الإشعار بالإجازة وهو فيما
إذا سمع منه الإسناد فحسب وأجاز له ما رواه قريب فإن كلمة أن في قوله
أخبرني فلان أن فلانا أخبره فيها إشعار بوجود أصل الإخبار وإن أجمل
المخبر به ولم يذكره تفصيلا. قلت ـــــــ وكثيرا ما يعبر الرواة
المتأخرون عن الإجازة الواقعة في رواية من فوق الشيخ المسمع بكلمة عن فيقول
أحدهم إذا سمع على شيخ بإجازته عن شيخه قرأت على فلان عن فلان وذلك
قريب فيما إذا كان قد سمع منه بإجازته عن شيخه إن لم يكن سماعا فإنه شاك وحرف عن
مشترك بين السماع والإجازة صادق عليهما والله أعلم. ثم اعلم أن المنع من إطلاق
حدثنا وأخبرنا في الإجازة لا يزول بإباحة المجيز لذلك كما اعتاده قوم من المشايخ
من قولهم في إجازاتهم لمن يجيزون له إن شاء قال حدثنا وإن شاء قال أخبرنا فليعلم
ذلك والعلم عند الله تبارك وتعالى.

القسم الخامس من أقسام طرق نقل الحديث وتلقيه المكاتبة

وهي أن يكتب الشيخ إلى الطالب وهو
غائب شيئا من حديثه بخطه أو يكتب له ذلك وهو حاضر ويلتحق بذلك ما إذا أمر
غيره بأن يكتب ذلك عنه إليه وهذا القسم ينقسم أيضا إلى نوعين أحدهما

أن تتجرد المكاتبة عن الإجازة والثاني أن تقترن بالإجازة بأن يكتب إليه ويقول
أجزت لك ما كتبته لك أو ما كتبت به إليك ونحو ذلك من عبارات الإجازة
أما الأول وهو ما إذا اقتصر على المكاتبة فقد أجاز الرواية بها كثير من المتقدمين
والمتأخرين منهم أيوب السختياني ومنصور والليث بن سعد وقاله غير واحد من الشافعيين
وجعلها أبو المظفر السمعاني منهم أقوى من الإجازة وإليه صار غير واحد من الأصوليين
وأبى ذلك قوم آخرون وإليه صار من الشافعيين القاضي الماوردي وقطع به في كتابه
الحاوي والمذهب الأول هو الصحيح المشهور بين أهل الحديث وكثيرا ما يوجد في مسا بينهم
ومصنفاتهم قولهم كتب إلي فلان قال حدثنا فلان والمراد به هذا وذلك معمول
به عندهم معدود في المسند الموصول وفيها إشعار قوي بمعنى الإجازة
فهي وإن لم تقترن بالإجازة لفظا فقد تضمنت الإجازة معنى ثم يكفي في ذلك
أن يعرف المكتوب إليه خط الكاتب وإن لم تقم البينة عليه ومن الناس من قال
الخط يشبه الخط فلا يجوز الاعتماد على ذلك وهذا غير مرضي لأن ذلك نادر
والظاهر أن خط الإنسان لا يشتبه بغيره ولا يقع فيه إلباس ثم ذهب غير واحد
من علماء المحدثين وأكابرهم منهم الليث بن سعد ومنصور إلى جواز إطلاق حدثنا
وأخبرنا في الرواية بالمكاتبة والمختار قول من يقول فيها كتب إلي فلان قال حدثنا
فلان بكذا وكذا وهذا هو الصحيح اللائق بمذاهب أهل التحري والنزاهة وهكذا لو
قال أخبرني به مكاتبة أو كتابة ونحو ذلك من العبارات والله أعلم. أما المكاتبة

المقرونة بلفظ الإجازة فهي في الصحة والقوة شبيهة بالمناولة المقرونة بالإجازة والله أعلم

بلغ سماعا [illegible]

القسم السادس من أقسام الأخذ ووجوه النقل

إعلام الراوي للطالب بأن هذا الحديث وهذا الكتاب سماعه من فلان أو روايته مقتصرا على ذلك من غير أن يقول اروه عني أو أذنت لك في روايته ونحو ذلك فهذا عند كثيرين طريق مجوز لرواية ذلك عنه ونقله حكي ذلك عن ابن جريج وطوائف من المحدثين والفقهاء والأصوليين والظاهريين وبه قطع أبو نصر ابن الصباغ من الشافعيين واختاره ونصره أبو العباس الوليد بن بكر الغمري المالكي في كتاب الوجازة في تجويز الإجازة وحكى القاضي أبو محمد بن خلاد الرامهرمزي صاحب كتاب الفاصل بين الراوي والواعي عن بعض أهل الظاهر أنه ذهب إلى ذلك واحتج له وزاد فقال لو قال له هذه روايتي لكن لا تروها عني كان له أن يرويها عنه كما لو سمع منه حديثا ثم قال له لا تروه عني ولا أجيزه لك لم يضره ذلك ووجه مذهب هؤلاء اعتبار ذلك بالقراءة على الشيخ فإنه إذا قرأ عليه شيئا من حديثه وأقر بأنه روايته عن فلان بن فلان جاز له أن يرويه عنه وإن لم يسمعه من لفظه ولم يقل له اروه عني أو أذنت لك في روايته عني والله أعلم والمختار ما ذكر عن غير واحد من المحدثين وغيرهم من أنه لا تجوز الرواية بذلك وبه قطع الشيخ أبو حامد الطوسي من الشافعيين ولم يذكر غير ذلك وهذا لأنه قد يكون ذلك مسموعه وروايته ثم لا يأذن في روايته عنه لكونه لا يجوز روايته لخلل يعرفه فيه ولم يوجد منه التلفظ به ولا ما يتنزل منزلة تلفظه به وهو تلفظ

ذكر أبو سعد السمعاني أنه منسوب إلى بني الغمر بطن من غافق والله أعلم [illegible]

القارئ عليه وهو يسمع ويقر به حتى يكون قول الراوي عنه السامع ذلك حدثنا وأخبرنا صدقا وإن لم يأذن له فيه وإنما هذا كالشاهد إذا ذكر في غير مجلس الحكم شهادته بشيء فليس لمن سمعه أن يشهد على شهادته إذا لم يأذن له ولم يشهده على شهادته وذلك مما تساوت فيه الشهادة والرواية لأن المعنى يجمع بينهما في ذلك وإن افترقتا في غيره ثم إنه يجب عليه العمل بما ذكره له إذا صح إسناده وإن لم تجز له روايته عنه لأن ذلك يكفي فيه صحته في نفسه والله أعلم

القسم السابع من أقسام الأخذ والتحمل الوصية بالكتب

بأن يوصي الراوي بكتاب يرويه عند موته أو سفره لشخص فروي عن بعض السلف رضي الله عنهم أنه جوز بذلك رواية الموصى له لذلك عن الموصي الراوي وهذا بعيد جدا وهو إما زلة عالم أو متأول على أنه أراد الرواية على سبيل الوجادة التي يأتي شرحها إن شاء الله تعالى وقد احتج بعضهم لذلك فشبهه بقسم الإعلام وقسم المناولة ولا يصح ذلك فإن لقول من جوز الرواية بمجرد الإعلام والمناولة مستندا ذكرناه لا يتقرر مثله ولا قريب منه هاهنا والله أعلم

القسم الثامن الوجادة

وهي مصدر لوجد يجد مولد غير مسموع من العرب روينا عن المعافى بن زكريا النهرواني العلامة في العلوم أن المولدين فرعوا قولهم وجادة فيما أخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا إجازة ولا مناولة من تفريق العرب بين مصادر وجد للتمييز بين المعاني المختلفة يعني قولهم وجد ضالته وجدانا ومطلوبه وجودا وفي الغضب موجدة وفي

يعني وجادًا وفي الحب وجدًا. مثال الوجادة أن يقف على كتاب شخص فيه أحاديث
يرويها بخطه ولم يلقه أو لقيه ولكن لم يسمع منه ذلك الذي وجده بخطه ولا له منه
إجازة ولا نحوها فله أن يقول وجدت بخط فلان بن فلان أو قرأت بخط فلان
أو في كتاب فلان بخطه أخبرنا فلان بن فلان ويذكر شيخه ويسوق سائر الإسناد
والمتن أو يقول وجدت أو قرأت بخط فلان عن فلان ويذكر الذي حدثه ومن فوقه
هذا الذي استمر عليه العمل قديمًا وحديثًا وهو من باب المنقطع والمرسل غير أنه أخذ
شوبًا من الاتصال بقوله وجدت بخط فلان وربما دلس بعضهم فذكر الذي وجد
خطه وقال فيه عن فلان أو قال فلان وذلك تدليس قبيح إذا كان بحيث
يوهم سماعه منه على ما سبق في نوع التدليس وجازف بعضهم فأطلق فيه حدثنا
وأخبرنا وانتقد ذلك على فاعله وإذا وجد حديثًا في تأليف شخص وليس بخطه
فله أن يقول ذكر فلان أو قال فلان أخبرنا فلان أو ذكر فلان عن فلان
وهذا منقطع لم يأخذ شوبًا من الاتصال وهذا كله إذا وثق بأنه خط المذكور
أو كتابه فإن لم يكن كذلك فليقل بلغني عن فلان أو وجدت عن فلان أو نحو ذلك من
العبارات أو ليفصح بالمستند فيه بأن يقول ما قاله بعض من تقدم قرأت في
كتاب فلان بخطه وأخبرني فلان أنه بخطه أو يقول وجدت في كتاب ظننت
أنه بخط فلان أو في كتاب ذكر كاتبه أنه فلان بن فلان أو في كتاب قيل إنه
بخط فلان ۝ وإذا أراد أن ينقل من كتاب منسوب إلى مصنف فلا يقل قال فلان

كذا وكذا إلا إذا وثق بصحة النسخة بأن قابلها هو أو ثقة غيره بأصول متعددة كما
نبهنا عليه في آخر النوع الأول وإذا لم يوجد ذلك ونحوه فليقل بلغني عن فلان
أنه ذكر كذا وكذا أو وجدت في نسخة من الكتاب الفلاني وما أشبه هذا من العبارات
وقد تسامح أكثر الناس في هذه الأزمان بإطلاق اللفظ الجازم في ذلك من غير
تحرٍّ وتثبت فيطالع أحدهم كتابًا منسوبًا إلى مصنف معين وينقل منه عنه من غير
أن يثق بصحة النسخة قائلًا قال فلان كذا وكذا أو ذكر فلان كذا وكذا والصواب
ما قدمناه فإن كان المطالع عالمًا فطنًا بحيث لا يخفى عليه في الغالب مواضع
الإسقاط والسقط وما أحيل عن جهته من غيرها رجونا أن يجوز له إطلاق
اللفظ الجازم فيما يحكيه من ذلك وإلى هذا فيما أحسب استروح كثير من المصنفين
فيما نقلوه من كتب الناس والعلم عند الله تعالى هذا كله كلام في كيفية النقل بطريق
بعض صح الوجادة وأما جواز العمل اعتمادًا على ما يوثق به منها فقد روينا عن المالكية أن معظم
المحدثين والفقهاء من المالكيين وغيرهم لا يرون العمل بذلك وحكي عن الشافعي وطائفة
من نظار أصحابه جواز العمل به قلت قطع بعض المحققين من أصحابه في أصول
الفقه بوجوب العمل به عند حصول الثقة به وقال لو عرض ما ذكرناه على جملة
المحدثين لأبوه وما قطع به هو الذي لا يتجه غيره في الأعصار المتأخرة فإنه
لو توقف العمل فيها على الرواية لانسد باب العمل بالمنقول لتعذر شرط الرواية
فيها على ما تقدم في النوع الأول والله أعلم ۝

النوع الخامس والعشرون في كتابة الحديث وكيفية ضبط الكتاب وتقييده

اختلف الصدر الاول رضي الله عنهم في كتابة الحديث فمنهم من كره كتابة الحديث والعلم وأمروا بحفظه ومنهم من اجاز ذلك وممن روينا عنه كراهة ذلك عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وأبو موسى وأبو سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تكتبوا عني شيئا الا القرآن ومن كتب عني شيئا غير القرآن فليمحه ۝ اخرجه مسلم في صحيحه وممن روينا عنه اباحة ذلك او فعله علي وابنه الحسن وانس وعبد الله بن عمرو بن العاص في جمع آخرين من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اجمعين ومن صحيح حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الدال على جواز ذلك حديث ابي شاه اليمني في التماسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب له شيئا سمعه من خطبته عام فتح مكة وقوله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه ۝ ولعله صلى الله عليه وسلم أذن في الكتابة عنه لمن خشي عليه النسيان ونهى عن الكتابة عنه من وثق بحفظه مخافة الاتكال على الكتاب أو نهى عن كتابة ذلك عنه حين خاف عليهم اختلاط ذلك بصحف القرآن العظيم وأذن في كتابته حين أمن من ذلك ۝ وأخبرنا أبو الفتح بن عبد المنعم الفراوي قراءة عليه بنيسابور جبرها الله اخبرنا ابو المعالي الفارسي انا الحافظ أبو بكر البيهقي انا ابو الحسين بن بشران انا أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحق ثنا سليمن بن احمد ثنا الوليد هو ابن مسلم قال كان الأوزاعي يقول كان هذا العلم كريما

يتلاقاه الرجال بينهم فلما دخل في الكتب دخل فيه غير أهله ۝ ثم انه زال ذلك الخلاف واجمع المسلمون على تسويغ ذلك واباحته ولولا تدوينه في الكتب لدرس في الأعصر الآخرة والله اعلم ۝ ثم ان على كتبة الحديث وطلبته صرف الهمة الى ضبط ما يكتبونه أو يحصلونه بخط الغير من مروياتهم على الوجه الذي رووه شكلا ونقطا يؤمن معهما الالتباس وكثيرا ما يتهاون بذلك الواثق بذهنه وتيقظه وذلك وخيم العاقبة فان الانسان معرض للنسيان وأول ناس أول الناس واعجام المكتوب يمنع من استعجامه وشكله يمنع من اشكاله ثم لا ينبغي أن يتعنى بتقييد الواضح الذي لا يكاد يلتبس وقد أحسن من قال انما يشكل ما يشكل وقرأت بخط صاحب كتاب سمات الخط ورقو مه علي بن ابراهيم البغدادي فيه ان أهل العلم يكرهون الاعجام والاعراب الا في الملتبس وحكى غيره عن قوم انه ينبغي أن يشكل ما يشكل وما لا يشكل وذلك لأن المبتدئ وغير المتبحر في العلم لا يميز ما يشكل مما لا يشكل ولا صواب الاعراب من خطائه والله اعلم

وهذا بيان امور مفيدة في ذلك أحدها ينبغي أن يكون اعتناؤه من بين ما يلتبس بضبط الملتبس من أسماء الناس اكثر فانها لا تستدرك بالمعنى ولا يستدل عليها بما قبل وبعد الثاني يستحب في الألفاظ المشكلة أن يكرر ضبطها بأن يضبطها في متن الكتاب ثم يكتبها قبالة ذلك في الحاشية مفردة مضبوطة فان ذلك أبلغ في ابانتها وأبعد من التباسها وما ضبطه في أثناء الأسطر ربما داخله نقط غيره وشكله مما فوقه وتحته لا سيما عند دقة الخط وضيق

الاسطر وبهذا جرى رسم جماعة من اهل الضبط والله اعلم ○ الثالث يكره الخط
الدقيق من غير عذر يقتضيه روينا عن حنبل بن اسحق قال رآني احمد بن حنبل وانا اكتب
خطا دقيقا فقال لا تفعل احوج ما تكون اليه يخونك ○ وبلغنا عن بعض المشايخ
انه كان اذا رأى خطا دقيقا قال هذا خط من لا يوقن بالخلف من الله ○ والعذر في ذلك
هو مثل ان لا يجد في الورق سعة او يكون رحالا يحتاج الى تدقيق الخط ليخف عليه محمل
كتابه ونحو هذا ○ الرابع يختار له في خطه التحقيق دون المشق والتعليق بلغنا عن ابن
قتيبة قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه شر الكتابة المشق وشر القراءة الهذرمة
واجود الخط ابينه والله اعلم ○ الخامس كما تضبط الحروف المعجمة بالنقط كذلك
ينبغي ان تضبط المهملات غير المعجمة بعلامة الاهمال لتدل على عدم اعجامها
وسبيل الناس في ضبطها مختلف فمنهم من يقلب النقط فيجعل النقط التي فوق المعجمات
تحت ما يشاكلها من المهملات وذكر بعض هؤلاء ان النقط التي تحت السين المهملة
تكون مبسوطة صفا والتي فوق الشين المعجمة تكون كالاثافي ○ ومن الناس من يجعل
علامة الاهمال فوق الحروف المهملة كقلامة الظفر مضجعة على قفاها ○ ومنهم
من يجعل تحت الحاء المهملة حاء مفردة صغيرة وكذا تحت الدال والطاء والصاد
والسين والعين وسائر الحروف المهملة الملتبسة مثل ذلك فهذه وجوه من علامات
الاهمال شائعة معروفة وهناك من العلامات ما هو موجود في كثير من الكتب
القديمة ولا يفطن له كثيرون كعلامة من يجعل فوق الحرف المهمل خطا صغيرا

فيعلم كتب الراء والصاد والطاء والعين يعني بسائر المهملة

وكعلامة من يجعل تحت الحرف المهمل مثل الهمزة والله اعلم ○ السادس
لا ينبغي ان يصطلح مع نفسه في كتابه بما لا يفهمه غيره فيوقع غيره في حيرة
كفعل من يجمع في كتابه بين روايات مختلفة ويرمز الى رواية كل راو بحرف واحد
من اسمه او حرفين وما اشبه ذلك فان بين في اول كتابه او اخره مراده بتلك العلامات
والرموز فلا باس ومع ذلك فالاولى ان يتجنب الرمز ويكتب عند كل رواية اسم
راويها بكماله مختصرا ولا يقتصر على العلامة ببعضه والله اعلم ○ السابع
ينبغي ان يجعل بين كل حديثين دارة تفصل بينهما وتميز وممن بلغنا عنه ذلك
من الائمة ابو الزناد واحمد بن حنبل وابراهيم بن اسحق الحربي ومحمد بن جرير الطبري رضي
الله عنهم واستحب الخطيب الحافظ ان تكون الدارات غفلا فاذا عارض فكل حديث
يفرغ من عرضه ينقط في الدارة التي تليه نقطة او يخط في وسطها خطا قال وقد
كان بعض اهل العلم لا يعتد من سماعه الا بما كان كذلك او في معناه والله اعلم ○
الثامن يكره له في مثل عبد الله بن فلان بن فلان ان يكتب عبد في اخر سطر والباقي
في اول السطر الاخر وكذلك يكره في عبد الرحمن بن فلان وفي سائر الاسماء المشتملة
على التعبيد لله تعالى ان يكتب عبد في اخر سطر واسم الله مع سائر النسب في اول
السطر الاخر وهكذا يكره ان يكتب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما اشبه
ذلك والله اعلم ○ التاسع ينبغي له ان يحافظ على كتبه الصلاة والتسليم على رسول الله
صلى الله عليه وسلم عند ذكره ولا يسأم من تكرير ذلك عند تكرره فان ذلك من اكبر

في اخر سطر ويكتب في اول
السطر الذي يليه

الفوائد التي يتعجلها طلبة الحديث وكتبته ومن اغفل ذلك حرم حظا عظيما وقد روينا
لاهل ذلك منامات صالحة وما يكتبه من ذلك فهو دعا يثبته لا كلام يرويه
فلذلك لا يتقيد فيه بالرواية ولا يقتصر فيه على ما في الاصل وهكذا الامر في الثنا
على الله سبحانه عند ذكر اسمه نحو عز وجل وتبارك وتعالى وما ضاهى ذلك واذا
وجد ذلك قد جات به الرواية كانت العناية باثباته وضبطه اكثر وما وجد
في خط ابي عبد الله احمد بن حنبل رضي الله عنه من اغفال ذلك عند ذكر اسم النبي صلى
الله عليه وسلم فلعل سببه انه كان يرى التقيد في ذلك بالرواية وعز عليه
اتصالها في ذلك في جميع من فوقه من الرواة قال الخطيب ابو بكر وبلغني انه كان
يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم نطقا لا خطا قال وقد خالفه غيره من الايمة
المتقدمين في ذلك وروي عن علي بن المديني وعباس بن عبد العظيم العنبري قالا ما
تركنا الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل حديث سمعناه وربما عجلنا
فنبيض الكتاب في كل حديث حتى نرجع اليه ○ ثم ليتجنب في اثباتها نقصين
احدهما ان يكتبها منقوصة صورة رامزا اليها بحرفين او نحو ذلك والثاني ان
يكتبها منقوصة معنى بان لا يكتب وسلم وان وجد ذلك في خط بعض المتقدمين
سمعت ابا القسم منصور بن عبد المنعم وام المويد بنت ابي القسم بقراتي عليهما قالا
سمعنا ابا البركات عبد الله بن محمد الفراوي لفظا قال سمعت المقري ظريف بن محمد يقول
سمعت عبد الله بن محمد بن اسحق الحافظ قال سمعت ابي سمعت حمزة الكناني يقول كنت

اكتب الحديث وكنت اكتب عند ذكر النبي صلى الله عليه ولا اكتب وسلم فرايت
النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي ما لك لا تتم الصلاة علي قال
فما كتبت بعد ذلك صلى الله عليه الا كتبت وسلم ○ وقع في الاصل في شيخ المقري
ظريف عبد الله وانما هو عبيد الله بالتصغير ومحمد بن اسحق ابوه هو ابو عبد الله بن
منده فقوله الحافظ اذا مجرور ○ قلت ويكره ايضا الاقتصار على قول
عليه السلم والله اعلم ○ **العاشر** على الطالب مقابلة كتابه باصل سماعه وكتاب
شيخه الذي يرويه عنه وان كان اجازة ○ روينا عن عروة بن الزبير رضي الله عنهما
انه قال لابنه هشام كتبت قال نعم قال عرضت كتابك قال لا قال لم تكتب
وروينا عن الشافعي الامام وعن يحيى بن ابي كثير قالا من كتب ولم يعارض كمن دخل
الخلا ولم يستنج ○ وعن الاخفش قال اذا نسخ الكتاب ولم يعارض ثم نسخ ولم
يعارض خرج اعجميا ثم ان افضل المعارضة ان يعارض الطالب بنفسه كتابه
بكتاب الشيخ مع الشيخ في حال تحديثه اياه من كتابه لما يجمع ذلك من وجوه الاحتياط
والاتقان من الجانبين وما لم تجتمع فيه هذه الاوصاف نقص من مرتبته بقدر
ما فاته منها وما ذكرناه اولى من اطلاق ابي الفضل الجارودي الحافظ الهروي قوله
اصدق المعارضة مع نفسك ○ ويستحب ان ينظر معه في نسخته من حضر من
السامعين ممن ليس معه نسخة لا سيما اذا اراد النقل منها وقد روي عن يحيى بن
معين انه سئل عمن لم ينظر في الكتاب والمحدث يقرا هل يجوز ان يحدث بذلك عنه

فقال أما عندي فلا يجوز ولكن عامة الشيوخ هكذا سماعهم قلت وهذا من
مذاهب أهل التشديد في الرواية وسيأتي ذكر مذهبهم إن شاء الله تعالى والصحيح
أن ذلك لا يشترط وأنه يصح السماع وإن لم ينظر أصلاً في الكتاب حالة القراءة وأنه لا
يشترط أن يقابله بنفسه بل يكفيه مقابلة نسخته بأصل الراوي وإن لم يكن ذلك حالة القراءة
وإن كانت المقابلة على يدي غيره إذا كان ثقة موثوقاً بضبطه قلت وجائز
أن تكون مقابلته بفرع قد قوبل المقابلة المشروطة بأصل شيخه أصل السماع وكذلك
إذا قابل بأصل أصل الشيخ المقابل به أصل الشيخ لأن الغرض المطلوب أن يكون
كتاب الطالب مطابقاً لأصل سماعه وكتاب شيخه فسواء حصل ذلك بواسطة
أو بغير واسطة ولا يجزئ ذلك عند من قال لا تصح مقابلته مع أحد غير نفسه ولا
يقلد غيره ولا يكون بينه وبين كتاب الشيخ واسطة وليقابل نسخته بالأصل بنفسه
حرفاً حرفاً حتى يكون على ثقة ويقين من مطابقتها له وهذا مذهب متروك وهو من
مذاهب أهل التشديد المرفوضة في أعصارنا والله أعلم أما إذا لم يعارض
كتابه بالأصل أصلاً فقد سئل الأستاذ أبو إسحق الإسفرايني عن جواز روايته منه
فأجاز ذلك وأجازه الحافظ أبو بكر الخطيب أيضاً وبين شرطه فذكر أنه يشترط
أن تكون نسخته نقلت من الأصل وأن يبين عند الرواية أنه لم يعارض وحكى عن
شيخه أبي بكر البرقاني أنه سأل أبا بكر الإسمعيلي هل للرجل أن يحدث بما كتب
عن الشيخ ولم يعارض بأصله فقال نعم ولكن لا بد أن يبين أنه لم يعارض قال

هو
وهذا مذهب أبي بكر البرقاني فإنه روى لنا أحاديث كثيرة قال فيها أخبرنا فلان
ولم أعارض بالأصل قلت ولا بد من شرط ثالث وهو أن يكون ناقل النسخة
من الأصل غير سقيم النقل بل صحيح النقل قليل السقط والله أعلم ثم إنه ينبغي أن
يراعي في كتاب شيخه بالنسبة إلى من فوقه مثل ما ذكرنا أنه يراعيه من كتابه ولا يكون
كطائفة من الطلبة إذا رأوا سماع شيخ لكتاب قرأوه عليه من أي نسخة اتفقت
والله أعلم **الحادي عشر** المختار في كيفية تخريج الساقط في الحواشي ويسمى
اللحق بفتح الحاء أن يخط من موضع سقوطه من السطر خطاً صاعداً إلى فوق ثم
يعطفه بين السطرين عطفة يسيرة إلى جهة الحاشية التي يكتب فيها اللحق ويبدأ
في الحاشية بكتبه اللحق مقابلاً للخط المنعطف وليكن ذلك في حاشية ذات اليمين
وإن كانت تلي وسط الورقة إن اتسعت له وليكتبه صاعداً إلى أعلا الورقة
لا نازلاً إلى أسفل قلت وإذا كان اللحق سطرين أو سطوراً فلا يبتدئ به
بسطوره من أسفل إلى أعلى بل يبتدئ بها من أعلى إلى أسفل بحيث يكون منتهاها
إلى جهة باطن الورقة إذا كان التخريج في جهة اليمين وإذا كان في جهة الشمال
وقع منتهاها إلى جهة طرف الورقة ثم يكتب عند انتهاء اللحق صح ومنهم من يكتب
مع صح رجع ومنهم من يكتب في آخر اللحق الكلمة المتصلة به داخل الكتاب في موضع
التخريج ليؤذن باتصال الكلام وهذا اختيار بعض أهل الصنعة من أهل المغرب
واختيار القاضي أبي محمد بن خلاد صاحب كتاب الفاصل بين الراوي والواعي

من أهل المشرق مع طائفة وليس ذلك بمرضي إذ رب كلمة تجيء في الكلام مكررة
حقيقة فهذا التكرير يوقع بعض الناس في توهم مثل ذلك في بعضه. واختار
القاضي ابن خلاد أيضا في كتابه أن يمد عطفة خط التخريج من موضعه حتى يلحقه
بأول اللحق في الحاشية وهذا أيضا غير مرضي فإنه وإن كان فيه زيادة بيان فهو
تسخيم للكتاب وتسويد له لا سيما عند كثرة الإلحاقات والله أعلم.
وإنما اخترنا كتبة اللحق صاعدا إلى أعلا الورقة لئلا يخرج بعده نقص آخر
فلا يجد ما يقابله من الحاشية فارغا له لو كان كتب الأول نازلا إلى أسفل
وإذا كتب الأول صاعدا فما يجد بعد ذلك من نقص يجد ما يقابله من الحاشية
فارغا له. وقلنا أيضا يخرجه في جهة اليمين لأنه لو خرجه إلى جهة
الشمال فربما ظهر بعده في السطر نفسه نقص آخر فإن خرجه قدامه إلى
جهة الشمال أيضا وقع بين التخريجين إشكال وإن خرج الثاني إلى جهة اليمين
التقت عطفة تخريج جهة الشمال وعطفة تخريج جهة اليمين أو تقابلتا فأشبه
ذلك الضرب على ما بينهما بخلاف ما إذا خرج الأول إلى جهة اليمين فإنه
حينئذ يخرج الثاني إلى جهة الشمال فلا يلتقيان ولا يلزم إشكال اللهم إلا
أن يتأخر النقص إلى آخر السطر فلا وجه حينئذ إلا تخريجه إلى جهة الشمال
لقربه منها ولانتفاء العلة المذكورة من حيث إنا لا نخشى ظهور نقص بعده
وإذا كان النقص في أول السطر تأكد تخريجه إلى جهة اليمين لما ذكرناه من القرب

مما سبق. وأما ما يخرج في الحواشي من شرح أو تنبيه على غلط أو اختلاف رواية
أو نسخة أو نحو ذلك مما ليس من الأصل فقد ذهب القاضي الحافظ عياض رحمه الله إلى
أنه لا يخرج لذلك خط تخريج لئلا يدخل اللبس ويحسب من الأصل وأنه لا يخرج إلا
لما هو من نفس الأصل لكن ربما جعل على الحرف المقصود بذلك التخريج علامة كالضبة
أو التصحيح إيذانا به. قلت التخريج أولى وأدل وفي نفس هذا المخرج ما يمنع
الإلباس ثم هذا التخريج يخالف التخريج لما هو من نفس الأصل في أن خط ذلك
التخريج يقع بين الكلمتين اللتين بينهما سقط الساقط وخط هذا التخريج يقع على نفس
الكلمة التي من أجلها خرج المخرج في الحاشية والله أعلم. الثاني عشر من شأن
الحذاق المتقنين العناية بالتصحيح والتضبيب والتمريض. أما التصحيح فهو كتابة
صح على الكلام أو عنده ولا يفعل ذلك إلا فيما صح رواية ومعنى غير أنه عرضة
للشك والخلاف فيكتب عليه صح ليعرف أنه لم يغفل عنه وأنه قد ضبط وصح
على ذلك الوجه. وأما التضبيب ويسمى أيضا التمريض فيجعل على ما صح
وروده كذلك من جهة النقل غير أنه فاسد لفظا أو معنى أو ضعيف أو ناقص
مثل أن يكون غير جائز من حيث العربية أو يكون شاذا عند أهلها يأباه
أكثرهم أو مصحفا أو ينقص من جملة الكلام كلمة أو أكثر وما أشبه ذلك فيمد على ما
هذا سبيله خط أوله مثل الصاد ولا يلزق بالكلمة المعلم عليها كيلا يظن ضربا
وكأنه صاد التصحيح بمدتها دون حائها كتبت كذلك ليفرق بين ما صح مطلقا

بلغ [illegible] عرضا [illegible]

من جهة الرواية وغيرها ولكن ما صح من جهة الرواية دون غيرها فلم يكمل عليه
التصحيح وكتب حرف ناقص على حرف ناقص اشعارا بنقصه ومرضه مع صحة
نقله وروايته وتنبيها بذلك لمن ينظر في كتابه على انه قد وقف عليه ونقله على
ما هو عليه ولعل غيره قد يخرج له وجها صحيحا او يظهر له بعد ذلك في صحته
ما لم يظهر له الآن ولو غير ذلك واصلحه على ما عنده لكان متعرضا لما وقع فيه
غير واحد من المتجاسرين الذين غيروا وظهر الصواب فيما انكروه والفساد فيما
اصلحوه واما تسمية ذلك ضبة فقد بلغنا عن ابي القسم ابرهيم بن محمد اللغوي
المعروف بابن الافليلي ان ذلك لكون الحرف مقفلا بها لا يتجه لقراءة كما
ان الضبة مقفل بها ٥ قلت ولانها لما كانت على كلام فيه خلل اشبهت
الضبة التي تجعل على كسر او خلل فاستعير لها اسمها ومثل ذلك غير مستنكر
في باب الاستعارات ٥ ومن مواضع التضبيب ان يقع في الاسناد
ارسال او انقطاع فمن عادتهم تضبيب موضع الارسال والانقطاع وذلك
من قبيل ما سبق ذكره من التضبيب على الكلام الناقص ٥ ويوجد في بعض
اصول الحديث القديمة في الاسناد الذي يجتمع فيه جماعة معطوفة اسماؤهم
بعضها على بعض علامة تشبه الضبة فيما بين اسمائهم فيتوهم من لا خبرة له
انها ضبة وليست بضبة وكانها علامة وصل فيما بينها اثبتت تاكيدا للعطف
خوفا من ان تجعل عن مكان الواو والعلم عند الله تعالى ٥ ثم ان بعضهم ربما

حاشية
قال الشيخ الافليلي بتكرار الفاء وكسر الهمزة
من اهل الاندلس كان صدرا كبيرا في علم الادب
من اصحاب الترمذي والله اعلم ٥

اختصر علامة التصحيح فجاءت صورتها تشبه صورة التضبيب والفطنة
من خير ما اوتيه الانسان والله اعلم ٥ **الثالث عشر** اذا وقع في الكتاب ما
ليس منه فانه ينفى عنه بالضرب او الحك او المحو او غير ذلك والضرب خير من
الحك والمحو روينا عن القاضي ابي محمد ابن خلاد رحمه الله قال قال اصحابنا الحك
تهمة ٥ واخبرني من اخبر عن القاضي عياض قال سمعت شيخنا ابا بحر
سفيان بن العاص الاسدي يحكي عن بعض شيوخه انه كان يقول كان الشيوخ
يكرهون حضور السكين مجلس السماع حتى لا يبشر شيء لان ما يبشر منه ربما
يصح في رواية اخرى وقد يسمع الكتاب مرة اخرى على شيخ آخر يكون ما بشر وحك
من رواية هذا صحيحا في رواية الآخر فيحتاج الى الحاقه بعد ان بشر وهو
اذا خط عليه من رواية الاول وصح عند الآخر اكتفى بعلامة الآخر عليه بصحته
ثم انهم اختلفوا في كيفية الضرب فروينا عن ابي محمد بن خلاد قال اجود الضرب
ان لا يطمس المضروب عليه بل يخط من فوقه خطا جيدا بينا يدل على ابطاله ويقرأ
من تحته ما خط عليه ٥ وروينا عن القاضي عياض ما معناه ان اختيارات
الضابطين اختلفت في الضرب فاكثرهم على مد الخط على المضروب عليه مختلطا
بالكلمات المضروب عليها ويسمى ذلك الشق ايضا ومنهم من لا يخلطه ويثبته فوقه
لكنه يعطف طرفي الخط على اول المضروب عليه وآخره ٥ ومنهم من يستقبح
هذا ويراه تسويدا وتطليسا بل يحوق على اول الكلام المضروب عليه بنصف دائرة

وكذلك في آخره وإذا كثر الكلام المضروب عليه فقد يفعل ذلك في أول كل سطر
منه وآخره وقد يكتفى بالتحويق على أول الكلام وآخره أجمع ۝ ومن الأشياخ من
يستقبح الضرب والتحويق ويكتفي بدائرة صغيرة أول الزيادة وآخرها ويسميها
صفرًا كما يسميها أهل الحساب وربما كتب بعضهم عليه لا في أوله وإلى في آخره
ومثل هذا يحسن فيما صح في رواية وسقط في رواية أخرى والله أعلم ۝ وأما
الضرب على الحرف المكرر فقد تقدم بالكلام فيه القاضي أبو محمد بن خلاد الرامهرمزي
رحمه الله على تقدمه فروينا عنه قال قال بعض أصحابنا أولاهما بأن يبطل
الثاني لأن الأول كتب على صواب والثاني كتب على الخطأ فالخطأ أولى بالإبطال
وقال آخرون إنما الكتاب علامة لما يقرأ فأولى الحرفين بالإبقاء أدلهما عليه
وأجودهما صورة وجاء القاضي عياض آخرًا ففصل تفصيلًا حسنًا فرأى أن
تكرر الحرف إن كان في أول سطر فليضرب على الثاني صيانة لأول السطر عن
التسويد والتشويه وإن كان في آخر سطر فليضرب على أولهما صيانة لآخر
السطر فإن سلامة أوائل السطور وأواخرها عن ذلك أولى فإن اتفق أحدهما في
آخر سطر والآخر في أول سطر آخر فليضرب على الذي في آخر السطر فإن أول
السطر أولى بالمراعاة فإن كان التكرر في المضاف أو المضاف إليه أو في
الصفة أو في الموصوف أو نحو ذلك لم يراع حينئذ أول السطر وآخره بل يراعى
الاتصال بين المضاف والمضاف إليه ونحوهما في الخط فلا نفصل بالضرب

بينهما ونضرب على الحرف المتطرف من المكرر دون المتوسط ۝ وأما المحو
فيقارب الكشط في حكمه الذي تقدم ذكره وتتنوع طرقه ومن أغربها مع أنه أسلمها
ما روي عن سحنون بن سعيد التنوخي الإمام المالكي أنه كان ربما كتب الشيء ثم لعقه
وإلى هذا يومي ما روينا عن إبراهيم النخعي رضي الله عنه أنه كان يقول من المروءة
أن يرى في ثوب الرجل وشفتيه مداد والله أعلم ۝ الرابع عشر ليكن فيما تختلف
فيه الروايات قائمًا بضبط ما تختلف فيه في كتابه جيد التمييز بينها كيلا تختلط وتشتبه
فيفسد عليه أمرها وسبيله أن يجعل أولًا متن كتابه على رواية خاصة ثم ما كانت
من زيادة لرواية أخرى ألحقها أو من نقص أعلم عليه أو من خلاف كتبه إما في الحاشية
أو غيرها معينًا في كل ذلك من رواه ذاكرًا اسمه بتمامه فإن رمز إليه بحرف
أو أكثر فعليه ما قدمنا ذكره من أنه يبين المراد بذلك في أول كتابه أو آخره
كيلا يطول عهده به فينسى أو يقع كتابه إلى غيره فيقع من رموزه في حيرة وعمى
وقد يدفع إلى الاقتصار على الرموز عند كثرة الروايات المختلفة واكتفى بعضهم
في التمييز بأن خص الرواية الملحقة بالحمرة فعل ذلك أبو ذر الهروي من المشارقة
وأبو الحسن القابسي من المغاربة مع كثير من المشايخ وأهل التقييد فإذا كان في
الرواية الملحقة زيادة على التي في متن الكتاب كتبها بالحمرة وإن كان فيها نقص
والزيادة في الرواية التي في متن الكتاب حوق عليها بالحمرة ثم على فاعل ذلك
تبيين من له الرواية المعلمة بالحمرة في أول الكتاب أو آخره على ما سبق والله أعلم

الخامس عشر غلب على كتبة الحديث الاقتصار على الرمز في قولهم حدثنا واخبرنا
غير انه شاع ذلك وظهر حتى لا يكاد يلتبس اما حدثنا فيكتب منها شطرها الاخير
وهو الثاء والنون والالف وربما اقتصر على الضمير منها وهو النون والالف
واما اخبرنا فيكتب منها الضمير المذكور مع الالف اولا وليس بحسن ما تفعله طائفة
من كتابة اخبرنا بالف مع علامة حدثنا المذكورة اولا وان كان الحافظ البيهقي ممن فعله
وقد يكتب في علامة اخبرنا راء بعد الالف وفي علامة حدثنا دال في اولها
وممن رايت في خطه الدال في علامة حدثنا الحافظ ابو عبد الله الحاكم وابو عبد الرحمن
السلمي والحافظ احمد البيهقي رضي الله عنهم والله اعلم ٥ واذا كان للحديث اسنادان
او اكثر فانهم يكتبون عند الانتقال من اسناد الى اسناد ما صورته ح وهي حاء مفردة
مهملة ولم ياتنا عن احد ممن يعتمد بيان لامرها غير اني وجدت بخط الاستاذ الحافظ
ابي عثمان الصابوني والحافظ ابي مسلم عمر بن علي الليثي البخاري والفقيه المحدث ابي سعد
الخليلي رحمهم الله في مكانها بدلا عنها صح صريحة وهذا يشعر بكونها رمزا الى صح وحسن
اثبات صح ههنا لئلا يتوهم ان حديث هذا الاسناد سقط ولئلا يركب الاسناد
الثاني على الاسناد الاول فيجعلا اسنادا واحدا ٥ وحكى لي بعض من جمعني واياه
الرحلة بخراسان عمن وصفه بالفضل من الاصبهانيين انها حاء مهملة من التحويل
اي من اسناد الى اسناد آخر وذاكرت فيها بعض اهل العلم من اهل الغرب وحكيت
له عن بعض من لقيت من اهل انها حاء مهملة اشارة الى قولنا الحديث فقال الحديث

لي اهل المغرب وما عرفت بينهم اختلافا يجعلونها حاء مهملة ويقول احدهم اذا
وصل اليها الحديث وذكر لي انه سمع بعض البغداديين يذكر ايضا انها حاء مهملة
وان منهم من يقول اذا انتهى اليها في القراءة حا ويمر ٥ وسالت انا الحافظ الرحال
ابا محمد عبد القادر بن عبد الله الرهاوي رحمه الله عنها فذكر انها حاء من حائل اي تحول
بين الاسنادين قال ولا يلفظ بشيء عند الانتهاء اليها في القراءة وانكر كونها من
الحديث وغير ذلك ولم يعرف غير هذا عن احد من مشايخه وفيهم عدد كانوا
حفاظ الحديث في وقته واختار انا والله الموفق ان يقول القارئ عند الانتهاء
اليها حا ويمر فانه احوط الوجوه واعدلها والعلم عند الله **السادس عشر**
ذكر الخطيب الحافظ انه ينبغي للطالب ان يكتب بعد البسملة اسم الشيخ الذي سمع
الكتاب منه وكنيته ونسبه ثم يسوق ما سمعه منه على لفظه قال واذا كتب
الكتاب المسموع فينبغي ان يكتب فوق سطر التسمية اسماء من سمع معه وتاريخ
وقت السماع وان احب كتب ذلك في حاشية اول ورقة من الكتاب فكلا قد فعله
شيوخنا قلت كتبة التسميع حيث ذكره احوط له واحرى بان لا يخفى
على من يحتاج اليه ولا باس بكتبته آخر الكتاب وفي ظهره وحيث لا يخفى موضعه
وينبغي ان يكون التسميع بخط شخص موثوق به غير مجهول الخط ولا ضير حينئذ
في ان لا يكتب الشيخ المسمع خطه بالتصحيح وهكذا لا باس على صاحب الكتاب اذا
كان موثوقا به ان يقتصر على اثبات سماعه بخط نفسه فطالما فعل الثقات

ذلك وقد حدثني بمرو الشيخ أبو المظفر بن الحافظ أبي سعد المروزي عن أبيه عمن
حدثه من الأصبهانية أن عبد الرحمن بن أبي عبد الله بن منده قرأ ببغداد جزءاً على أبي
أحمد الفرضي وسأله خطه ليكون حجة له فقال له أبو أحمد يا بني عليك بالصدق
فإنك إذا عرفت به لا يكذبك أحد وتصدق فيما تقول وتنقل وإذا كان غير ذلك
فلو قيل لك ما هذا خط أبي أحمد الفرضي ماذا تقول لهم ٥ ثم إن على كاتب
التسميع التحري والاحتياط وبيان السامع والمسموع منه بلفظ غير محتمل ومجانبة
التساهل فيمن يثبت اسمه والحذر من إسقاط اسم أحد منهم لغرض فاسد فإن كان
مثبت السماع غير حاضر في جميعه لكن أثبته معتمداً على إخبار من يثق بخبره
من حاضريه فلا بأس بذلك إن شاء الله تعالى ثم إن من ثبت سماعه في كتابه
فقبيح به كتمانه إياه ومنعه من نقل سماعه ومن نسخ الكتاب وإذا أعاره إياه فلا
يبطئ به روينا عن الزهري أنه قال إياك وغلول الكتب قيل له وما غلول
الكتب قال حبسها على أصحابها ٥ وروينا عن الفضيل بن عياض رضي
الله عنه أنه قال ليس من فعال أهل الورع ولا من فعال الحكماء أن يأخذ سماع
رجل فيحبسه عنه ومن فعل ذلك فقد ظلم نفسه وفي رواية ولا من فعال العلماء
أن يأخذ سماع رجل وكتابه فيحبسه عليه ٥ فإن منعه إياه فقد روينا أن رجلاً ادعى
على رجل بالكوفة سماعاً منعه إياه فتحاكما إلى قاضيها حفص بن غياث فقال لصاحب
الكتاب أخرج إلينا كتبك فما كان من سماع هذا الرجل بخط يدك ألزمناك وما

كان بخطه أعفيناك منه ٥ قال ابن خلاد سألت أبا عبد الله الزبيري عن
هذا فقال لا يجيء في هذا الباب حكم أحسن من هذا لأن خط صاحب الكتاب دال
على رضاه باستماع صاحبه معه ٥ قال ابن خلاد وقال غيره ليس بشيء
وروى الخطيب الحافظ أبو بكر عن إسمعيل بن إسحق القاضي أنه تحوكم إليه في ذلك
فأطرق ملياً ثم قال للمدعى عليه إن كان سماعه في كتابك بخطك فيلزمك
أن تعيره وإن كان سماعه في كتابك بخط غيرك فأنت أعلم ٥ قلت
حفص بن غياث معدود في الطبقة الأولى من أصحاب أبي حنيفة وأبو عبد الله
الزبيري من أئمة أصحاب الشافعي وإسمعيل بن إسحق لسان أصحاب مالك وإمامهم
وقد تعاضدت أقوالهم في ذلك ويرجع حاصلها إلى أن سماع غيره إذا ثبت في
كتابه برضاه فيلزمه إعارته إياه وقد كان لا يبين لي وجهه ثم وجهته بأن ذلك
بمنزلة شهادة له عنده فعليه أداؤها بما حوته وإن كان فيه بذل ماله كما يلزم
متحمل الشهادة أداؤها وإن كان فيه بذل نفسه بالسعي إلى مجلس الحكم لأدائها
والعلم عند الله تعالى ثم إذا نسخ الكتاب فلا ينقل سماعه إلى نسخته إلا بعد المقابلة
المرضية وهكذا لا ينبغي لأحد أن ينقل سماعاً إلى شيء من النسخ أو يثبته فيها
عند السماع ابتداء إلا بعد المقابلة المرضية بالمسموع كيلا يغتر أحد بتلك
النسخة غير المقابلة إلا أن يبين مع النقل وعنده كون النسخة غير مقابلة والله أعلم

النوع السادس والعشرون في صفة

رواية الحديث وشرط أدائه وما يتعلق بذلك وقد سبق
بيان كثير منه في ضمن النوعين قبله ۵ شدد قوم في الرواية فأفرطوا
وتساهل فيها آخرون ففرطوا ومن مذاهب التشديد مذهب من قال لا حجة إلا
فيما رواه الراوي من حفظه وتذكره وذلك مروي عن مالك وأبي حنيفة رضي الله
عنهما وذهب إليه من أصحاب الشافعي أبو بكر الصيدلاني المروزي ومنها
مذهب من أجاز الاعتماد في الرواية على كتابه غير أنه لو أعار كتابه وأخرجه من
يده لم ير الرواية منه لغيبته عنه وقد سبقت حكايتنا المذاهب عن أهل
التساهل وإبطالها في ضمن ما تقدم من شرح وجوه الأخذ والتحمل ۵ ومن أهل
التساهل قوم سمعوا كتبا مصنفة وتهاونوا حتى إذا طعنوا في السن واحتيج إليهم
حملهم الجهل والشره على أن رووها من نسخ مشتراة أو مستعارة غير مقابلة
فعدهم الحاكم أبو عبد الله الحافظ في طبقات المجروحين قال وهم يتوهمون أنهم
في روايتها صادقون قال وهذا مما كثر في الناس وتعاطاه قوم من أكابر العلماء المعروفين
بالصلاح ۵ قلت ومن المتساهلين عبد الله بن لهيعة المصري ترك الاحتجاج
بروايته مع جلالته لتساهله ذكر عن يحيى بن حسان أنه رأى قوما معهم هو التنيسي روى عنه الشافعي رضي الله عنه
جزء سمعوه من ابن لهيعة فنظر فيه فإذا ليس فيه حديث واحد من حديث
ابن لهيعة فجاء إلى ابن لهيعة فأخبره بذلك فقال ما أصنع يجيئوني بكتاب
فيقولون هذا من حديثك فأحدثهم به ۵ ومثل هذا واقع من شيوخ زماننا

يجيء إليهم الطالب بجزء أو كتاب فيقول هذا روايتك فيمكنه من قراءته
عليه مقلدا له من غير أن يبحث بحيث تحصل له الثقة بصحة ذلك ۵ والصواب
ما عليه الجمهور وهو التوسط بين الإفراط والتفريط فإذا قام الراوي في الأخذ
والتحمل بالشرط الذي تقدم شرحه وقابل كتابه وضبط سماعه على الوجه الذي سبق
ذكره جازت له الرواية منه وإن أعاره وغاب عنه إذا كان الغالب من أمره
سلامته من التغيير والتبديل لا سيما إذا كان ممن لا يخفى عليه في الغالب
لو غير شيء منه وبدل تغييره وتبديله وذلك لأن الاعتماد في باب
الرواية على غالب الظن فإذا حصل أجزأ ولم يشترط مزيد عليه والله أعلم ۵
تفريعات أحدها إذا كان الراوي ضريرا ولم يحفظ حديثه من فم من
حدثه واستعان بالمأمونين في ضبط سماعه وحفظ كتابه ثم عند روايته في
القراءة منه عليه واحتاط في ذلك على حسب حاله بحيث يحصل معه الظن
بالسلامة من التغيير صحت روايته غير أنه أولى بالخلاف والمنع من مثل
ذلك من البصير ۵ قال الخطيب الحافظ والسماع من البصير الأمي والضرير
اللذين لم يحفظا من المحدث ما سمعاه منه لكنه كتب لهما بمثابة واحدة قد
منع منه غير واحد من العلماء ورخص فيه بعضهم والله أعلم ۵ الثاني
إذا سمع كتابا ثم أراد روايته من نسخة ليس فيها سماعه ولا هي مقابلة بنسخة سماعه
غير أنه سمع منها على شيخه لم يجز له ذلك قطع به الإمام أبو نصر بن الصباغ

الغفلة فيما بلغنا عنه وكذلك لو كان فيها سماع شيخه فلا يجوز له الرواية منها اعتمادا على مجرد ذلك إذ لا يؤمن أن يكون فيها زوائد ليست في نسخة سماعه ثم وجدت الخطيب قد حكى مصداق ذلك عن أكثر أهل الحديث فذكر فيما إذا وجد أصل المحدث ولم يكتب فيه سماعه أو وجد نسخة كتبت عن الشيخ تسكن نفسه إلى صحتها أن عامة أصحاب الحديث منعوا من روايته من ذلك وجاء عن أيوب السختياني ومحمد بن بكر البرساني الترخص فيه قلت اللهم إلا أن يكون له إجازة من شيخه عامة لمروياته أو نحو ذلك فيجوز له حينئذ الرواية منها إذ ليس فيه أكثر من رواية تلك الزيادات بالإجازة بلفظ أخبرنا أو حدثنا من غير بيان للإجازة فيها والأمر في ذلك قريب يقع مثله في محل التسامح وقد حكينا فيما تقدم أنه لا غنى في كل سماع عن الإجازة ليقع ما يسقط في السماع على وجه السهو وغيره من كلمات أو أكثر مرويا بالإجازة وإن لم يذكر لفظها فإن كان الذي في النسخة سماع شيخ شيخه أو هي مسموعة على شيخ شيخه أو مروية عن شيخ شيخه فينبغي له حينئذ في روايته منها أن تكون له إجازة شاملة من شيخه ولشيخه إجازة شاملة من شيخه وهذا تيسير حسن هدانا الله له وله الحمد والحاجة إليه ماسة في زماننا جدا والله أعلم

الثالث إذا وجد الحافظ في كتابه خلاف ما يحفظه نظر فإن كان إنما حفظ ذلك من كتابه فليرجع إلى ما في كتابه وإن كان حفظه من فم المحدث فليعتمد

حفظه دون ما في كتابه إذا لم يتشكك وحسن أن يذكر الأمرين في روايته فيقول حفظي كذا وفي كتابي كذا هكذا فعل شعبة وغيره وهكذا إذا خالفه فيما يحفظه بعض الحفاظ فليقل حفظي كذا وكذا أو شبه هذا من الكلام كذلك فعل سفين الثوري وغيره والله أعلم

وقال فيه فلان أو قال فيه غيري كذا وكذا

الرابع إذا وجد سماعه في كتابه وهو غير ذاكر لسماعه ذلك فعن أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي أنه لا يجوز له روايته قلت هذا الخلاف ينبغي أن يبتنى على الخلاف السابق قريبا في جواز اعتماد الراوي على كتابه في ضبط ما سمعه فإن ضبط أصل السماع كضبط المسموع فكما كان الصحيح وما عليه أكثر أهل الحديث تجويز الاعتماد على الكتاب المصون في ضبط المسموع حتى يجوز له أن يروي ما فيه وإن كان لا يذكر أحاديثه حديثا حديثا كذلك ليكن هذا إذا وجد شرطه وهو أن يكون السماع بخطه أو بخط من يثق به والكتاب مصون بحيث يغلب على الظن سلامة ذلك من تطرق التزوير والتغيير إليه على نحو ما سبق ذكره في ذلك وهذا إذا لم يتشكك فيه وسكنت نفسه إلى صحته فإن تشكك فيه لم يجز الاعتماد عليه والله أعلم

ومذهب الشافعي رحمه الله وأكثر أصحابه وأبي يوسف ومحمد جواز روايته

الخامس إذا أراد رواية ما سمعه على معناه دون لفظه فإن لم يكن عالما عارفا بالألفاظ ومقاصدها خبيرا بما يحيل معانيها بصيرا بمقادير التفاوت بينها فلا خلاف أنه لا يجوز له ذلك وعليه أن لا يروي ما سمعه إلا على اللفظ الذي سمعه من غير تغيير فأما إذا كان عالما عارفا بذلك فهذا مما اختلف فيه السلف وأصحاب الحديث وأرباب الفقه والأصول فجوزه أكثرهم ولم يجوزه بعض المحدثين وطائفة

من الفقهاء والاصوليين من الشافعيين وغيرهم ومنعه بعضهم في حديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم واجازه في غيره والاصح جواز ذلك في الجميع اذا كان
عالما بما وصفناه قاطعا بانه ادى معنى اللفظ الذي بلغه لان ذلك هو الذي تشهد به
احوال الصحابة والسلف الاولين وكثيرا ما كانوا ينقلون معنى واحدا في امر واحد
بالفاظ مختلفة وما ذلك الا لان معولهم كان على المعنى دون اللفظ ثم ان هذا
الخلاف لا نراه جاريا ولا اجراه الناس فيما نعلم فيما تضمنته بطون الكتب فليس
لاحد ان يغير لفظ شيء من كتاب مصنف ويثبت بدله فيه لفظا اخر بمعناه
فان الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص لما كان عليهم في ضبط الالفاظ والجمود
عليها من الحرج والنصب وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه بطون الاوراق
والكتب ولانه ان ملك تغيير اللفظ فليس يملك تغيير تصنيف غيره والله اعلم
السادس ينبغي لمن روى حديثا بالمعنى ان يتبعه بان يقول او كما قال او نحو هذا
او ما اشبه ذلك من الالفاظ روي ذلك من الصحابة عن ابن مسعود وابي الدرداء
وانس رضي الله عنهم قال الخطيب والصحابة ارباب اللسان واعلم الخلق بمعاني
الكلام ولم يكونوا يقولون ذلك الا تخوفا من الزلل لمعرفتهم بما في الرواية على المعنى
من الخطر قلت واذا اشتبه على القارئ فيما يقرؤه لفظة فقراها على وجه
يشك فيه ثم قال او كما قال فهذا حسن وهو الصواب في مثله لان قوله او كما قال يتضمن
اجازة من الراوي واذنا في رواية صوابها عنه اذا بان ثم لا يشترط افراد ذلك بلفظ

الاجازة لما بيناه قريبا والله اعلم ٥ السابع هل يجوز اختصار الحديث الواحد ورواية
بعضه دون بعض اختلف اهل العلم فيه فمنهم من منع من ذلك مطلقا بناء على
القول بالمنع من النقل بالمعنى مطلقا ومنهم من منع من ذلك مع تجويزه النقل
بالمعنى اذا لم يكن قد رواه على التمام مرة اخرى ولم يعلم ان غيره قد رواه ومنهم (على التمام)
من جوز ذلك واطلق ولم يفصل وقد روينا عن مجاهد انه قال انقص من الحديث
ما شئت ولا تزد فيه والصحيح التفصيل وانه يجوز ذلك من العالم العارف
اذا كان ما تركه متميزا عما نقله غير متعلق به بحيث لا يختل البيان ولا تختلف
الدلالة فيما نقله بترك ما تركه فهذا ينبغي ان يجوز وان لم يجز النقل بالمعنى
لان الذي نقله والذي تركه والحالة هذه بمنزلة خبرين منفصلين في امرين لا تعلق
لاحدهما بالاخر ثم هذا اذا كان رفيع المنزلة بحيث لا يتطرق اليه في ذلك تهمة
نقله اولا تماما ثم نقله ناقصا او نقله اولا ناقصا ثم نقله تاما فاما اذا لم يكن كذلك
فقد ذكر الخطيب الحافظ ان من روى حديثا على التمام وخاف ان رواه مرة اخرى
على النقصان ان يتهم بانه زاد في اول مرة ما لم يكن سمعه او انه نسي في الثاني
باقي الحديث لقلة ضبطه وكثرة غلطه فواجب عليه ان ينفي هذه الظنة عن نفسه
وذكر الامام ابو الفتح سليم بن ايوب الرازي الفقيه ان من روى بعض الخبر ثم اراد
ان ينقل تمامه وكان ممن يتهم بانه زاد في حديثه كان ذلك عذرا له في ترك الزيادة
وكتمانها ٥ قلت من كان هذا حاله فليس له من الابتداء ان يروي الحديث

غير تام اذا كان قد تعين عليه اداء تمامه لانه اذا رواه اولا ناقصا اخرج باقيه
عن حيز الاحتجاج به ودار بين ان لا يرويه اصلا فيضيعه رأسا وبين ان يرويه
متهما فيه فيضيع ثمرته لسقوط الحجة فيه والعلم عند الله تعالى واما تقطيع المصنف
متن الحديث الواحد وتفريقه في الابواب فهو الى الجواز اقرب ومن المنع ابعد
وقد فعله مالك والبخاري وغير واحد من ائمة الحديث ولا يخلو من كراهية والله اعلم
الثامن ينبغي للمحدث ان لا يروي حديثه بقراءة لحان او مصحف روينا عن النضر
بن شميل قال جاءت هذه الاحاديث عن الاصل معربة ٥ واخبرنا ابو بكر بن ابي المعالي الفراوي
قراءة عليه انا الامام ابو جدي ابو عبد الله محمد بن الفضل الفراوي انا ابو الحسين عبد
الغافر بن محمد الفارسي انا الامام ابو سليمن حمد بن محمد الخطابي حدثني محمد بن معاذ قال
انا بعض اصحابنا عن ابي داود السنجي قال سمعت الاصمعي يقول ان اخوف ما
اخاف على طالب العلم اذا لم يعرف النحو ان يدخل في جملة قول النبي صلى الله عليه
وسلم من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار لانه لم يكن يلحن فمهما رويت عنه
ولحنت فيه كذبت عليه قلت فحق على طالب الحديث ان يتعلم من النحو
واللغة ما يتخلص به من شين اللحن والتحريف ومعرتهما ٥ روينا عن شعبة
قال من طلب الحديث ولم يبصر العربية فمثله مثل رجل عليه برنس ليس له
رأس او كما قال ٥ وعن حماد بن سلمة قال مثل الذي يطلب الحديث ولا يعرف
النحو مثل الحمار عليه مخلاة لا شعير فيها ٥ واما التصحيف فسبيل السلامة

بلغ اهد اسكه الرابع قراءة

الاحاديث عنه

قول ... منه

بلغ ...

منه الاخذ من افواه اهل العلم والضبط فان من حرم ذلك وكان اخذه وتعلمه
من بطون الكتب كان من شأنه التحريف ولم يفلت من التبديل والتصحيف والله اعلم
التاسع اذا وقع في روايته لحن او تحريف فقد اختلفوا فمنهم من كان يرى انه
يرويه على الخطاء كما سمعه وذهب الى ذلك من التابعين محمد بن سيرين وابو معمر
عبد الله بن سخبرة وهذا غلو في مذهب اتباع اللفظ والمنع من الرواية بالمعنى
ومنهم من رأى تغييره واصلاحه وروايته على الصواب روينا ذلك عن
الاوزاعي وابن المبارك وغيرهما وهو مذهب المحصلين والعلماء من المحدثين والقول
به في اللحن الذي لا يختلف به المعنى وامثاله لازم على مذهب تجويز رواية الحديث
بالمعنى وقد سبق انه قول الاكثرين واما اصلاح ذلك وتغييره في كتابه واصله
فالصواب تركه وتقرير ما وقع في الاصل على ما هو عليه مع التضبيب عليه
وبيان الصواب خارجا في الحاشية فان ذلك اجمع للمصلحة وانفى للمفسدة وقد
روينا ان بعض اصحاب الحديث رؤي في المنام وكانه قد مر من شفته او لسانه
شيء فقيل له في ذلك فقال لفظة من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
غيرتها برأيي ففعل بي هذا ٥ وكثيرا ما نرى ما يتوهمه كثير من اهل العلم خطاء وربما
غيروه صوابا ذا وجه صحيح وان خفي واستغرب لا سيما فيما يعدونه خطاء من
جهة العربية وذلك لكثرة لغات العرب وتشعبها ٥ وروينا عن عبد الله بن
احمد بن حنبل قال كان اذا مر بابي لحن فاحش غيره واذا كان لحنا سهلا تركه وقال

كذا قال الشيخ ۝ وأخبرني بعض أشياخنا عمن أخبره عن القاضي الحافظ عياض
بما معناه واختصاره أن الذي استمر عليه عمل أكثر الأشياخ أن ينقلوا الرواية
كما وصلت إليهم ولا يغيروها في كتبهم حتى في أحرف من القرآن استمرت الرواية
فيها في الكتب على خلاف التلاوة المجمع عليها ومن غير أن تجيء ذلك في الشواذ
ومن ذلك ما وقع في الصحيحين والموطأ وغيرها لكن أهل المعرفة منهم
ينبهون على خطائها عند السماع والقراءة أو على حواشي الكتب مع تقريرهم ما في
الأصول على ما بلغهم ومنهم من جسر على تغيير الكتب وإصلاحها منهم أبو الوليد
هشام بن أحمد الكناني الوقشي فإنه لكثرة مطالعته وافتنانه وثقوب فهمه
وحدة ذهنه جسر على الإصلاح كثيرا وغلط في أشياء من ذلك وكذلك غيره
ممن سلك مسلكه والأولى سد باب التغيير والإصلاح لئلا يجسر على ذلك
من لا يحسن وهو أسلم مع التبيين فيذكر ذلك عند السماع كما وقع ثم يذكر وجه
صوابه إما من جهة العربية من جهة الرواية وإن شاء قرأه أولا على الصواب
ثم قال وقع عند شيخنا أو في روايتنا أو من طريق فلان كذا وكذا وهذا أولى من الأول
كيلا يتقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل وأصلح ما يعتمد عليه في الإصلاح
أن يكون ما يصلح به الفاسد قد ورد في أحاديث أخر فإن ذاكره آمن من أن يكون
متقولا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل والله أعلم **العاشر** إذا
كان الإصلاح بزيادة شيء قد سقط فإن لم يكن في ذلك مغايرة في المعنى فالأمر فيه

على ما سبق وذلك كنحو ما روي عن مالك رضي الله عنه أنه قيل له أرأيت حديث النبي
صلى الله عليه وسلم يزاد فيه الواو والألف والمعنى واحد فقال أرجو أن يكون
خفيفا ۝ وإن كان الإصلاح بالزيادة يشتمل على معنى مغاير لما وقع في الأصل
تأكد فيه الحكم بأنه يذكر ما في الأصل مقرونا بالتنبيه على ما سقط ليسلم من
معرة الخطاء ومن أن يقول على شيخه ما لم يقل ۝ حدث أبو نعيم الفضل
بن دكين عن شيخ له بحديث قال فيه عن بحينة فقال أبو نعيم إنما هو ابن بحينة
ولكنه قال بحينة ۝ وإذا كان من دون موضع الكلام الساقط معلوما أنه أتى
به وإنما أسقطه من بعده ففيه وجه آخر وهو أن يلحق الساقط في موضعه من الكتاب
مع كلمة يعني كما فعل الخطيب الحافظ إذ روى عن أبي عمر بن مهدي عن القاضي المحاملي بإسناده
عن عروة عن عمرة بنت عبد الرحمن يعني عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يدني إلي رأسه فأرجله ۝ قال الخطيب كان في أصل ابن مهدي
عن عمرة أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدني إلي رأسه فألحقنا فيه
ذكر عائشة إذ لم يكن منه بد وعلمنا أن المحاملي كذلك رواه وإنما سقط من
كتاب شيخنا أبي عمر وقلنا فيه يعني عن عائشة لأجل أن ابن مهدي لم يقل لنا ذلك
وهكذا رأيت غير واحد من شيوخنا يفعل في مثل هذا ثم ذكر بإسناده عن أحمد
بن حنبل رضي الله عنه قال سمعت وكيعا يقول أنا أستعين في الحديث بيعني ۝
قلت وهذا إذا كان شيخه قد رواه له على الخطاء فأما إذا وجد ذلك في كتابه

وغلب على ظنه أن ذلك من الكتاب لا من شيخه فيتجه هاهنا إصلاح ذلك في كتابه
وفي روايته عند تحديثه به معًا ۞ ذكر أبو داود أنه قال لأحمد بن حنبل
وجدت في كتابي حجاج عن جريج عن أبي الزبير يجوز لي أن أصلحه ابن جريج فقال
أرجو أن يكون هذا لا بأس به والله أعلم ۞ وهذا من قبيل ما إذا درس من كتابه بعض
الإسناد أو المتن فإنه يجوز له استدراكه من كتاب غيره إذا عرف صحته وسكنت
نفسه إلى أن ذلك هو الساقط من كتابه وإن كان في المحدثين من لا يستجيز ذلك
وممن فعل ذلك نعيم بن حماد فيما روي عن يحيى بن معين عنه قال الخطيب الحافظ
ولو بين ذلك في حال الرواية كان أولى ۞ وهكذا الحكم في استثبات الحافظ ما شك
فيه من كتاب غيره أو من حفظه وذلك مروي عن غير واحد من أهل الحديث
منهم عاصم وأبو عوانة وأحمد بن حنبل وكان بعضهم يبين ما ثبته فيه غيره فيقول
حدثنا فلان وثبتني فلان كما روي عن يزيد بن هارون أنه قال أخبرنا عاصم وثبتني شعبة
عن عبد الله بن سرجس ۞ وهكذا الأمر فيما إذا وجد في أصل كتابه كلمة من غريب
العربية أو غيرها غير مقيدة وأشكلت عليه فجائز أن يسأل عنها أهل العلم بها
ويرويها على ما يخبرونه به روي مثل ذلك عن إسحق بن راهويه وأحمد بن حنبل وغيرهما
رضي الله عنهم والله أعلم ۞ **الحادي عشر** إذا كان الحديث عند الراوي عن اثنين أو أكثر
وبين روايتيهما تفاوت في اللفظ والمعنى واحد كان له أن يجمع بينهما في الإسناد ثم يسوق
الحديث على لفظ أحدهما خاصة ويقول أخبرنا فلان وفلان أو وهذا لفظ فلان قال

واللفظ لفلان

أو قالا أخبرنا فلان أو ما أشبه ذلك من العبارات ولمسلم صاحب الصحيح مع هذا في
ذلك عبارة أخرى حسنة مثل قوله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الأشج
كلاهما عن أبي خالد قال أبو بكر حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش وساق الحديث
فإعادته ثانيا ذكر أحدهما خاصة إشعار بأن اللفظ المذكور له ۞ وأما إذا
لم يخص لفظ أحدهما بالذكر بل أخذ من لفظ هذا ومن لفظ ذاك وقال أخبرنا فلان
وفلان وتقاربا في اللفظ قالا أخبرنا فلان فهذا غير ممتنع على مذهب تجويز الرواية
بالمعنى ۞ وقول أبي داود صاحب السنن حدثنا مسدد وأبو توبة المعنى قالا
نا أبو الأحوص مع أشباه لهذا في كتابه يحتمل أن يكون من قبيل الأول فيكون اللفظ
لمسدد ويوافقه أبو توبة في المعنى ويحتمل أن يكون من قبيل الثاني فلا يكون قد أورد
لفظ أحدهما خاصة بل رواه بالمعنى عن كليهما وهذا الاحتمال يقرب في قوله حدثنا
مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسمعيل المعنى واحد قالا حدثنا أبان ۞ وأما إذا جمع بين
جماعة رواة قد اتفقوا في المعنى وليس ما أورده لفظ كل واحد منهم وسكت عن البيان
لذلك فهذا مما عيب به البخاري أو غيره ولا بأس به على مقتضى مذهب تجويز الرواية
بالمعنى ۞ وإذا سمع كتابا مصنفا من جماعة ثم قابل نسخته بأصل بعضهم دون بعض
وأراد أن يذكر جميعهم في الإسناد ويقول واللفظ لفلان كما سبق فهذا يحتمل
أن يجوز كالأول لأن ما أورده قد سمعه بنصه ممن ذكر أنه بلفظه ويحتمل أن
لا يجوز لأنه لا علم عنده بكيفية رواية الآخرين حتى يخبر عنها بخلاف ما سبق

فإنه اطلع على رواية غيره من نسبة اللفظ إليه وعلى موافقتها من حيث المعنى فأخبر
بذلك والله أعلم ۝ **الثاني عشر** ليس له أن يزيد في نسب من فوق شيخه من رجال
الإسناد على ما ذكره شيخه مدرجا عليه من غير فصل مميز فإن أتى بفصل جاز مثل
أن يقول هو ابن فلان الفلاني أو يعني ابن فلان ونحو ذلك وذكر الحافظ الإمام أبو بكر
البرقاني رحمه الله في اللقطة بإسناده عن علي بن المديني قال إذا حدثك الرجل فقال كتاب صح
حدثنا فلان ولم ينسبه فأحببت أن تنسبه فقل حدثنا فلان أن فلان بن فلان حدثه
والله أعلم ۝ وأما إذا كان شيخه قد ذكر نسب شيخه أو صفته في أول كتاب
أو جزء عند أول حديث منه واقتصر فيما بعده من الأحاديث على ذكر اسم الشيخ
أو بعض نسبه مثاله أن أروي جزءا عن الفراوي وأقول في أوله أخبرنا
أبو بكر منصور بن عبد المنعم بن عبد الله الفراوي قال أخبرنا فلان وأقول في باقي أحاديثه
أخبرنا منصور أخبرنا منصور فهل يجوز لمن سمع ذلك الجزء مني أن يروي عني الأحا ديث
التي بعد الحديث الأول متفرقة ويقول في كل واحد منها أخبرنا فلان قال أخبرنا
أبو بكر منصور بن عبد المنعم بن عبد الله الفراوي قال أخبرنا فلان وإن لم أذكر له ذلك
في كل واحد منها اعتمادا على ذكري له أولا فهذا قد حكى الخطيب الحافظ عن أكثر أهل
العلم أنهم أجازوه وعن بعضهم أن الأولى أن يقول يعني ابن فلان وروى بإسنا ده
عن أحمد بن حنبل رضي الله عنه أنه كان إذا جاء اسم الرجل غير منسوب قال يعني ابن
فلان وروى عن البرقاني بإسناده عن علي بن المديني ما قدمنا ذكره عنه ثم ذكر أنه

هكذا رأى أبا بكر أحمد بن علي الأصبهاني نزيل نيسابور يفعل وكان أحد الحفاظ المجودين ومن
أهل الورع والدين وأنه سأله عن أحاديث كثيرة رواها له قال فيها أخبرنا أبو عمرو بن
حمدان أن أبا يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي أخبرهم وأخبرنا أبو بكر بن المقرئ أن
إسحق بن أحمد بن نافع حدثهم وأخبرنا أبو أحمد الحافظ أن أبا يوسف محمد بن سفين الصفا ر
أخبرهم فذكر له أنها أحاديث سمعها قراءة على شيوخه في جملة نسخ نسبوا الذين
حدثوهم بها في أولها واقتصروا في بقيتها على ذكر أسمائهم قال وكان غيره
يقول في مثل هذا أخبرنا فلان قال أخبرنا فلان هو ابن فلان ثم يسوق نسبه إلى منتهاها ه
قال وهذا الذي أستحبه لأن قوما من الرواة كانوا يقولون فيما أجيز لهم أخبرنا فلان أن
فلانا حدثهم قلت جميع هذه الوجوه جائز وأولاها أن يقول ابن فلان هو
أو يعني ابن فلان ثم أن يقول إن فلان بن فلان ثم أن يذكر المذكور في أول الجز ء
بعينه من غير فصل والله أعلم ۝ **الثالث عشر** جرت العادة بحذف قال ونحوه
فيما بين رجال الإسناد خطا ولا بد من ذكره حالة القراءة لفظا ومما قد يغفل عنه
من ذلك ما إذا كان في أثناء الإسناد قرئ على فلان أخبرك فلان فينبغي للقارئ
أن يقول فيه قيل له أخبرك فلان ووقع في بعض ذلك قرئ على فلان حدثنا فلان
فهذا يذكر فيه قال فيقال قرئ على فلان قال حدثنا فلان وقد جاء هذا مصرحا
به خطا هكذا في بعض ما رويناه وإذا تكررت كلمة قال كما في قوله في كتاب البخاري
حدثنا صالح بن حيان قال قال عامر الشعبي حذفوا إحداهما في الخط وعلى القارئ أن

بلفظ بهما جميعا والله اعلم ٥ الرابع عشر النسخ المشهورة المشتملة على احاديث
باسناد واحد كنسخة همام بن منبه عن ابي هريرة رواية عبد الرزاق عن معمر
عنه ونحوها من النسخ والاجزاء منهم من يجدد ذكر الاسناد في اول كل حديث منها
ويوجد هذا في كثير من الاصول القديمة وذلك احوط ومنهم من يكتفي بذكر
الاسناد في اولها عند اول حديث منها او في اول كل مجلس من مجالس سماعها
ويدرج الباقي عليه ويقول في كل حديث بعده وبالاسناد او وبه وذلك هو
الاغلب الاكثر واذا اراد من كان سماعه على هذا الوجه تفريق تلك الاحاديث
ورواية كل حديث منها بالاسناد المذكور في اولها جاز له ذلك عند الاكثرين منهم
وكيع بن الجراح ويحيى بن معين وابو بكر الاسماعيلي وهذا لان الجميع معطوف
على الاول فالاسناد المذكور اولا في حكم المذكور في كل حديث وهو بمثابة تقطيع
المتن الواحد في ابواب باسناده المذكور في اوله والله اعلم ٥ ومن المحدثين من ابى افراد
شيء من تلك الاحاديث المدرجة بالاسناد المذكور اولا ورآه تدليسا وسأل بعض
اهل الحديث الاستاذ ابا اسحاق الاسفرايني الفقيه الاصولي عن ذلك فقال لا يجوز وعلى
هذا من كان سماعه على هذا الوجه فطريقه ان يبين ويحكي ذلك كما جرى كما فعله مسلم في
صحيحه في صحيفة همام بن منبه نحو قوله حدثنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق
قال معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة وذكر احاديث منها وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان ادنى مقعد احدكم في الجنة ان يقول له تمن الحديث ٥

وهكذا فعل كثير من المؤلفين والله اعلم ٥ الخامس عشر اذا قدم ذكر المتن على
الاسناد او ذكر المتن وبعض الاسناد ثم ذكر الاسناد عقيبه على الاتصال مثل
ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا او يقول روى عمرو بن دينار
عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا ثم يقول اخبرنا به فلان قال انا
فلان ويسوق الاسناد حتى يتصل بما قدمه فهذا يلتحق بما اذا قدم الاسناد في كونه
يصير به مسندا للحديث لا مرسلا له ٥ فلو اراد من سمعه منه هكذا ان يقدم
الاسناد ويؤخر المتن ويلفقه كذلك فقد ورد عن بعض من تقدم من المحدثين انه
جوز ذلك ٥ قلت ينبغي ان يكون فيه خلاف نحو الخلاف في تقديم بعض
متن الحديث على بعض وقد حكى الخطيب المنع من ذلك على القول بان الرواية على المعنى
لا تجوز والجواز على القول بان الرواية على المعنى تجوز ولا فرق بينهما في ذلك والله اعلم
واما ما يفعله بعضهم من اعادة ذكر الاسناد في آخر الكتاب او الجزء بعد
ذكره اولا فهذا لا يرفع الخلاف الذي تقدم ذكره في افراد كل حديث بذلك الاسناد
عند روايتها لكونه لا يقع متصلا بكل واحد منها ولكنه يفيد تاكيدا واحتياطا ويتضمن
اجازة بالغة من اعلا انواع الاجازات والله اعلم ٥ السادس عشر اذا روى
المحدث الحديث باسناد ثم اتبعه باسناد آخر وقال عند انتهائه مثله فاراد الراوي عنه ان يقتصر
على الاسناد الثاني ويسوق لفظ الحديث المذكور عقيب الاسناد الاول فالاظهر المنع
من ذلك وروينا عن ابي بكر الخطيب الحافظ رحمه الله قال كان شعبة لا يجيز ذلك

وقال بعض أهل العلم يجوز ذلك إذا عرف أن المحدث ضابط متحفظ يذهب إلى
تمييز الألفاظ وعد الحروف. فإن لم يعرف ذلك منه لم يجز ذلك وكان غير واحد
من أهل العلم إذا روى مثل هذا يورد الإسناد ويقول مثل حديث قبله متنه كذا وكذا
ثم يسوقه وكذلك إذا كان المحدث قد قال نحوه قال وهذا هو الذي اختاره ٥
أخبرنا أبو أحمد عبد الوهاب بن أبي منصور علي بن علي البغدادي شيخ الشيوخ
بها بقراءتي عليه بها أنا والدي رحمه الله أنا أبو محمد عبد الله بن محمد الصريفيني أنا أبو القسم
ابن حبابة نا أبو القسم عبد الله بن محمد البغوي نا عمرو بن محمد الناقد نا وكيع قال
قال شعبة فلان عن فلان مثله لا يجزي قال وكيع وقال سفين الثوري يجزي
وأما إذا قال نحوه فهو في ذلك عند بعضهم كما إذا قال مثله نبينا بإسناد
عن وكيع قال قال سفين إذا قال نحوه فهو حديث وقال شعبة نحوه شك
وعن يحيى بن معين أنه أجاز ما قدمنا ذكره في قوله مثله ولم يجزه في قوله نحوه
قال الخطيب وهذا القول على مذهب من لم يجز الرواية على المعنى فأما على مذهب
من أجازها فلا فرق بين مثله ونحوه قلت هذا له تعلق بما رويناه عن مسعود
بن علي السجزي أنه سمع الحاكم أبا عبد الله الحافظ يقول إن مما يلزم الحديثي من الضبط
والإتقان أن يفرق بين أن يقول مثله أو يقول نحوه فلا يحل له أن يقول مثله
إلا بعد أن يعلم أنهما على لفظ واحد ويحل أن يقول نحوه إذا كان على مثل معانيه والله أعلم
السابع عشر إذا ذكر الشيخ إسناد حديث ولم يذكر من متنه إلا طرفا ثم قال

بلغ الوضع الاصل

بلغ السماع والعرض مرارا ولله الحمد على المولى عمر

وذكر الحديث وقال وذكر الحديث بطوله فأراد الراوي عنه أن يروي عنه الحديث
بكماله وبطوله فهذا أولى بالمنع مما سبق ذكره في قوله مثله أو نحوه فطريقه أن يبين
ذلك بأن يقتص ما ذكره الشيخ على وجهه ويقول قال وذكر الحديث بطوله ثم
يقول والحديث بطوله هو كذا وكذا ويسوقه إلى آخره ٥ وسأل بعض أهل
الحديث أبا إسحق إبراهيم بن محمد الشافعي المقدم في الفقه والأصول عن ذلك
فقال لا يجوز لمن سمع على هذا الوصف أن يروي الحديث بما فيه من الألفاظ على التفصيل
وسأل أبو بكر البرقاني الحافظ الفقيه أبا بكر الإسماعيلي الحافظ الفقيه عمن
قرأ إسناد حديث على الشيخ ثم قال وذكر الحديث هل يجوز أن يحدث بجميع الحديث
فقال إذا عرف المحدث والقارئ ذلك الحديث فأرجو أن يجوز ذلك والبيان أولى
أن يقول كما كان ٥ قلت إذا جوزنا ذلك فالتحقيق فيه أنه بطريق الإجازة
فيما لم يذكره الشيخ لكنها إجازة أكيدة قوية من جهات عديدة فجاز لهذا مع كون
أوله سماعا إدراج الباقي عليه من غير إفراد له بلفظ الإجازة والله أعلم ٥
الثامن عشر الظاهر أنه لا يجوز تغيير عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذا
بالعكس وإن جازت الرواية بالمعنى فإن شرط ذلك أن لا يختلف المعنى والمعنى في
هذا مختلف وثبت عن عبد الله بن أحمد بن حنبل أنه رأى أباه إذا كان في الكتاب
النبي فقال المحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب وكتب عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال الخطيب أبو بكر هذا غير لازم وإنما استحب

لا عن رسول الله

لزم اتباع المحدث في لفظه والا فمذهبه الترخيص في ذلك ثم ذكر باسناده عن صالح
بن احمد بن حنبل قال قلت لابي يكون في الحديث قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيجعل الانسان قال النبي صلى الله عليه وسلم قال ارجو ان لا يكون به باس
وذكر الخطيب بسنده عن حماد بن سلمة انه كان يحدث وبين يديه عفان وبهز
فجعلا يغيران النبي من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما حماد اما انتما
فلا تفقهان ابدا والله اعلم ۝ **التاسع عشر** اذا كان سماعه على صفة فيها بعض
الوهن فعليه ان يذكرها في حالة الرواية فان في اغفالها نوعا من التدليس وفيما
مضى لنا امثلة لذلك ومن امثلته ما اذا حدثه المحدث من حفظه في حالة المذاكرة
فليقل حدثنا فلان مذاكرة او حدثناه في المذاكرة فقد كان غير واحد من متقدمي
العلماء يفعل ذلك وكان جماعة من حفاظهم يمنعون من ان يحمل عنهم في
المذاكرة شيء منهم عبد الرحمن بن مهدي وابو زرعة الرازي ورويناه عن ابن المبارك
وغيره وذلك لما قد يقع فيها من المساهلة مع ان الحفظ خوان ولذلك امتنع
جماعة من اعلام الحفاظ من رواية ما يحفظونه الا من كتبهم منهم احمد بن حنبل
رضي الله عنهم اجمعين ۝ **العشرون** اذا كان الحديث عن رجلين احدهما مجروح
مثل ان يكون عن ثابت البناني وابان بن ابي عياش عن انس فلا يستحسن اسقاط
المجروح من الاسناد والاقتصار على ذكر الثقة خوفا من ان يكون فيه عن المجروح
شيء لم يذكره الثقة قال نحوا من ذلك احمد بن حنبل ثم الخطيب ابو بكر قال الخطيب

وكان مسلم بن الحجاج في مثل هذا ربما اسقط المجروح من الاسناد ويذكر
الثقة ثم يقول وآخر كناية عن المجروح قال وهذا القول لا فائدة فيه
قلت وهكذا ينبغي اذا كان الحديث عن رجلين ثقتين ان لا يسقط احدهما
منه لتطرق مثل الاحتمال المذكور اليه وان محذور الاسقاط فيه اقل ثم لا (كان)
يمتنع ذلك في الصورتين امتناع تحريم لان الظاهر اتفاق الروايتين وما ذكر
من الاحتمال نادر بعيد فانه من الادراج الذي لا يجوز تعمده كما سبق في
نوع المدرج والله اعلم ۝ **الحادي والعشرون** اذا سمع بعض حديث من شيخ
وبعضه من شيخ آخر فخلطه ولم يميزه وعزا الحديث جملة اليهما مبينا ان
عن احدهما بعضه وعن الآخر بعضه فذلك جائز كما فعل الزهري في
حديث الافك حيث رواه عن عروة وابن المسيب وعلقمة بن وقاص الليثي
وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة وقال وكلهم حدثني طائفة من حديثها
قالوا قالت الحديث ۝ ثم انه ما من شيء من ذلك الحديث الا وهو في الحكم كانه
رواه عن احد الرجلين على الابهام حتى اذا كان احدهما مجروحا لم يجز الاحتجاج بشيء
من ذلك الحديث وغير جائز لاحد بعد اختلاط ذلك ان يسقط ذكر احد الراويين
ويروي الحديث عن الآخر وحده بل يجب ذكرهما جميعا مقرونا بالافصاح بان بعضه عن احدهما وبعضه عن الآخر والله اعلم

النوع السابع والعشرون معرفة

آداب المحدث وقد مضى طرف منها اقتضته الأنواع التي قبله

علم الحديث علم شريف يناسب مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم وينافر
مساوي الأخلاق ومشاين الشيم وهو من علوم الآخرة لا من علوم الدنيا
فمن أراد التصدي لإسماع الحديث أو لإفادة شيء من علومه فليقدم تصحيح
النية وإخلاصها وليطهر قلبه من الأغراض الدنيوية وأدناسها وليحذر
بلية حب الرياسة ورعوناتها وقد اختلف في السن الذي إذا بلغه استحب
له التصدي لإسماع الحديث والانتصاب لروايته والذي نقوله إنه متى
احتيج إلى ما عنده استحب له التصدي لروايته ونشره في أي سن كان
وروينا عن القاضي الفاضل أبي محمد بن خلاد رحمه الله أنه قال الذي يصح عندي
من طريق الأثر والنظر في الحد الذي إذا بلغه الناقل حسن به أن يحدث هو أن يستوفي
الخمسين لأنها انتهاء الكهولة وفيها مجتمع الأشد قال سحيم بن وثيل

أخو خمسين مجتمع أشدي ونجذني مداورة الشؤون

قال وليس بمنكر أن يحدث عند استيفاء الأربعين لأنها حد الاستواء ومنتهى
الكمال نبئ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن أربعين وفي الأربعين
تتناهى عزيمة الإنسان وقوته ويتوفر عقله ويجود رأيه وأنكر القاضي
عياض ذلك على ابن خلاد وقال كم من السلف المتقدمين ومن بعدهم من المحدثين
من لم ينته إلى هذا السن ومات قبله وقد نشر من الحديث والعلم ما لا يحصى

الفاضل صح

وهو مخضرم وهو شاعر مشهور الأمر والذكر في الجاهلية والإسلام

ويقال للشيخ إذا جرب وأحكمته منجذ ومداورة مزاولة ومعالجة والشؤون هنا الأمور

هذا عمر بن عبد العزيز توفي ولم يكمل الأربعين وسعيد بن جبير لم يبلغ الخمسين
وكذلك إبراهيم النخعي وهذا مالك بن أنس جلس للناس ابن نيف وعشرين
وقيل ابن سبع عشرة والناس متوافرون وشيوخه أحياء وكذلك محمد بن
إدريس الشافعي رضي الله عنه قد أخذ عنه العلم في سن الحداثة وانتصب لذلك
والله أعلم قلت ما ذكره ابن خلاد غير مستنكر وهو محمول على أنه قاله
فيمن يتصدى للتحديث ابتداء من نفسه من غير براعة في العلم تعجلت له قبل
السن الذي ذكره فهذا إنما ينبغي له ذلك بعد استيفاء السن المذكور فإنه
مظنة الاحتياج إلى ما عنده وأما الذين ذكرهم عياض ممن حدث قبل ذلك
فالظاهر أن ذلك لبراعة منهم في العلم تقدمت ظهر لهم معها الاحتياج إليهم
فحدثوا قبل ذلك أو لأنهم سئلوا ذلك إما بصريح السؤال وبقرينة الحال
وأما السن الذي إذا بلغه المحدث انبغى له الإمساك عن التحديث فهو السن
الذي يخشى عليه فيه من الهرم والخرف ويخاف عليه فيه أن يخلط ويروي ما
ليس من حديثه والناس في بلوغ هذه السن يتفاوتون بحسب اختلاف أحوالهم وهكذا
إذا عمي وخاف أن يدخل عليه ما ليس من حديثه فليمسك عن الرواية وقال ابن
خلاد أعجب إلي أن يمسك في الثمانين لأنه حد الهرم فإن كان عقله ثابتا ورأيه
مجتمعا يعرف حديثه ويقوم به وتحرى أن يحدث احتسابا رجوت له خيرا
ووجه ما قاله أن من بلغ الثمانين ضعف حاله في الغالب وخيف عليه

الاختلال والإخلال وأن لا يبطن له إلا بعد أن يخلط كما اتفق لغير واحد من الثقات
منهم عبد الرزاق وسعيد بن أبي عروبة وقد حدث خلق بعد مجاوزة هذا السن
فساعدهم التوفيق وصحبتهم السلامة منهم أنس بن مالك وسهل بن سعد
وعبد الله بن أبي أوفى من الصحابة ومالك والليث وابن عيينة وعلي بن الجعد
في عدد جم من المتقدمين والمتأخرين وفيهم غير واحد حدثوا بعد استيفاء مائة سنة
منهم الحسن بن عرفة وأبو القسم البغوي وأبو إسحق الهجيمي والقاضي أبو الطيب
الطبري رضي الله عنهم أجمعين والله أعلم ٥ ثم إنه لا ينبغي للمحدث أن يحدث بحضرة
من هو أولى منه بذلك وكان إبرهيم والشعبي إذا اجتمعا لم يتكلم إبرهيم بشيء وزاد
بعضهم فكره الرواية ببلد فيه من المحدثين من هو أولى منه لسنه أو لغير ذلك
روينا عن يحيى بن معين قال إذا حدثت ببلد فيه مثل أبي مسهر فيجب للحيتي أن تحلق
وعنه أيضا إن الذي يحدث بالبلدة وفيها من هو أولى بالتحديث منه أحمق ٥
وينبغي للمحدث إذا التمس منه ما يعلمه عند غيره في بلده أو غيره بإسناد
أعلى من إسناده أو أرجح من وجه آخر أن يعلم الطالب به ويرشده إليه فإن
الدين النصيحة ٥ ولا يمتنع من تحديث أحد لكونه غير صحيح النية فيه فإنه
يرجى له حصول النية من بعد ٥ روينا عن معمر قال كان يقال إن الرجل
ليطلب العلم لغير الله فيأبى عليه العلم حتى يكون لله عز وجل ٥ وليكن حريصا
على نشره مبتغيا جزيل أجره وقد كان في السلف رضي الله عنهم من يتألف

الثامن

الناس على حديثه منهم عروة بن الزبير رضي الله عنهما والله أعلم ٥ وليقتد بمالك
رضي الله عنه فيما أخبرناه أبو القسم الفراوي بنيسابور أنا أبو المعالي الفارسي
أنا أبو بكر البيهقي الحافظ أنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرني إسمعيل بن محمد بن الفضل
ابن محمد الشعراني ثنا جدي ثنا إسمعيل بن أبي أويس قال كان مالك بن أنس إذا أراد
أن يحدث توضأ وجلس على صدر فراشه وسرح لحيته وتمكن في جلوسه
بوقار وهيبة وحدث فقيل له في ذلك فقال أحب أن أعظم حديث رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا أحدث إلا على طهارة متمكنا وكان يكره أن يحدث في
الطريق أو وهو قائم أو يستعجل وقال أحب أن أتفهم ما أحدث به عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وروي أيضا عنه أنه كان يغتسل لذلك ويتبخر
ويتطيب فإن رفع أحد صوته في مجلسه زبره وقال قال الله تعالى
يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي فمن رفع صوته عند
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فكأنما رفع صوته فوق صوت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ٥ وروينا أو بلغنا عن محمد بن أحمد بن عبد الله الفقيه
أنه قال القارئ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام لأحد فإنه
يكتب عليه خطيئة ٥ ويستحب له مع أهل مجلسه ما ورد عن حبيب
ابن أبي ثابت أنه قال إن من السنة إذا حدث الرجل القوم أن يقبل عليهم جميعا
والله أعلم ولا يسرد الحديث سردا يمنع السامع من إدراك بعضه ٥

حديث

الشعراني نسبة إلى الشعر والمراد به الفضل جده كان يرسل شعره والله أعلم ٥

وليفتتح مجلسه وليختتمه بذكر ودعاء يليق بالحال ومن أبلغ ما يفتتحه
به أن يقول الحمد لله رب العالمين أكمل الحمد على كل حال والصلاة والسلام الأتمان
على سيد المرسلين كلما ذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكره الغافلون اللهم صل
عليه وعلى آله وسائر النبيين وآل كل وسائر الصالحين نهاية ما ينبغي أن يسأله
السائلون ۝ ويستحب للمحدث العارف عقد مجلس لإملاء الحديث فإنه من
أعلى مراتب الراوين والسماع فيه من أحسن وجوه التحمل وأقواها وليتخذ مستمليا
يبلغ عنه إذا كثر الجمع فذلك دأب أكابر المحدثين المتصدرين لمثل ذلك وممن
روى عنه ذلك مالك وشعبة ووكيع وأبو عاصم ويزيد بن هرون في عدد كثير من
الأعلام السالفين وليكن مستمليه محصلا متيقظا كيلا يقع في مثل ما روينا
أن يزيد بن هرون سئل عن حديث فقال حدثنا به عدة فصاح به مستمليه يا أبا
خالد عدة ابن من فقال له عدة ابن فقدتك ۝ وليستمل على موضع مرتفع من كرسي
أو نحوه فإن لم يجد استملى قائما وعليه أن يتبع لفظ المحدث فيؤديه على
وجهه من غير خلاف ۝ والفائدة في استملاء المستملي توصل من يسمع لفظ
المملي على بعد منه إلى تفهمه وتحققه بإبلاغ المستملي وأما من لم يسمع إلا لفظ
المستملي فليس يستفيد بذلك جواز روايته لذلك عن المملي مطلقا من غير بيان للحال
فيه وفي هذا كلام قد تقدم في النوع الرابع والعشرين ۝ ويستحب افتتاح المجلس
بقراءة قارئ لشيء من القرآن العظيم فإذا فرغ استنصت المستملي أهل المجلس إن كان

فيه لغط ثم يبسمل ويحمد الله تبارك وتعالى ويصلي على رسوله صلى الله عليه وسلم
ويتحرى الأبلغ في ذلك ثم يقبل على المحدث ويقول من ذكرت أو ما ذكرت رحمك
الله أو غفر الله لك أو نحو ذلك والله أعلم وكلما انتهى إلى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
صلى عليه وذكر الخطيب أنه يرفع صوته بذلك وإذا انتهى إلى ذكر الصحابي قال
رضي الله عنه ويحسن بالمحدث الثناء على شيخه في حالة الرواية عنه بما هو أهل
له فقد فعل ذلك غير واحد من السلف والعلماء كما روي عن عطاء بن أبي رباح أنه كان
إذا حدث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حدثني البحر وعن وكيع أنه قال حدثنا
سفين أمير المؤمنين في الحديث وأهم من ذلك الدعاء له عند ذكره فلا يغفلن عنه
ولا بأس بذكر من يروي عنه بما يعرف به من لقب كغندر لقب محمد بن جعفر صاحب
شعبة ولوين لقب محمد بن سليمن المصيصي أو نسبة إلى أم عرف بها كيعلى بن منية المصيصي
الصحابي وهو ابن أمية ومنية أمه وقيل جدته أم أبيه ۝ أو وصف بصفة نقص
في جسده عرف بها كسليمن الأعمش وعاصم الأحول إلا ما يكرهه من ذلك كما
في إسمعيل بن إبرهيم المعروف بابن علية وهي أمه وقيل أم أمه ۝ روينا عن
يحيى بن معين أنه كان يقول حدثنا إسمعيل بن علية فنهاه أحمد بن حنبل وقال قل
إسمعيل بن إبرهيم فإنه بلغني أنه كان يكره أن ينسب إلى أمه فقال قد قبلنا منك
يا معلم الخير ۝ وقد استحب للمملي أن يجمع في إملائه بين الرواية عن جماعة
من شيوخه مقدما للأعلى إسنادا أو الأولى من وجه آخر ويملي عن كل شيخ منهم

حديثا واحدا ويختار ما علا سنده وقصر متنه وينبه على ما فيه من فائدة وعلو
وفضيلة ويتجنب ما لا يحتمله عقول الحاضرين وما يخشى فيه من دخول الوهم
عليهم في فهمه وكان من عادة غير واحد من المذكورين ختم الاملاء بشيء من الحكايات
والنوادر والانشادات باسانيدها وذلك حسن ۝ واذا قصر المحدث عن تخريج
ما يمليه فاستعان ببعض حفاظ وقته فخرج له فلا باس بذلك قال الخطيب
كان جماعة من شيوخنا يفعلون ذلك واذا نجز الاملاء فلا غنى عن مقابلته واتقانه
واصلاح ما فسد منه بزيغ القلم وطغيانه هذه عيون من آداب المحدث اجتزأنا
بها معرضين عن التطويل بما ليس من مهماتها او هو ظاهر ليس من مشتبهاتها
والله الموفق وهو اعلم ۝

نجز بكسر الجيم يعني انقضى واما بالفتح
كقول العامة يعني حضر وليس
هنا موضعه والله اعلم قاله المولف

النوع الثامن والعشرون معرفة

آداب طالب الحديث وقد اندرج طرف منه في ضمن ما تقدم ۝

فاول ما عليه تحقيق الاخلاص والحذر من ان يتخذه وصلة الى شيء من الاغراض
الدنيوية روينا عن حماد بن سلمة رضي الله عنه انه قال من طلب الحديث لغير
الله مكر به وروينا عن سفيان الثوري رضي الله عنه قال ما اعلم عملا هو افضل
من طلب الحديث لمن اراد الله به وروينا نحوه عن ابن المبارك رضي الله عنه ومن
اقرب الوجوه في اصلاح النية فيه ما روينا عن ابي عمرو اسمعيل بن نجيد انه

سال ابا جعفر احمد بن حمدان وكانا عبدين صالحين فقال له باي نية اكتب الحديث فقال
الستم ترون ان عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة قال نعم قال فرسول الله صلى
الله عليه وسلم راس الصالحين ۝ وليسال الله تبارك وتعالى التيسير والتاييد
والتوفيق والتسديد وليأخذ نفسه بالاخلاق الزكية والآداب المرضية فقد روينا
عن ابي عاصم النبيل قال من طلب هذا الحديث فقد طلب اعلا امور الدين فيجب ان يكون
خير الناس ۝ وفي السن الذي يستحب فيه الابتداء بسماع الحديث وكتبته اختلاف
سبق بيانه في النوع الرابع والعشرين واذا اخذ فيه فليشمر عن ساق جهده واجتهاده
ويبدا بالسماع من اسند شيوخ مصره ومن الاولى فالاولى من حيث العلم او الشهرة
او الشرف او غير ذلك واذا فرغ من سماع العوالي والمهمات التي ببلده فليرحل الى
غيره روينا عن يحيى بن معين انه قال اربعة لا تونس منهم رشدا حارس الدرب
ومنادي القاضي وابن المحدث ورجل يكتب في بلده ولا يرحل في طلب الحديث
وروينا عن احمد بن حنبل رضي الله عنه انه قيل له ايرحل الرجل في طلب العلو فقال
بلى والله شديدا لقد كان علقمة والاسود يبلغهما الحديث عن عمر رضي الله عنه فلا
يقنعهما حتى يخرجا الى عمر فيسمعانه منه والله اعلم ۝ وعن ابرهيم بن ادهم رضي الله
عنه انه قال ان الله تعالى يرفع البلاء عن هذه الامة برحلة اصحاب الحديث ۝
ولا يحملنه الحرص والشره على التساهل في السماع والتحمل والاخلال بما يشترط
عليه في ذلك على ما تقدم شرحه وليستعمل ما يسمعه من الاحاديث الواردة بالصلاة

والتسبيح وغيرهما من الاعمال الصالحة فذلك زكاة الحديث على ما روينا عن العبد الصالح
بشر بن الحرث الحافي رضي الله عنه وروينا عنه ايضا انه قال يا اصحاب الحديث ادوا
زكاة هذا الحديث اعملوا من كل مايتي حديث بخمسة احاديث ٥ وروينا عن عمرو بن
قيس الملائي رضي الله عنه قال اذا بلغك شي من الخير فاعمل به ولو مرة تكن من اهله
وروينا عن وكيع قال اذا اردت ان تحفظ الحديث فاعمل به ٥ وليعظم شيخه ومن
يسمع منه فذلك من اجلال الحديث والعلم ولا يثقل عليه ولا يطول بحيث يضجره فانه
يخشى على فاعل ذلك ان يحرم الانتفاع وقد روينا عن الزهري انه قال اذا طال المجلس
كان للشيطان فيه نصيب ٥ ومن ظفر من الطلبة بسماع شيخ فكتمه غيره لينفرد
به عنهم كان جديرا بان لا ينتفع به وذلك من اللوم الذي يقع فيه جهلة الطلبة
الوضعاء ومن اول فائدة طلب الحديث الافادة ٥ روينا عن مالك رضي الله عنه
انه قال من بركة الحديث افادة بعضهم بعضا ٥ وروينا عن اسحق بن ابرهيم راهويه
انه قال لبعض من سمع منه في جماعة انسخ من كتابهم ما قد قرات فقال انهم لا
يمكنوني قال اذا والله لا يفلحون قد راينا اقواما منعوا هذا السماع فوالله ما افلحوا
ولا انجحوا ٥ قلت وقد راينا نحن اقواما منعوا السماع فما افلحوا ولا انجحوا
ونسال الله العافية ولا يكن ممن يمنعه الحياء او الكبر عن كثير من الطلب وقد
روينا عن مجاهد رضي الله عنه انه قال لا يتعلم مستحيي ولا مستكبر وروينا
عن عمر بن الخطاب وابنه رضي الله عنهما انهما قالا من رق وجهه رق علمه ٥ ولا

يانف من ان يكتب عمن دونه ما يستفيده منه روينا عن وكيع بن الجراح رضي
الله عنه انه قال لا ينبل الرجل من اصحاب الحديث حتى يكتب عمن فوقه وعمن هو مثله
وعمن هو دونه ٥ وليس بموفق من ضيع شيئا من وقته في الاستكثار من الشيوخ
لمجرد اسم الكثرة وصيتها وليس من ذلك قول ابي حاتم الرازي اذا كتبت فقمش واذا
حدثت ففتش ٥ وليكتب وليسمع ما يقع اليه من كتاب او جزء على التمام ولا ينتخب
فقد قال ابن المبارك رضي الله عنه ما انتخبت على عالم قط الا ندمت وروينا عنه
انه قال لا ينتخب على عالم الا بذنب وروينا او بلغنا عن يحيى بن معين انه قال
سيندم المنتخب في الحديث حين لا تنفعه الندامة فان ضاقت به الحال عن
الاستيعاب واحوج الى الانتقاء والانتخاب تولى ذلك بنفسه ان كان
اهلا مميزا عارفا بما يصلح للانتقاء والاختيار وان كان قاصرا عن ذلك
استعان ببعض الحفاظ لينتخب له وقد كان جماعة من الحفاظ متصدين للانتقاء على
الشيوخ والطلبة تسمع وتكتب بانتخابهم منهم ابرهيم بن اورمة الاصبهاني وابو
معا أورمه
عبد الله الحسين بن محمد المعروف بعبيد العجل وابو الحسن الدارقطني وابو بكر الجعابي
في اخرين وكانت العادة جارية برسم الحافظ علامة في اصل الشيخ على ما ينتخبه
فكان النعيمي ابو الحسن يعلم بصاد ممدودة وابو محمد الخلال بطاء ممدودة وابو
الفضل الفلكي بصورة همزتين وكلهم يعلم بحبر في الحاشية اليمنى من الورقة وعلم
الدارقطني في الحاشية اليسرى بخط عريض بالحمرة وكان ابو القسم اللالكائي الحافظ

يعلم بخط صغير بالحمرة على أول اسناد الحديث ولا حجر في ذلك ولكل الخيار ٥
ثم لا ينبغي لطالب الحديث أن يقتصر على سماع الحديث وكتبه دون معرفته وفهمه
فيكون قد أتعب نفسه من غير أن يظفر بطائل وبغير أن يحصل في عداد أهل الحديث
بل لم يزد على أن صار من المتشبهين المنقوصين المتحلين بما هم منه عاطلون ٥
انشدني أبو المظفر بن الحافظ أبي سعد السمعاني رحمه الله لفظا بمدينة مرو قال
انشدنا والدي لفظا أو قراءة عليه قال انشدنا محمد بن ناصر السلامي من لفظه قال
انشدنا الأديب الفاضل فارس بن الحسين لنفسه ٥

يا طالب العلم الذي ذهبت بمدته الروايه   كن في الرواية ذا العناية بالرواية والدرايه
وارو القليل وراعه فالعلم ليس له نهايه

وليقدم العناية بالصحيحين ثم بسنن أبي داود وسنن النسائي وكتاب الترمذي
ضبطا لمشكلها وفهما لخفي معانيها ولا يخدعن عن كتاب السنن الكبير للبيهقي
فإنا لا نعلم مثله في بابه ثم بسائر ما تمس حاجة صاحب الحديث إليه من كتب
المسانيد كمسند أحمد ومن كتب الجوامع المصنفة في الأحكام المشتملة على المسانيد
~~كمسند احمد~~ وغيرها وموطأ مالك هو المقدم منها ومن كتب علل الحديث
ومن أجودها كتاب العلل عن أحمد بن حنبل وكتاب العلل عن الدارقطني ومن كتب
معرفة الرجال وتواريخ المحدثين ومن أفضلها تاريخ البخاري الكبير وكتاب
الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ومن كتب الضبط لمشكل الأسماء ومن أكملها كتاب

الإكمال لأبي نصر بن ماكولا ٥ وليكن كلما مر به اسم مشكل أو كلمة من حديث
مشكلة بحث عنها وأودعها قلبه فإنه يجتمع له بذلك علم كثير في يسر
وليكن تحفظه للحديث على التدريج قليلا قليلا مع الأيام والليالي فذلك أحرى
بأن يمتع بمحفوظه وممن ورد ذلك عنه من حفاظ الحديث المتقدمين
شعبة وابن علية ومعمر وروينا عن معمر قال سمعت الزهري يقول
من طلب العلم جملة فاته جملة وإنما يدرك العلم حديثا وحديثين ولكن
الإتقان من شأنه فقد قال عبد الرحمن بن مهدي الحفظ الإتقان ٥ ثم ان المذا كرة
بما يتحفظه من أقوى أسباب الإمتاع به ٥ روينا عن علقمة النخعي قال
تذاكروا الحديث فان حياته ذكره وعن ابراهيم النخعي قال
من سره أن يحفظ الحديث فليحدث به ولو أن يحدث به من لا يشتهيه ٥
وليشتغل بالتخريج والتأليف والتصنيف إذا استعد لذلك وتأهل له
فإنه كما قال الخطيب الحافظ يثبت الحفظ ويذكي القلب ويشحذ الطبع
ويجيد البيان ويكشف الملتبس ويكسب جميل الذكر ويخلده إلى آخر الدهر
وقل ما يمهر في علم الحديث ويقف على غوامضه ويستبين الخفي من فوائده
إلا من فعل ذلك ٥ وحدثني الصوري الحافظ محمد بن علي قال رأيت أبا عـ
محمد عبد الغني بن سعيد الحافظ في المنام فقال لي يا أبا عبد الله خرج وصنف
قبل أن يحال بينك وبينه هذا أنا تراني قد حيل بيني وبين ذلك ٥ وللعلماء
بالحديث في تصنيفه طريقتان إحداهما التصنيف على الأبواب وهو تخريجه

على احكام الفقه وغيرها وتنويعه أنواعا وجمع ما ورد في كل حكم وكل نوع
في باب فباب والثانية تصنيفه على المسانيد وجمع حديث كل صحابي
وحده وان اختلفت أنواعه ولمن اختار ذلك ان يرتبهم على حروف المعجم في أسمائهم
وله ان يرتبهم على القبائل فيبدأ ببني هاشم ثم بالأقرب فالأقرب نسبا من
رسول الله صلى الله عليه وسلم وله ان يرتب على سوابق الصحابة فيبدأ بالعشرة
ثم بأهل الحديبية ثم بمن اسلم وهاجر بين الحديبية وفتح مكة ويختم بأصاغر
الصحابة كأبي الطفيل ونظرائه ثم بالنساء وهذا أحسن والأول أسهل
وفي ذلك من وجوه الترتيب غير ذلك ثم ان من أعلى المراتب في تصنيفه
تصنيفه معللا بان يجمع في كل حديث طرقه واختلاف الرواة كما فعل
يعقوب بن شيبة في مسنده ومما يعتنون به في التأليف جمع الشيوخ
اي جمع حديث شيوخ مخصوصين كل واحد منهم على انفراده قال عثمان
بن سعيد الدارمي يقال من لم يجمع حديث هؤلاء الخمسة فهو مفلس في الحديث
سفيان وشعبة ومالك وحماد بن زيد وابن عيينة وهم أصول الدين
واصحاب الحديث يجمعون حديث خلق كثير غير الذي ذكرهم الدارمي منهم أيوب
السختياني والزهري والأوزاعي ويجمعون أيضا التراجم وهي أسانيد يخصون
ما جاء بها بالجمع والتأليف مثل ترجمة مالك عن نافع عن ابن عمر وترجمة
سهيل بن ابي صالح عن أبيه عن ابي هريرة وترجمة هشام بن عروة عن أبيه

عن عائشة في أشباه لذلك كثيرة ۝ ويجمعون أيضا أبوابا من أبواب الكتب المصنفة
الجامعة للأحكام فيفردونها بالتأليف فتصير كتبا مفردة نحو باب رؤية الله عز وجل
وباب رفع اليدين وباب القراءة خلف الإمام وغير ذلك ويفردون أحاديث
فيجمعون طرقها في كتب مفردة نحو طرق حديث قبض العلم وحديث الغسل يوم الجمعة
وغير ذلك وكثير من أنواع كتابنا هذا قد أفردوا أحاديثه بالجمع والتصنيف ۝
وعليه في كل ذلك تصحيح القصد والحذر من قصد المكاثرة ونحوه بلغنا عن حمزة بن
محمد الكناني انه خرج حديثا واحدا من نحو مائتي طريق فأعجبه ذلك فرأى يحيى بن معين في
منامه فذكر له ذلك فقال أخشى ان يدخل هذا تحت ألهاكم التكاثر ۝ ثم ليحذر
ان يخرج الى الناس ما يصنفه الا بعد تهذيبه وتحريره وإعادة النظر فيه وتكريره
وليتق ان يجمع ما لم يتأهل بعد لاجتناء ثمرته واقتناص فائدة جمعه كيلا يكون
حكمه ما رويناه عن علي بن المديني قال اذا رأيت الحدث اول ما يكتب الحديث يجمع حديث
الغسل وحديث من كذب فاكتب على قفاه لا يفلح ۝ ثم ان هذا الكتاب مدخل الى هذا
الشأن مفصح عن أصوله وفروعه شارح لمصطلحات أهله ومقاصدهم ومهماتهم
التي ينقص المحدث بالجهل بها نقصا فاحشا فهو ان شاء الله جدير بأن تقدم العناية به
ونسأل الله سبحانه فضله العظيم

النوع التاسع والعشرون معرفة

الإسناد العالي والنازل ۝ أصل الإسناد أولا خصيصة

فاضلة من خصائص هذه الأمة وسنة بالغة من السنن المؤكدة ٥ روينا
من غير وجه عن عبد الله بن المبارك رضي الله عنه أنه قال الإسناد من الدين لولا الإسناد
لقال من شاء ما شاء ٥ وطلب العلو فيه سنة أيضا ولذلك استحبت الرحلة
فيه على ما سبق ذكره قال أحمد بن حنبل رضي الله عنه طلب الإسناد العالي
سنة عمن سلف وقد روينا أن يحيى بن معين رضي الله عنه قيل له في مرضه
الذي مات فيه ما تشتهي قال بيت خالي وإسناد عالي ٥ وقلت
العلو يبعد الإسناد من الخلل لأن كل رجل يحتمل أن يقع الخلل من جهته سهوا من رجاله
أو عمدا ففي قلتهم قلة جهات الخلل وفي كثرتهم كثرة جهات الخلل وهذا جلي
واضح ثم إن العلو المطلوب في رواية الحديث على أقسام خمسة **أولها**
القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسناد نظيف غير ضعيف وذلك
من أجل أنواع العلو وقد روينا عن محمد بن أسلم الطوسي الزاهد العالم
رضي الله عنه أنه قال قرب الإسناد قرب وقربة إلى الله عز وجل ٥ وهذا
كما قال لأن قرب الإسناد قرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرب
إليه قرب إلى الله عز وجل ٥ **الثاني** وهو الذي ذكره الحاكم أبو عبد الله الحافظ
القرب من إمام من أئمة الحديث وإن كثر العدد من ذلك الإمام إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فإذا وجد ذلك في إسناد وصف بالعلو نظرا إلى قربه
من ذلك الإمام وإن لم يكن عاليا بالنسبة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

وكلام الحاكم يوهم أن القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعد من
العلو المطلوب أصلا وهذا غلط من قائله لأن القرب منه صلى الله عليه وسلم
بإسناد نظيف غير ضعيف أولى بذلك ولا ينازع في هذا من له مسكة من
معرفة وكأن الحاكم أراد بكلامه ذلك إثبات العلو للإسناد بقربه من إمام
وإن لم يكن قريبا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والإنكار على من يراعي
في ذلك مجرد قرب الإسناد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كان
إسنادا ضعيفا ولهذا مثل ذلك بحديث أبي هدبة ودينار والأشج وأشباههم
والله أعلم ٥ **الثالث** العلو بالنسبة إلى رواية الصحيحين أو أحدهما أو غيرهما
من الكتب المعروفة المعتمدة وذلك ما اشتهر آخرا من الموافقات والإبدال
والمساواة والمصافحة وقد كثر اعتناء المحدثين المتأخرين بهذا النوع وممن
وجدت هذا النوع في كلامه أبو بكر الخطيب الحافظ وبعض شيوخه وأبو نصر
بن ماكولا وأبو عبد الله الحميدي وغيرهم من طبقتهم وممن جاء بعدهم والله أعلم
أما الموافقة فهي أن يقع لك الحديث عن شيخ مسلم فيه مثلا عاليا
بعدد أقل من العدد الذي يقع لك به ذلك الحديث عن ذلك الشيخ إذا رويته عن
مسلم عنه ٥ **وأما البدل** فمثل أن يقع لك هذا العلو عن شيخ
غير شيخ مسلم هو مثل شيخ مسلم في ذلك الحديث وقد يرد البدل إلى
الموافقة فيقال فيما ذكرناه إنه موافقة عالية في شيخ شيخ مسلم ٥

ولو لم يكن ذلك عاليا فهو أيضا موافقة وبدل لكن لا يطلق عليه اسم الموافقة
والبدل لعدم الالتفات إليه ٥ **وأما المساواة** فهي في أعصارنا أن
يقل العدد في إسنادك لا إلى شيخ مسلم وأمثاله ولا إلى شيخ شيخه
بل إلى من هو أبعد من ذلك كالصحابي أو من قاربه وربما كان إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بحيث يقع بينك وبين الصحابي مثلا من العدد مثل
ما وقع من العدد بين مسلم وبين ذلك الصحابي فتكون بذلك مساويا
لمسلم مثلا في قرب الإسناد وعدد رجاله ٥ **وأما المصافحة**
فهي أن تقع هذه المساواة التي وصفناها لشيخك لا لك فيقع ذلك
لك مصافحة إذ تكون كأنك لقيت مسلما في ذلك الحديث وصافحته به
لكونك قد لقيت شيخك المساوي لمسلم فإن كانت المساواة لشيخ شيخك
كانت المصافحة لشيخك فتقول كأن شيخي سمع مسلما وصافحه
وإن كانت المساواة لشيخ شيخ شيخك فالمساواة لشيخ شيخك
فتقول فيها كأن شيخ شيخي سمع مسلما وصافحه ولك أن لا تذكر لك في
ذلك نسبة بل تقول كأن فلانا سمعه من مسلم من غير أن تقول فيه
شيخي أو شيخ شيخي ٥ ثم لا يخفى على المتأمل أن في المساواة والمصافحة
الواقعتين لك لا يلتقي إسنادك وإسناد مسلم أو نحوه إلا بعيدا عن
شيخ مسلم فيلتقيان في الصحابي أو قريبا منه فإن كانت المصافحة التي

تذكرها لشيخك بل لمن فوقك من رجال إسنادك أمكن التقاء الإسنادين
فيها في شيخ مسلم أو أشباهه وداخلت المصافحة حينئذ الموافقة فإن معنى الموافقة
راجع إلى مساواة ومصافحة مخصوصة إذ حاصلها أن بعض من تقدم من رواة
إسنادك العالي ساوى أو صافح مسلما أو البخاري لكونه سمع ممن سمع من
شيخهما مع تأخر طبقته عن طبقتهما ويوجد في كثير من العوالي المخرجة
لمن تكلم أولا في هذا النوع وطبقتهم المصافحات مع الموافقات والأبدال
لما ذكرناه ثم اعلم أن هذا النوع من العلو علو تابع لنزول إذ لولا نزول ذلك
الإمام في إسناده لم تعل أنت في إسنادك وكنت قد قرأت بمرو على شيخنا المكثر
أبي المظفر عبد الرحيم ابن الحافظ المصنف أبي سعد السمعاني رحمهما الله في أربعي أبي البركات
الفراوي حديثا ادعى فيه أنه كأنه سمعه هو أو شيخه من البخاري فقال
الشيخ أبو المظفر ليس لك بعال ولكنه للبخاري نازل وهذا حسن لطيف
يخدش وجه هذا النوع من العلو والله أعلم ٥ **الرابع من أنواع العلو**
العلو المستفاد من تقدم وفاة الراوي مثاله ما أرويه عن شيخ أخبرني به عن
واحد عن البيهقي الحافظ عن الحاكم أبي عبد الله الحافظ أعلى من روايتي لذلك عن شيخ
أخبرني به عن واحد عن أبي بكر بن خلف عن الحاكم وإن تساوى الإسنادان في العدد
لتقدم وفاة ابن خلف لأن البيهقي مات سنة ثمان وخمسين وأربع مائة
ومات ابن خلف سنة سبع وثمانين وأربع مائة ٥ وروينا عن أبي يعلى الخليلي

ابن عبد الله الخليلي الحافظ رحمه الله قال قد يكون الاسناد يعلو على غيره بتقدم موت
راويه وان كانا متساويين في العدد ومثّل ذلك من حديث نفسه بمثل ما ذكرناه
ثم ان هذا الكلام في العلو المبني على تقدم الوفاة المستفاد من نسبة شيخ الى شيخ
وقياس راو براو واما العلو المستفاد من مجرد تقدم وفاة شيخك من غير
نظر الى قياسه براو آخر فقد حده بعض اهل هذا الشان بخمسين سنة وذلك
ما رويناه عن ابي علي الحافظ النيسابوري قال سمعت احمد بن عمير الدمشقي وكان
من اركان الحديث يقول اسناد خمسين سنة من موت الشيخ اسناد علو وفيما
نروي عن ابي عبد الله بن منده الحافظ قال اذا مر على الاسناد ثلثون سنة فهو
عال وهذا اوسع من الاول **الخامس** العلو المستفاد من تقدم السماع انبأنا
عن محمد بن ناصر الحافظ عن محمد بن طاهر الحافظ قال من العلو تقدم السماع ٥
قلت وكثير من هذا يدخل في النوع المذكور قبله وفيه ما لا يدخل في ذلك
بل يمتاز عنه مثل ان يسمع شخصان من شيخ واحد وسماع احدهما من ستين
سنة مثلا وسماع الآخر من اربعين سنة فاذا تساوى السند اليهما في العدد
فالاسناد الى الاول الذي تقدم سماعه اعلى فهذه انواع العلو على الاستقصاء
والايضاح الشافي ولله سبحانه الحمد كله واما ما رويناه عن الحافظ ابي
الطاهر السلفي رحمه الله من قوله في ابيات له

بل علو الحديث بين اولي الحفظ والاتقان صحة الاسناد

حاشية ابن عمير هو ابن جوصا الحافظ ابو الحسن الدمشقي مقدم

وما رويناه عن الوزير نظام الملك من قوله عندي ان الحديث العالي ما صح
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان بلغت رواته مائة فهذا ونحوه ليس من
قبيل العلو المتعارف اطلاقه بين اهل الحديث وانما هو علو من حيث المعنى
فحسب والله اعلم ٥ **فصل** واما النزول فهو ضد العلو وما من قسم
من اقسام العلو الخمسة الا وضده قسم من اقسام النزول فهو اذن خمسة اقسام
وتفصيلها يدرك من تفصيل اقسام العلو على نحو ما تقدم شرحه واما قول الحاكم
ابي عبد الله لعل قائلا يقول النزول ضد العلو فمن عرف العلو فقد عرف ضده
وليس كذلك فان للنزول مراتب لا يعرفها الا اهل الصنعة الى آخر كلامه فهذا ليس
نفيا لكون النزول ضدا للعلو على الوجه الذي ذكرته بل نفيا لكونه يعرف بمعرفة
العلو وذلك يليق بما ذكره هو في معرفة العلو فانه قصر في بيانه وتفصيله
وليس كذلك ما ذكرناه نحن في معرفة العلو فانه مفصل تفصيلا مفهما لمراتب
النزول والعلم عند الله تبارك وتعالى ثم ان النزول مفضول مرغوب عنه
والفضيلة للعلو على ما تقدم بيانه ودليله وحكى ابن خلاد عن بعض اهل
النظر انه قال النزل في الاسناد افضل واحتج بما معناه انه يجب الاجتهاد التنزل
والنظر في تعديل كل راو وتجريحه فكلما ازدادوا كان الاجتهاد اكثر فكان الاجر
اكثر وهذا مذهب ضعيف ضعيف الحجة وقد روينا عن علي بن المديني وابي
عمرو المستملي النيسابوري انهما قالا النزول شؤم وهذا ونحوه مما جاء في

ذم النزول مخصوص ببعض النزول فان النزول اذا تعين دون العلو طريقا الى فائدة راجحة على فائدة العلو فهو مختار غير مرذول والله اعلم

النوع الموفي ثلاثين معرفة المشهور

من الحديث ٥ ومعنى الشهرة معروف وهو منقسم الى صحيح كقوله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات وامثاله ٥ والى غير صحيح كحديث طلب العلم فريضة على كل مسلم وكما بلغنا عن احمد بن حنبل رضي الله عنه انه قال اربعة احاديث تدور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسواق ليس لها اصل ٥ من بشرني بخروج آذار بشرته بالجنة ٥ ومن آذى ذميا فانا خصمه يوم القيامة ٥ ونحركم يوم صومكم ٥ وللسائل حق وان جاء على فرس ٥ وينقسم من وجه آخر الى ما هو مشهور بين اهل الحديث وغيرهم كقوله صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده واشباهه ٥ والى ما هو مشهور بين اهل الحديث خاصة دون غيرهم كالذي رويناه عن محمد بن عبد الله الانصاري عن سليمن التيمي عن ابي مجلز عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان ٥ فهذا مشهور بين اهل الحديث مخرج في الصحيح وله رواة عن انس غير ابي مجلز ورواه عن ابي مجلز غير التيمي ورواه عن التيمي غير الانصاري ولا يعلم ذلك الا اهل الصنعة واما غيرهم

حاشية
هذا الحديث رواه ابو داود وفي سننه
وابو بكر بن خزيمة في مختصر الصحيح
عن محمد بن عبد الله المخرمي عن وكيع وعبد الرحمن
عن شعبان عن مصعب بن محمد عن يعلى
بن يحيى عن فاطمة بنت الحسين عن ابيها

فقد يستغربونه من حيث ان التيمي يروي عن انس وهو ها هنا يروي عن واحد عن انس ٥ ومن المشهور المتواتر الذي يذكره اهل الفقه واصوله واهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص وان كان الخطيب (الحافظ) قد ذكره ففي كلامه ما يشعر بانه اتبع فيه غير اهل الحديث ولعل ذلك لكونه لا تشمله صناعتهم ولا يكاد يوجد في رواياتهم فانه عبارة عن الخبر الذي ينقله من يحصل العلم بصدقه ضرورة ولا بد في اسناده من استمرار هذا الشرط في رواته من اوله الى منتهاه ٥ ومن سئل عن ابراز مثال لذلك فيما يروى من الحديث اعياه تطلبه وحديث (انما) الاعمال بالنيات ليس من ذلك بسبيل وان نقله عدد التواتر وزيادة لان ذلك طرا عليه في وسط اسناده ولم يوجد في اوائله على ما سبق ذكره نعم حديث من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار نراه مثالا لذلك فانه نقله من الصحابة رضي الله عنهم العدد الجم وهو في الصحيحين مروي عن جماعة منهم وذكر ابو بكر البزار الحافظ الجليل في مسنده انه رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو من اربعين رجلا من الصحابة وذكر بعض الحفاظ انه رواه عنه صلى الله عليه وسلم اثنان وستون نفسا من الصحابة وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة قال وليس في الدنيا حديث اجتمع على روايته العشرة غيره ولا يعرف حديث يروى عن اكثر من ستين نفسا من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا هذا الحديث الواحد ٥ قلت وبلغ بهم

بعض اهل الحديث اكثر من هذا العدد وفي بعض ذلك عدد التواتر ثم لم يزل
عدد رواته في ازدياد وهلم جرا على التوالي والاستمرار والله اعلم

النوع الحادي والثلاثون معرفة الغريب

والعزيز من الحديث روينا عن ابي عبد الله بن منده الحافظ الاصبهاني
انه قال الغريب من الحديث كحديث الزهري وقتادة واشباههما من الائمة
ممن يجمع حديثهم اذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى غريبا فاذا روى عنهم
رجلان وثلاثة واشتركوا في حديث يسمى عزيزا فاذا روى الجماعة عنهم
حديثا سمي مشهورا قلت الحديث الذي ينفرد به بعض الرواة
يوصف بالغريب وكذلك الحديث الذي ينفرد فيه بعضهم بامر لا يذكره
فيه بعضهم بامر لا يذكره فيه غيره اما في متنه واما في اسناده
وليس كل ما يعد من انواع الافراد معدودا من انواع الغريب كما في الافراد
المضافة الى البلاد على ما سبق شرحه ثم ان الغريب ينقسم الى الصحيح كالافراد
المخرجة في الصحيح والى غير صحيح وذلك هو الغالب على الغرائب
روينا عن احمد بن حنبل رضي الله عنه انه قال غير مرة لا تكتبوا هذه
الاحاديث الغرائب فانها مناكير وعامتها عن الضعفاء وينقسم
الغريب ايضا من وجه آخر فمنه ما هو غريب متنا واسنادا وهو

الحديث الذي تفرد برواية متنه راو واحد ومنه ما هو غريب اسنادا
لا متنا كالحديث الذي متنه معروف مروي عن جماعة من الصحابة اذا
تفرد بعضهم بروايته عن صحابي آخر كان غريبا من ذلك الوجه مع ان
متنه غير غريب ومن ذلك غرائب الشيوخ في اسانيد المتون الصحيحة
وهذا الذي يقول فيه الترمذي غريب من هذا الوجه ولا ارى هذا النوع
ينعكس فلا يوجد اذا ما هو غريب متنا وليس غريبا اسنادا الا اذا اشتهر
الحديث الفرد عمن تفرد به فرواه عنه عدد كثيرون فانه يصير غريبا
مشهورا وغريبا متنا وغير غريب اسنادا لكن بالنظر الى احد طرفي الاسناد
فان اسناده متصف بالغرابة في طرفه الاول متصف بالشهرة في
طرفه الآخر كحديث الاعمال بالنيات وكسائر الغرائب التي اشتملت
عليها التصانيف المشتهرة والله اعلم

النوع الثاني والثلاثون معرفة غريب

الحديث وهو عبارة عما وقع في متون الاحاديث من الالفاظ الغامضة
البعيدة من الفهم لقلة استعمالها هذا فن مهم يقبح جهله باهل
الحديث خاصة ثم باهل العلم عامة والخوض فيه ليس بالهين والخائض فيه
حقيق بالتحري جدير بالتوقي روينا عن الميموني قال سئل احمد بن حنبل

عن حرف من غريب الحديث قال سلوا اصحاب الغريب فاني اكره ان اتكلم
في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن فاخطي وبلغنا عن عبد الملك بن
التاريخي محمد بن عبد الملك قال حدثني ابو قلابة محمد قال قلت للاصمعي يا
با سعيد ما معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بسقبه
فقال انا لا افسر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن العرب
تزعم ان السقب اللزيق ٥ ثم ان غير واحد من العلماء صنفوا في ذلك
فاحسنوا وروينا عن الحاكم ابي عبد الله الحافظ قال اول من صنف
الغريب في الاسلام النضر بن شميل ومنهم من خالفه فقال اول من صنف فيه
ابو عبيدة معمر بن المثنى وكتاباهما صغيران وصنف بعد ذلك ابو عبيد
القسم بن سلام كتابه المشهور فجمع واجاد واستقصى فوقع من
اهل العلم موقع جليل وصار قدوة في هذا الشان ثم تتبع القتبي ما فات
ابا عبيد فوضع فيه كتابه المشهور ثم تتبع ابو سليمن الخطابي ما
فاتهما فوضع في ذلك كتابه المشهور فهذه الكتب المؤلفة في ذلك الثلاثة امهات
ووراها مجامع تشتمل من ذلك على زوايد وفوايد كثيرة ولا ينبغي
ان يقلد منها الا ما كان مصنفوها ايمة جلة واقوى ما يعتمد عليه في
تفسير غريب الحديث ان يظفر به مفسرا في بعض روايات الحديث
نحو ما روي في حديث ابن صياد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له قد

خبات لك خبيا فما هو قال الدخ فهذا خفي معناه واعضل وفسره قوم بما لا يصح
وفي معرفة علوم الحديث للحاكم انه الدخ بمعنى الزخ الذي هو الجماع وهذا تخليط فاحش
يغيظ العالم والمومن وانما معنى الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له قد
اضمرت لك ضميرا فما هو فقال الدخ بضم الدال يعني الدخان والدخ هو
الدخان في لغة اذ في بعض روايات الحديث ما نصه ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اني قد خبات لك خبيا وخبا له يوم تاتي السماء بدخان
مبين فقال ابن صياد هو الدخ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخسا فلن تعدو قدرك وهذا ثابت صحيح خرجه الترمذي وغيره فادرك
ابن صياد من ذلك هذه الكلمة فحسب على عادة الكهان في اختطاف بعض الشي
من الشياطين من غير وقوف على تمام البيان ولهذا قال له اخسا فلن تعدو
قدرك اي فلا مزيد لك على قدر ادراك الكهان والله اعلم ٥

النوع الثالث والثلاثون معرفة

المسلسل من الحديث ٥ التسلسل من نعوت الاسانيد وهو عبارة
عن تتابع رجال الاسناد وتواردهم فيه واحدا بعد واحد على صفة او حالة
واحدة وينقسم ذلك الى ما يكون صفة للرواية والتحمل والى ما يكون
صفة للرواة او حالة لهم ثم ان صفاتهم في ذلك واحوالهم اقوالا وافعالا

وَنحو ذلك وينقسم إلى ما لا نحصيه ونوّعه الحاكم أبو عبد الله الحافظ إلى ثمانية
أنواع والذي ذكره فيها إنما هو صور وأمثلة ثمانية ولا انحصار لذلك
في ثمانية كما ذكرناه ٥ ومثال ذلك ما يكون صفة للرواية
والتحمل ما يتسلسل بسمعت فلانا قال سمعت فلانا إلى آخر الإسناد أو
يتسلسل بحدثنا أو أخبرنا إلى آخره ومن ذلك أخبرنا والله فلان قال أخبرنا
والله فلان إلى آخره ٥ ومثال ما يرجع إلى صفات الرواة وأقوالهم
ونحوها إسناد حديث اللهم أعني على شكرك وذكرك وحسن عبادتك
المتسلسل بقولهم إني أحبك فقل ٥ وحديث التشبيك باليد وحديث
العد في أشباه لذلك نرويها وتروى كثيرة وخيرها ما كان فيه دلالة في اليد
على اتصال السماع وعدم التدليس ومن فضيلة التسلسل اشتماله على
مزيد الضبط من الرواة وقلّ ما تسلم المسلسلات من ضعف أعني في وصف
التسلسل لا في أصل المتن ٥ ومن المسلسل ما ينقطع تسلسله في وسط
إسناده وذلك نقص فيه وهو كالمسلسل بأول حديث سمعته على ما هو الصحيح في ذلك والله

النوع الرابع والثلثون معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه ٥

هذا فن مهم مستصعب روينا عن الزهري رضي الله عنه أنه قال أعيا

الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
من منسوخه وكان للشافعي رضي الله عنه فيه يد طولى وسابقة أولى ٥
روينا عن محمد بن مسلم بن وارة أحد أئمة الحديث أن أحمد بن حنبل قال له
وقد قدم من مصر كتبت كتب الشافعي فقال لا قال فرطت ما علمنا المجمل من
المفسر ولا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه حتى
جالسنا الشافعي ٥ وفيمن عاناه من أهل الحديث من أدخل فيه ما ليس منه
لخفاء معنى النسخ وشرطه وهو عبارة عن رفع الشارع حكما منه متقدما
بحكم منه متأخر وهذا حد وقع لنا سالم من اعتراضات وردت على غيره ٥
ثم إن ناسخ الحديث ومنسوخه ينقسم أقساما فمنها ما يعرف
بتصريح رسول الله صلى الله عليه وسلم به كحديث بريدة الذي أخرجه
مسلم في صحيحه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن
زيارة القبور فزوروها في أشباه لذلك ومنها ما يعرف بقول
الصحابي كما رواه الترمذي وغيره عن أبي بن كعب أنه قال كان الماء من الماء
ثم صح رخصة في أول الإسلام نهي عنها ٥ وكما أخرجه النسائي عن جابر بن عبد الله
قال كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء
مما مست النار في أشباه لذلك ٥ ومنها ما عرف بالتاريخ كحديث
شداد بن أوس وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفطر الحاجم

والمحجوم و حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صايم
بين الشافعي ان الثاني ناسخ للاول من حيث انه روى في حديث شداد
انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم زمان الفتح فراى رجلا يحتجم في شهر
رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم وروى في حديث ابن عباس انه صلى الله
عليه وسلم احتجم وهو محرم صايم فبان بذلك ان الاول كان زمن الفتح في
سنة ثمان والثاني في حجة الوداع في سنة عشر ٥ ومنها ما يعرف
بالاجماع كحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة فانه منسوخ عرف
نسخه بانعقاد الاجماع على ترك العمل به والاجماع لا ينسخ ولا ينسخ
ولكن يدل على وجود ناسخ غيره والله اعلم بالصواب ٥

النوع الخامس والثلاثون معرفة

المصحف من اسانيد الاحاديث ومتونها ٥

هذا فن جليل انما ينهض باعبايه الحذاق من الحفاظ والدارقطني منهم
وله فيه تصنيف مفيد وروينا عن ابي عبد الله احمد بن حنبل رضي الله
عنه انه قال ومن يعرى من الخطا والتصحيف ٥ فمثال التصحيف
في الاسناد حديث شعبة عن العوام بن مراجم عن ابي عثمن النهدي عن
عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتودن

الحقوق الى اهلها الحديث ٥ صحف فيه يحيى بن معين فقال ابن مزاحم بالزاي والحا
فرد عليه وانما هو ابن مراجم بالراء المهملة والجيم ٥ ومنه ما رويناه عن
احمد بن حنبل قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن مالك بن عرفطة عن عبد
خير عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدبا والمزفت
قال احمد صحف شعبة فيه وانما هو خلد بن علقمة وقد رواه زايدة بن
قدامة وغيره على ما قاله احمد ٥ وبلغنا عن الدارقطني ان ابن جرير الطبري
قال فيمن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من بني سليم ومنهم عتبة بن البذر
قاله بالباء والذال غير المعجمة ٥ ومثال التصحيف في المتن ما رواه ابن
لهيعة عن كتاب موسى بن عقبة اليه باسناده عن زيد بن ثابت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم احتجم في المسجد ٥ وانما هو بالراء احتجر في المسجد بخص
او حصير حجرة يصلي فيها فصحفه ابن لهيعة لكونه اخذه من كتاب بغير سماع
ذكر ذلك مسلم في كتاب التمييز له ٥ وبلغنا عن الدارقطني في حديث ابي سفين
عن جابر قال رمي ابي يوم الاحزاب على اكحله فكواه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان غندرا قال فيه ابي وانما هو ابي وهو ابن كعب ٥ وفي
حديث انس ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير
ما يزن ذرة قال فيه شعبة ذرة بالضم والتخفيف ونسب فيه الى التصحيف
وفي حديث ابي ذر تعين الصانع قال فيه هشام بن عروة بالضاد المعجمة

ورد الصحيح انما هو ابن الندر
بالنون والدال المهملة

وهو تصحيف والصواب ما رواه الزهري الصانع بالصاد المهملة ضد
الأخرق ۝ وبلغنا عن أبي زرعة الرازي أن يحيى بن سلام هو المفسر حدث
عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة في قوله تعالى سأريكم دار الفاسقين
قال مصر واستعظم أبو زرعة هذا واستقبحه وذكر أنه في تفسير سعيد
عن قتادة مصيرهم ۝ وبلغنا عن الدارقطني أن محمد بن المثنى أبا موسى العنزي
حدث بحديث النبي صلى الله عليه وسلم لا يأتي أحدكم يوم القيامة ببقرة
لها خوار فقال فيه أو شاة تنعر بالنون وإنما هو تيعر بالياء المثناة
من تحت وأنه قال لهم يوما نحن قوم لنا شرف نحن من عنزة قد صلى النبي
صلى الله عليه وسلم إلينا يريد ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى
إلى عنزة توهم أنه صلى إلى قبيلتهم وإنما العنزة هاهنا حربة نصبت
بين يديه فصلى إليها ۝ وأطرف من هذا ما رويناه عن الحاكم أبي عبد الله
عن أعرابي زعم أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى نصبت بين يديه شاة
أي صحفها عنزة بإسكان النون ۝ وعن الدارقطني أيضا أن أبا بكر الصولي
أملى في الجامع حديث أبي أيوب من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال
فقال فيه شيئا من شوال بالشين والياء ۝ وأن أبا بكر الإسمعيلي الإمام
كان فيما بلغهم عنه يقول في حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الكهان قر الزجاجة بالزاي وإنما هو قر الدجاجة بالدال ۝ وفي حديث

يروى عن معوية بن أبي سفين قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذين يشققون الخطب تشقيق الشعر ذكر الدارقطني عن وكيع أنه قاله مرة
بالحاء المهملة وأبو نعيم شاهد فرده عليه بالخاء المعجمة المضمومة ۝ وقرأت
بخط مصنف أن ابن شاهين قال في جامع المنصور في الحديث أن النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن تشقيق الحطب فقال بعض الملاحين يا قوم فكيف
نعمل والحاجة ماسة ۝ قلت قد انقسم التصحيف إلى قسمين أحدهما
في المتن والثاني في الإسناد وينقسم قسمة أخرى إلى قسمين أحدهما تصحيف
البصر كما سبق عن ابن لهيعة وذلك هو الأكثر والثاني تصحيف
السمع نحو حديث لعاصم الأحول رواه بعضهم فقال عن واصل الأحدب فذكر
الدارقطني أنه من تصحيف السمع لا من تصحيف البصر كأنه ذهب والله أعلم
إلى أن ذلك مما لا يشتبه من حيث الكتابة وإنما أخطأ فيه سمع من رواه ۝
وينقسم قسمة ثالثة إلى تصحيف اللفظ وهو الأكثر وإلى تصحيف يتعلق
بالمعنى دون اللفظ كمثل ما سبق عن محمد بن المثنى في الصلاة إلى عنزة وتسمية بعض
ما ذكرناه تصحيفا مجاز والله أعلم ۝ وكثير من التصحيف المنقول عن الأكابر
الجلة لهم فيه أعذار لم ينقلها ناقلوه ونسأل الله التوفيق والعصمة وهو أعلم

النوع السادس والثلثون معرفة

مختلف الحديث ٥ وانما يكمل للقيام به الائمة الجامعون بين صناعتي الحديث
والفقه الغواصون على المعاني الدقيقة ٥ اعلم ان ما يذكر في هذا الباب
ينقسم الى قسمين احدهما ان يمكن الجمع بين الحديثين ولا يتعذر ابداء وجه
ينفي تنافيهما فيتعين حينئذ المصير الى ذلك والقول بهما معا ومثاله
حديث لا عدوى ولا طيرة مع حديث لا يورد ممرض على مصح وحديث فر
من المجذوم فرارك من الاسد وجه الجمع بينهما ان هذه الامراض لا تعدي
بطبعها ولكن الله تبارك وتعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببا لاعدائه
مرضه ثم قد يتخلف ذلك عن سببه في سائر الاسباب ففي الحديث الاول كما في
نفى صلى الله عليه وسلم ما كان يعتقده الجاهلي من ان ذلك يعدي بطبعه
ولهذا قال فمن اعدى الاول وفي الثاني اعلم بان الله سبحانه جعل ذلك سببا
لذلك وحذر من الضرر الذي يغلب وجوده عند وجوده بفعل الله سبحانه
وتعالى ولهذا في الحديث امثال كثيرة وكتاب مختلف الحديث لابن قتيبة
في هذا المعنى ان يكن قد احسن فيه من وجه فقد اساء في اشياء منه قصر باعه فيها اساء في
واتى بما غيره اولى واقوى ٥ وقد روينا عن محمد بن اسحق بن خزيمة الامام
انه قال لا اعرف انه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان باسنادين
صحيحين متضادين فمن كان عنده فليأتني به لاؤلف بينهما ٥
القسم الثاني ان يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بينهما وذلك على ضربين احدهما

ان يظهر كون احدهما ناسخا والآخر منسوخا فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ
والثاني ان لا تقوم دلالة على ان الناسخ ايهما والمنسوخ ايهما فيفزع
حينئذ الى الترجيح ويعمل بالارجح منهما والاثبت كالترجيح بكثرة الرواة او
بصفاتهم في خمسين وجها من وجوه الترجيحات واكثر ولتفصيلها موضع غير ذا والله سبحانه اعلم

النوع السابع والثلثون معرفة

المزيد في متصل الاسانيد ٥ مثاله ما روي عن عبد الله بن المبارك
قال حدثنا سفين عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني بسر بن عبيد الله
قال سمعت ابا ادريس يقول سمعت واثلة بن الاسقع يقول سمعت ابا
مرثد الغنوي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا
على القبور ولا تصلوا اليها فذكر سفين في هذا الاسناد زيادة ووهم
وهكذا ذكر ابي ادريس اما الوهم في ذكر سفين فممن دون ابن المبرك
لان جماعة ثقات رووه عن ابن المبرك عن ابن جابر نفسه ومنهم من
صرح فيه بلفظ الاخبار بينهما ٥ واما ذكر ابي ادريس فيه فابن المبارك
منسوب فيه الى الوهم وذلك لان جماعة من الثقات رووه عن
ابن جابر فلم يذكروا ابا ادريس بين بسر وواثلة وفيهم من صرح فيه بسماع
بسر من واثلة قال ابو حاتم الرازي يرون ان ابن المبارك وهم في هذا قال

وكثيرا ما يحدث بسر عن أبي إدريس فغلط ابن المبارك وظن أن هذا مما روي عن أبي إدريس عن واثلة وقد سمع هذا بسر من واثلة نفسه ٥ قلت قد ألف الخطيب الحافظ في هذا النوع كتابا سماه كتاب تمييز المزيد في متصل الأسانيد وفي كثير مما ذكره نظر لأن الإسناد الخالي عن الراوي الزائد إن كان بلفظة عن في ذلك فينبغي أن يحكم بإرساله ويجعل معللا بالإسناد الذي ذكر فيه الزائد لما عرف في نوع المعلل وكما يأتي ذكره إن شاء الله تعالى في النوع الذي يليه وإن كان فيه تصريح بالسماع أو بالإخبار كما في المثال الذي أوردناه فجائز أن يكون قد سمع ذلك من رجل ثم سمعه منه نفسه فيكون بسر في هذا الحديث قد سمعه من أبي إدريس عن واثلة ثم لقي واثلة فسمعه منه كما جاء مثله مصرحا به في غير هذا اللهم إلا أن توجد قرينة تدل على كونه وهما كنحو ما ذكره أبو حاتم في المثال المذكور وأيضا فالظاهر ممن وقع له مثل ذلك أن يذكر السماعين فإذا لم يجئ عنه ذكر ذلك حملناه على الزيادة المذكورة والله أعلم ٥

النوع الثامن والثلاثون معرفة المراسيل الخفي إرسالها

هذا نوع مهم عظيم الفائدة يدرك بالاتساع في الرواية والجمع لطرق الأحاديث مع المعرفة التامة وللخطيب الحافظ فيه كتاب التفصيل لمبهم المراسيل والمذكور في هذا الباب منه ما عرف فيه الإرسال

معرفة عدم السماع من الراوي فيه أو عدم اللقاء كما في الحديث المروي عن العوام بن حوشب عن عبد الله بن أبي أوفى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قال بلال قد قامت الصلاة نهض وكبر ٥ روي فيه عن أحمد بن حنبل أنه قال العوام لم يلق ابن أبي أوفى ومنه ما كان الحكم بإرساله محالا على مجيئه من وجه آخر بزيادة شخص واحد أو أكثر في الموضع المدعى فيه الإرسال كالحديث الذي سبق ذكره في النوع العاشر عن عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحق فإنه حكم فيه بالانقطاع والإرسال بين عبد الرزاق والثوري لأنه روي عن عبد الرزاق قال حدثني النعمان بن أبي شيبة الجندي عن الثوري عن أبي إسحق وحكم أيضا فيه بالإرسال بين الثوري وأبي إسحق لأنه روي عن الثوري عن شريك عن أبي إسحق وهذا وما سبق في النوع الذي قبله يتعرضان لأن يعترض بكل واحد منهما على الآخر على ما تقدمت الإشارة إليه والله أعلم ٥

النوع التاسع والثلاثون معرفة الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ٥

هذا علم كبير قد ألف الناس فيه كتبا كثيرة ومن أحلاها وأكثرها فوائد كتاب الاستيعاب لابن عبد البر لولا ما شانه به من إيراده كثيرا مما شجر بين الصحابة وحكاياته عن الأخباريين لا المحدثين وغالب على الأخباريين الإكثار والتخليط فيما يروونه وأنا أورد نكتا نافعة إن شاء الله قد كان ينبغي لمصنفي كتب الصحابة أن

يتوجوها بها مثل من لها في تلو الجهات ٥ احدها اختلف اهل العلم في ان الصحابي
من فالمعروف من طريقة اهل الحديث ان كل مسلم رأى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فهو من الصحابة قال البخاري في صحيحه من صحب النبي صلى الله عليه وسلم او
رآه من المسلمين فهو من اصحابه ٥ وبلغنا عن ابي المظفر السمعاني المروزي انه
قال اصحاب الحديث يطلقون اسم الصحابة على كل من روى عنه حديثا او كلمة
ويتوسعون حتى يعدون من رآه رؤية من الصحابة وهذا لشرف منزلة النبي صلى
الله عليه وسلم اعطوا كل من رآه حكم الصحبة وذكر ان اسم الصحابي من
حيث اللغة والظاهر يقع على من طالت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم وكثرت
مجالسته له على طريق التبع له والاخذ عنه قال وهذا طريق الاصوليين
قلت وقد روينا عن سعيد بن المسيب انه كان لا يعد الصحابي الا من اقام
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة او سنتين وغزا معه غزوة او
غزوتين وكان المراد بهذا ان صح عنه راجع الى المحكي عن الاصوليين ولكن
في عبارته ضيق يوجب ان لا يعد من الصحابة جرير بن عبد الله البجلي ومن شاركه
في فقد ظاهر ما اشترطه فيهم ممن لا نعرف خلافا في عده من الصحابة ٥ وروينا
عن شعبة عن موسى السبلاني واثنى عليه خيرا قال اتيت انس بن مالك
فقلت هل بقي من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احد غيرك قال بقي
ناس من الاعراب قد رأوه فاما من صحبه فلا ٥ اسناده جيد حدث به مسلم

بحضرة ابي زرعة ٥ ثم ان كون الواحد منهم صحابيا تارة يعرف بالتواتر وتارة
بالاستفاضة القاصرة عن التواتر وتارة بان يروى عن آحاد الصحابة انه
صحابي وتارة بقوله واخباره عن نفسه بعد ثبوت عدالته بانه صحابي والله
اعلم ٥ الثانية للصحابة باسرهم خصيصة وهي انه لا يسأل عن عدالة
احد منهم بل ذلك امر مفروغ منه لكونهم على الاطلاق معدلين بنصوص الكتاب
والسنة واجماع من يعتد به في الاجماع من الامة قال الله تبارك وتعالى
كنتم خير امة اخرجت للناس الآية ٥ وفي نصوص السنة الشاهدة بذلك
كثرة منها حديث ابي سعيد المتفق على صحته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا
ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه ٥ ثم ان الامة مجمعة على تعديل جميع الصحابة
ومن لابس الفتن منهم فكذلك باجماع العلماء الذين يعتد بهم في الاجماع احسانا
للظن بهم ونظرا الى ما تمهد لهم من المآثر وكان الله سبحانه وتعالى اتاح
الاجماع على ذلك لكونهم نقلة الشريعة والله اعلم ٥ الثالثة
اكثر الصحابة حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو هريرة روى
ذلك عن سعيد بن ابي الحسن واحمد بن حنبل وذلك من الظاهر الذي لا يخفى على
حديثي ٥ وهو اول صاحب حديث بلغنا عن ابي بكر بن ابي داود السجستاني
قال رأيت ابا هريرة في النوم وانا بسجستان اصنف حديث ابي هريرة

وجابر بن عبد الله وابن عباس

فقلت أي لأحبك فقال أنا أول صاحب كان في الدنيا ۝ وعن أحمد بن حنبل
أيضا رضي الله عنه قال ستة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أكثروا
الرواية عنه وعمروا أبو هريرة وابن عمر وعائشة وأنس وأبو هريرة
أكثرهم حديثا وحمل عنه الثقات ۝ ثم إن أكثر الصحابة فتيا تروى
ابن عباس بلغنا عن أحمد بن حنبل قال ليس أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم قال ليس أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يروى عنه في الفتوى
أكثر من ابن عباس ۝ وروينا عن أحمد بن حنبل أيضا أنه قيل له من
العبادلة فقال عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد
الله بن عمرو قيل له فابن مسعود قال لا ليس عبد الله بن مسعود من العبادلة
قال الحافظ أحمد البيهقي فيما رويناه عنه وقرأته بخطه وهذا لأن عبد الله
بن مسعود تقدم موته وهؤلاء عاشوا حتى احتيج إلى علمهم فإذا اجتمعوا
على شيء قيل هذا قول العبادلة أو هذا فعلهم قلت ويلتحق
بابن مسعود في ذلك سائر العبادلة المسمين بعبد الله من الصحابة وهم نحو
مائتين وعشرين نفسا والله أعلم ۝ وروينا عن علي بن عبد الله المديني قال
لم يكن من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحد له أصحاب يقومون بقوله
في الفقه إلا ثلاثة عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس رضي الله
عنهم كان لكل رجل منهم أصحاب يقومون بقوله ويفتون الناس ۝

عن الشعبي [illegible]

وروينا عن مسروق قال وجدت علم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
انتهى إلى ستة عمر وعلي وأبي وزيد وأبو الدرداء وعبد الله بن مسعود ثم
انتهى علم هؤلاء الستة إلى اثنين علي وعبد الله وروينا نحوه عن مطرف
عن الشعبي قال كان العلم يؤخذ عن ستة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكان عمر وعبد الله وزيد يشبه علم بعضهم بعضا وكان يقتبس
بعضهم من بعض وكان علي والأشعري وأبي يشبه علم بعضهم بعضا وكان
يقتبس بعضهم من بعض ۝ وروينا عن الحافظ أحمد البيهقي أن الشافعي
ذكر الصحابة في رسالته القديمة فأثنى عليهم بما هم أهله ثم قال
وهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل وأمر استدرك به علم
واستنبط به وآراؤهم لنا أحمد وأولى بنا من آرائنا عندنا لأنفسنا
والله أعلم ۝ **الرابعة** روينا عن أبي زرعة الرازي أنه سئل عن
عدة من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال ومن يضبط هذا شهد مع
النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع أربعون ألفا وشهد معه تبوك
سبعون ألفا وروينا عن أبي زرعة أيضا أنه قيل له أليس يقال حديث
النبي صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف حديث قال ومن قال ذا قلقل الله
أنيابه هذا قول الزنادقة ومن يحصي حديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة ألف وأربعة عشر ألفا

من الصحابة بمن روى عنه وسمع منه وفي رواية ممن رآه وسمع منه فقيل
له يا با زرعة هؤلاء اين كانوا واين سمعوا منه قال اهل المدينة واهل
مكة ومن بينهما والاعراب ومن شهد معه حجة الوداع كل رآه وسمع منه
بعرفة ٥ قلت ثم انه اختلف في عدد طبقاتهم واصنافهم والنظر
في ذلك الى السبق بالاسلام والهجرة وشهود المشاهد الفاضلة مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بابائنا وامهاتنا وانفسنا هو صلى
الله عليه وسلم وجعلهم الحاكم ابو عبد الله اثنتي عشرة طبقة ومنهم من زاد على
ذلك ولسنا نطول بتفصيل ذلك والله اعلم ٥ **الخامسة** افضلهم
على الاطلاق ابو بكر ثم عمر ثم ان جمهور السلف على تقديم عثمان على علي وقدم
اهل الكوفة من اهل السنة عليا على عثمن وبه قال منهم سفين الثوري
اولا ثم رجع الى تقديم عثمن روى ذلك عنه وعنهم الخطابي وممن نقل عنه
من اهل الحديث تقديم علي على عثمن محمد بن اسحق بن خزيمة وتقديم عثمن
هو الذي استقرت عليه مذاهب اصحاب الحديث واهل السنة واما
افضل اصنافهم صنفا فقد قال ابو منصور البغدادي التميمي اصحابنا مجمعون
على ان افضلهم الخلفاء الاربعة ثم الستة الباقون الى تمام العشرة ثم
البدريون ثم اصحاب احد ثم اهل بيعة الرضوان بالحديبية ٥ قلت وفي
نص القران تفضيل السابقين الاولين من المهاجرين والانصار وهم الذين

صلوا الى القبلتين في قول سعيد بن المسيب وطايفة وفي قول الشعبي
هم الذين شهدوا بيعة الرضوان وعن محمد بن كعب القرظي وعطاء بن يسار
انهما قالا هم اهل بدر روى ذلك عنهما ابن عبد البر فيما وجدنا عنه والله اعلم
السادسة اختلف السلف في اولهم اسلاما فقيل ابو بكر الصديق
رضي الله عنه روي ذلك عن ابن عباس وحسان بن ثابت وابرهيم النخعي
وغيرهم وقيل علي اول من اسلم روي ذلك عن زيد بن ارقم وابي ذر والمقداد
وغيرهم ٥ وقال الحاكم ابو عبد الله لا اعلم خلافا بين اصحاب التواريخ
ان علي بن ابي طالب اولهم اسلاما واستنكر هذا من الحاكم وقيل اول من اسلم
زيد بن حارثة وذكر معمر نحو ذلك عن الزهري وقيل اول من اسلم خديجة
ام المومنين روي ذلك من وجوه عن الزهري وهو قول قتادة ومحمد بن
اسحق بن يسار وجماعة وروي ايضا عن ابن عباس وادعى الثعلبي المفسر
فيما رويناه او بلغنا عنه اتفاق العلماء على ان اول من اسلم خديجة وان اختلافهم
انما هو في اول من اسلم بعدها ٥ والاورع ان يقال اول من اسلم من الرجال الاحرار
ابو بكر ومن الصبيان او الاحداث علي ومن النساء خديجة ومن الموالي زيد
ومن العبيد بلال والله اعلم ٥ **السابعة** آخرهم على الاطلاق موتا
ابو الطفيل عامر بن واثلة مات سنة مائة من الهجرة واما بالاضافة
الى النواحي فآخر من مات منهم بالمدينة جابر بن عبد الله رواه احمد بن حنبل

عن قتادة وقيل سهل بن سعد وقيل السايب بن يزيد وآخر من مات منهم بمكة
عبد الله بن عمر وقيل جابر بن عبد الله وذكر علي بن المديني ان ابا الطفيل بمكة
مات فهو اذا الآخر بها وآخر من مات منهم بالبصرة انس بن مالك قال
ابو عمر بن عبد البر ما اعلم احدا مات بعده ممن رأى رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا ابا الطفيل وآخر من مات منهم بالكوفة عبد الله بن ابي اوفى وبالشام
عبد الله بن بسر وقيل بل ابو امامة وتبسط بعضهم فقال آخر من مات
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بمصر عبد الله بن الحرث بن
جزء الزبيدي وبفلسطين ابو ابي بن ام حرام وبدمشق واثلة بن الاسقع
وبحمص عبد الله بن بسر وباليمامة الهرماس بن زياد وبالجزيرة العرس بن
عميرة وبافريقية رويفع بن ثابت وبالبادية في الاعراب سلمة بن الاكوع
رضي الله عنهم اجمعين وفي بعض ما ذكرناه خلاف لم نذكره وقوله في
رويفع بافريقية لا يصح انما مات في حاضرة برقة وقبره بها والله اعلم

النوع الموفي اربعين معرفة التابعين ٥

هذا ومعرفة الصحابة اصل اصيل يرجع اليه في معرفة المرسل
والمسند قال الخطيب الحافظ التابعي من صحب الصحابي قلت
ومطلقه مخصوص بالتابع باحسان ويقال للواحد منهم تابع وتابعي وكلام

الحاكم اي عبد الله وغيره مشعر بانه يكفي فيه ان يسمع من الصحابي او يلقاه وان لم يوجد
الصحبة العرفية والاكتفاء في هذا بمجرد اللقاء والرؤية اقرب منه في الصحابي
نظرا الى مقتضى اللفظين فيهما ٥ وهذه مهمات في هذا النوع احداها
ذكر الحافظ ابو عبد الله ان التابعين على خمس عشرة طبقة الاولى الذين لحقوا العشرة
سعيد بن المسيب وقيس بن ابي حازم وابو عثمان النهدي وقيس بن عباد وابو ساسان
حضين بن المنذر وابو وايل وابو رجاء العطاردي وغيرهم ٥ وعليه في بعض
هؤلاء انكار فان سعيد بن المسيب ليس بهذه المثابة لانه ولد في خلافة عمر
ولم يسمع من اكثر العشرة وقد قال بعضهم لا تصح له رواية عن احد من العشرة
الا سعد بن ابي وقاص ٥ قلت وكان سعد آخرهم موتا وذكر الحاكم
قبل كلامه المذكور ان سعيدا ادرك عمر فمن بعده الى آخر العشرة وقال
ليس في جماعة التابعين من ادركهم وسمع منهم غير سعيد وقيس بن ابي حازم
وليس ذلك على ما قال كما ذكرناه نعم قيس بن ابي حازم سمع العشرة وروى عنهم
وليس في التابعين احد روى عن العشرة سواه ذكر ذلك عبد الرحمن بن يوسف
ابن خراش الحافظ فيما روينا او بلغنا عنه وعن ابي داود السجستاني انه قال
روى عن التسعة ولم يرو عن عبد الرحمن بن عوف ٥ ويليهم التابعون الذين
ولدوا في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابناء الصحابة كعبد الله بن ابي
طلحة وابي امامة اسعد بن سهل بن حنيف وابي ادريس الخولاني وغيرهم الثانية

المخضرمون من التابعين هم الذين ادركوا الجاهلية وحياة رسول الله صلى الله عليه وسلم واسلموا ولا صحبة لهم واحدهم مخضرم بفتح الراء كانه خضرم اي قطع عن نظرايه الذين ادركوا الصحبة وغيرها وذكرهم مسلم فبلغ بهم عشرين نفسا منهم ابو عمرو الشيباني وسويد بن غفلة الكندي وعمرو بن ميمون الاودي وعبد خير بن يزيد الخيواني وابو عثمن النهدي عبد الرحمن بن مل وابو الحلال العتكي ربيعة بن زرارة وممن لم يذكره مسلم منهم ابو مسلم الخولاني عبد الله بن ثوب والاحنف بن قيس والله اعلم ٥ **الثالثة** من اكابر التابعين الفقهاء السبعة من اهل المدينة وهم سعيد بن المسيب والقسم بن محمد وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد وابو سلمة بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمن بن يسار ٥ روينا عن الحافظ ابي عبد الله انه قال هولاء الفقهاء السبعة عند الاكثر من علماء الحجاز ٥ وروينا عن ابن المبرك قال كان فقهاء اهل المدينة الذين يصدرون عن رايهم سبعة فذكر هولاء الا انه لم يذكر ابا سلمة بن عبد الرحمن وذكر بدله سالم بن عبد الله بن عمر ٥ وروينا عن ابي الزناد تسميتهم في كتاب له عنهم فذكر هولاء الا انه ذكر ابا بكر بن عبد الرحمن بدل ابي سلمة وسالم ٥ **الرابعة** ورد عن احمد بن حنبل انه قال افضل التابعين سعيد بن المسيب فقيل له فعلقمة والاسود فقال سعيد بن المسيب وعلقمة والاسود وعنه انه قال لا اعلم في التابعين مثل ابي عثمن النهدي وقيس بن ابي حازم

وعنه ايضا انه قال افضل التابعين قيس وابو عثمن وعلقمة ومسروق هولاء كانوا فاضلين ومن علية التابعين ٥ واعجبني ما وجدته عن الشيخ ابي عبد الله بن خفيف الزاهد الشيرازي في كتاب له قال اختلف الناس في افضل التابعين فاهل المدينة يقولون اويس القرني واهل البصرة يقولون الحسن البصري ٥ وبلغنا عن احمد بن حنبل قال ليس احد اكثر فتوى من الحسن وعطاء يعني من التابعين وقال ايضا كان عطاء مفتي مكة والحسن مفتي البصرة فهذان اكثر الناس عنهم رايهم ٥ وبلغنا عن ابي بكر بن ابي داود قال سيدتا التابعين من النساء حفصة بنت سيرين وعمرة بنت عبد الرحمن وثالثتهما وليست كهما ام الدرداء والله اعلم ٥ **الخامسة** روينا عن الحاكم ابي عبد الله قال طبقة تعد في التابعين ولم يصح سماع احد منهم من الصحابة منهم ابرهيم بن سويد النخعي الفقيه وبكير بن ابي السميط وبكير بن عبد الله بن الاشج وذكر غيرهم قال وطبقة عدادهم عند الناس في اتباع التابعين وقد لقوا الصحابة منهم ابو الزناد عبد الله بن ذكوان لقي عبد الله بن عمر وانسا ٥ وهشام بن عروة وقد ادخل على عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله ٥ وموسى بن عقبة وقد ادرك انس بن مالك وام خالد بنت خلد بن سعيد بن العاص ٥ وفي بعض ما قاله مقال قلت وقوم عدوا من التابعين وهم من الصحابة ومن اعجب ذلك عد الحاكم ابي عبد الله النعمن وسويدا ابني مقرن المزني في التابعين عندما ذكر الاخوة من التابعين

وهما صحابيان معروفان مذكوران في الصحابة والله أعلم

النوع الحادي والأربعون معرفة

الاكابر الرواة عن الاصاغر

ومن الفائدة في ذلك ان لا يتوهم كون المروي عنه اكبر او افضل من الراوي (فيه) نظرًا الى ان الاغلب كون المروي عنه كذلك فيجهل بذلك منزلتهما وقد صح عن عايشة رضي الله عنها انها قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننزل الناس منازلهم ثم ان ذلك يقع على اضرب منها ان يكون الراوي اكبر سنا واقدم طبقة من المروي عنه كالزهري ويحيى بن سعيد الانصاري في روايتهما عن مالك وكابي القسم عبيد الله بن احمد الازهري من المتاخرين احد شيوخ الخطيب روى عن الخطيب في بعض تصانيفه والخطيب اذ ذاك في عنفوان شبابه وطلبه ومنها ان يكون الراوي اكبر قدرا من المروي عنه بان يكون حافظا عالما والمروي عنه شيخا راويا فحسب كمالك في روايته عن عبد الله بن دينار واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه في روايتهما عن عبيد الله بن موسى في اشباه لذلك كثيرة ومنها ان يكون الراوي اكبر من الوجهين جميعا وذلك كرواية كثير من العلماء والحفاظ عن اصحابهم وتلامذتهم كعبد الغني الحافظ في روايته عن محمد بن علي الصوري وكرواية ابي بكر البرقاني عن ابي بكر الخطيب وكرواية الخطيب عن ابي نصر بن ماكولا

ونظاير ذلك كثيرة ويندرج تحت هذا النوع ما يذكر من رواية الصحابي عن التابعي كرواية العبادلة وغيرهم من الصحابة عن كعب الاحبار وكذلك رواية التابعي عن تابع التابعي كما قدمناه من رواية الزهري والانصاري عن مالك وكعمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص لم يكن من التابعين وروى عنه اكثر من عشرين نفسا من التابعين جمعهم عبد الغني بن سعيد الحافظ في كتيب له وقرأت بخط الحافظ ابي محمد الطبسي في تخريج له قال عمرو بن شعيب ليس بتابعي وقد روى عنه نيف وسبعون رجلا من التابعين والله أعلم

النوع الثاني والاربعون معرفة

المدبج وما عداه من رواية الاقران بعضهم عن بعض

وهم المتقاربون في السن والاسناد وربما اكتفى الحاكم ابو عبد الله فيه بالتقارب في الاسناد وان لم يوجد التقارب في السن

يقال هو قرينه في السن وقرينه

اعلم ان رواية القرين عن القرين تنقسم فمنها المدبج وهو ان يروي القرينان كل واحد منهما عن الآخر مثاله في الصحابة عايشة وابو هريرة روى كل واحد منهما عن الآخر وفي التابعين رواية الزهري عن عمر بن عبد العزيز ورواية عمر عن الزهري وفي اتباع التابعين رواية مالك عن الاوزاعي ورواية الاوزاعي عن مالك وفي اتباع الاتباع رواية احمد بن حنبل عن علي بن المديني

ورواية علي عن احمد وذكر الحاكم في هذا رواية احمد بن حنبل عن عبد الرزاق ورواية عبد الرزاق عن احمد وليس هذا بمرضي ٥ ومنها غير المدبج وهو ان يروي احد القرينين عن الآخر ولا يروي الآخر عنه فيما نعلم مثاله رواية سليمان التيمي عن مسعر وهما قرينان ولا نعلم لمسعر رواية عن التيمي ولذلك امثال كثيرة والله اعلم

النوع الثالث والاربعون معرفة

معرفة الاخوة والاخوات من العلماء والرواة ه

وذلك احدى معارف اهل الحديث المفردة بالتصنيف صنف فيها علي بن المديني وابو عبد الرحمن النسوي وابو العباس السراج وغيرهم ٥ فمن امثلة الاخوين عبد الله بن مسعود وعتبة بن مسعود وهما اخوان ٥ زيد بن ثابت ويزيد ابن ثابت اخوان ٥ عمرو بن العاص وهشام بن العاص اخوان ٥ ومن التابعين عمرو ابن شرحبيل ابو ميسرة واخوه بن شرحبيل كلاهما من افاضل اصحاب ابن مسعود ٥ هزيل بن شرحبيل وارقم بن شرحبيل اخوان آخران من اصحاب ابن مسعود ايضا ٥ ومن امثلة ثلاثة الاخوة سهل وعباد وعثمان بنو حنيف اخوة ثلاثة ٥ عمرو بن شعيب وعمر وشعيب بنو شعيب بن محمد بن عبد الله ابن عمرو بن العاص اخوة ثلاثة ٥ ومن امثلة الاربعة سهيل بن ابي صالح السمان الزيات واخوته عبد الله الذي يقال له عباد ومحمد وصالح ٥ ومن امثلة

الخمسة ما نرويه عن الحاكم ابي عبد الله قال سمعت ابا علي الحسين بن علي الحافظ غير مرة يقول آدم بن عيينة وعمران بن عيينة ومحمد بن عيينة وسفيان بن عيينة وابراهيم بن عيينة حدثوا عن آخرهم ٥ ومثال الستة اولاد سيرين ستة تابعيون وهم محمد وانس ويحيى ومعبد وحفصة وكريمة ذكرهم هكذا ابو عبد الرحمن النسوي ونقلته من كتابه بخط الدارقطني فيما احسب وروي ذلك ايضا عن يحيى بن معين وهكذا ذكرهم الحاكم في كتاب المعرفة لكن ذكر فيما نرويه من تاريخه باسناده عنه انه سمع ابا علي الحافظ يذكر بني سيرين خمسة اخوة محمد بن سيرين واكبرهم معبد بن سيرين ويحيى بن سيرين وخالد بن سيرين وانس بن سيرين واصغرهم حفصة بنت سيرين ٥ قلت وقد روي عن محمد عن يحيى عن انس عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبيك حقا حقا تعبدا ورقا ٥ وهذه غريبة عايا بها بعضهم فقال اي ثلاثة اخوة روى بعضهم عن بعض ٥ ومثال السبعة النعمن بن مقرن واخوته معقل وعقيل وسويد وسنان وعبد الرحمن وسابع لم يسم لنا بنو مقرن المزنيون سبعة اخوة هاجروا وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يشاركهم فيما ذكره ابن عبد البر وجماعة في هذه المكرمة غيرهم وقد قيل انهم شهدوا الخندق كلهم وقد يقع في الاخوة ما فيه خلاف في مقدار عددهم ولم نطول بما زاد على السبعة لندرته ولعدم الحاجة اليه في غرضنا هاهنا والله اعلم ٥

سماه ابن سعد في الطبقات عبد الله بن مقرن وذكر الحافظ عز الدين ابن الاثير ... [illegible] ... عن الطبري ... عز الدين المذكور ... وقال هو عاشر عشرة اخوة

النوع الرابع والاربعون معرفة رواية الاباء عن الابناء ٥

وللخطيب الحافظ في ذلك كتاب روينا فيه عن العباس بن عبد المطلب عن ابنه الفضل رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين بالمزدلفة ٥ وروينا فيه عن وايل بن داود عن ابنه بكر بن وايل وهما ثقتان لحديث منها عن ابن عيينة عن وايل بن داود عن ابنه بكر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخروا الاحمال فان اليد معلقة والرجل موثقة قال الخطيب لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما نعلمه الا من جهة بكر وابيه ٥ وروينا فيه عن معتمر بن سليمان التيمي قال حدثني ابي قال حدثني انت عني عن ايوب عن الحسن قال ويح كلمة رحمة ٥ وهذا طريف يجمع انواعا وروينا فيه عن ابي عمر حفص بن عمر الدوري المقرئ عن ابنه ابي جعفر محمد بن حفص ستة عشر حديثا او نحو ذلك وذلك اكثر ما روينا لاب عن ابنه واخر ما رويناه من هذا النوع واقربه عهدا ما حدثنيه ابو المظفر عبد الرحيم بن الحافظ ابي سعد المروزي رحمه الله بها من لفظه قال انبأني والدي عني فيما قرأت بخطه قال حدثني ولدي ابو المظفر عبد الرحيم من لفظه واصله فذكر باسناده عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

احضروا موائدكم البقل فانه مطردة للشيطان مع التسمية ٥ واما الحديث الذي رويناه عن ابي بكر الصديق عن عايشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في الحبة السوداء شفاء من كل داء فهو غلط ممن رواه انما هو عن ابي بكر بن ابي عتيق عن عايشة وهو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وهاولاء الاربعة قال فيهم موسى بن عقبة لا نعرف اربعة ادركوا النبي صلى الله عليه وسلم هم وابناوهم الا هاولاء الاربعة فذكر ابا بكر الصديق واباه وابنه عبد الرحمن وابنه محمدا ابا عتيق والله اعلم ٥

النوع الخامس والاربعون معرفة رواية الابناء عن الاباء ٥

ولابي نصر الوايلي الحافظ في ذلك كتاب واهمه ما لم يسم فيه الاب والجد وهو نوعان احدهما رواية الابن عن الاب عن الجد نحو عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وله بهذا الاسناد نسخة كبيرة اكثرها فقهيات جياد وشعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي وقد احتج اكثر اهل الحديث بحديثه حملا لمطلق الجد فيه على الصحابي عبد الله بن عمرو دون ابنه محمد والد شعيب لما ظهر لهم من اطلاقه ذلك ٥ ونحو بهز بن حكيم عن ابيه عن جده روى بهذا الاسناد نسخة كبيرة حسنة وجده هو معوية بن حيدة القشيري ٥ وطلحة بن مصرف عن ابيه عن جده وجد ٥

عمرو بن كعب اليامي ويقال كعب بن عمرو ومن اطرف ذلك رواية ابي الفرج عبد الوهاب التميمي الفقيه الحنبلي وكانت له ببغداد في جامع المنصور حلقة للوعظ والفتوى عن ابيه في تسعة من اباية نسقا ٥ اخبرني بذلك الشيخ ابو الحسن موتيد بن محمد بن علي النيسابوري بقرائتي عليه بها قال انا ابو منصور عبد الرحمن بن محمد الشيباني في كتابه الينا قال اخبرنا الحافظ ابو بكر احمد بن علي نا عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحرث بن اسد بن الليث بن سليمن بن الاسود بن سفين بن يزيد بن اكينة بن عبد الله التميمي من لفظه قال سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت علي بن ابي طالب وقد سيل عن الحنان المنان فقال الحنان الذي يقبل على من اعرض عنه والمنان الذي يبدا بالنوال قبل السوال ٥ اخرهم اكينة بالنون وهو السامع عليا رضي الله عنه ٥ حدثني ابو المظفر عبد الرحيم بن الحافظ ابي سعد السمعاني بمرو الشاهجان عن ابي النضر عبد الرحمن ابن عبد الجبار الفامي قال سمعت السيد ابا القاسم منصور بن محمد العلوي يقول الاسناد بعضه عوال وبعضه معال وقول الرجل حدثني ابي عن جدي من المعالي ٥ **الثاني** رواية الابن عن ابيه دون الجد وذلك باب واسع وهو نحو رواية ابي العشرآء الدارمي عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديثه معروف وقد اختلفوا فيه فالاشهر ان ابا العشرآء هو اسامة

ابن مالك بن قهطم وهو فيما نقلته من خط البيهقي وغيره بكسر القاف وقيل قحطم بالحاء وقيل هو عطارد بن برز بسكين الرآء وقيل بتحريكها ايضا وقيل ابن بلز باللام وفي اسمه واسم ابيه من الخلاف غير ذلك والله اعلم ٥

النوع السادس والاربعون معرفة من اشترك في الرواية عنه راويان متقدم ومتاخر تباين وقت وفاتيهما تباينا شديدا فحصل بينهما امد بعيد وان كان المتاخر منهما غير معدود من معاصري الاول وذوي طبقته ٥

ومن فوايد ذلك تقرير حلاوة علو الاسناد في القلوب وقد افرده الخطيب الحافظ في كتاب حسن سماه كتاب السابق واللاحق ٥ ومن امثلته ان محمد ابن اسحق الثقفي السراج النيسابوري روى عنه البخاري الامام في تاريخه وروى عنه ابو الحسين احمد بن محمد الخفاف النيسابوري وبين وفاتيهما مايه وسبع وثلاثون سنة او اكثر وذلك ان البخاري مات سنة ست وخمسين ومايتين ومات الخفاف سنة ثلاث وتسعين وثلاثماية وقيل مات في سنة اربع او خمس وتسعين وثلثماية وكذلك مالك بن انس الامام حدث عنه الزهري وزكريا بن دويد الكندي وبين وفاتيهما مايه وسبع وثلاثون سنة او اكثر ومات الزهري سنة اربع وعشرين ومايه ولقد حظي مالك بكثير من هذا النوع والله اعلم

بعد ان ادرك الحسين ابن ابي نصر الخفاف

النوع السابع والأربعون معرفة
من لم يرو عنه إلا راو واحد من الصحابة والتابعين

رضي الله عنهم أجمعين، ولمسلم فيه كتاب لم أره. مثاله من الصحابة وهب
ابن خنبش وهو في كتابي الحاكم وأبي نعيم الأصبهاني في معرفة علوم الحديث
هرم بن خنبش وهو رواية داود الأودي عن الشعبي وذلك خطأ صحابي
لم يرو عنه غير الشعبي وكذلك عامر بن شهر وعروة بن مضرس ومحمد بن صفوان
الأنصاري ومحمد بن صيفي الأنصاري وليسا بواحد وإن قاله بعضهم صحابيون
لم يرو عنهم غير الشعبي وانفرد قيس بن أبي حازم بالرواية عن أبيه وعن دكين
بن سعيد المزني والصنابح بن الأعسر ومرداس بن مالك الأسلمي وكلهم
صحابة وقدامة بن عبد الله الكلابي منهم لم يرو عنه غير أيمن بن نابل.
وفي الصحابة جماعة لم يرو عنهم غير أبنائهم منهم شكل بن حميد لم يرو عنه
غير ابنه شتير ومنهم المسيب بن حزن القرشي لم يرو عنه غير ابنه سعيد
بن المسيب ومعوية بن حيدة لم يرو عنه غير ابنه حكيم والد بهز وقرة بن
اياس لم يرو عنه غير ابنه معوية وأبو ليلى الأنصاري لم يرو عنه غير ابنه
عبد الرحمن بن أبي ليلى. ثم إن الحاكم أبا عبد الله حكم في المدخل إلى كتاب الإكليل
بأن أحدا من هذا القبيل لم يخرج عنه البخاري ومسلم في صحيحيهما وأنكر ذلك
عليه ونقض عليه بإخراج البخاري في صحيحه حديث قيس بن أبي حازم عن

مرداس الأسلمي يذهب الصالحون الأول فالأول ولا راوي له غير قيس.
وبإخراجه حديث المسيب بن حزن في وفاة أبي طالب مع أنه لا راوي له غير
ابنه وبإخراجه حديث الحسن البصري عن عمرو بن تغلب إني لأعطي الرجل والذي
أدع أحب إلي ولم يرو عن عمرو غير الحسن وكذلك أخرج مسلم في
صحيحه حديث رافع بن عمرو الغفاري ولم يرو عنه غير عبد الله بن الصامت
وحديث أبي رفاعة العدوي ولم يرو عنه غير حميد بن هلال العدوي وحديث
الأغر المزني إنه ليغان على قلبي ولم يرو عنه غير أبي بردة في أشياء كثيرة
عندهما في كتابيهما على هذا النحو وذلك دال على مصيرهما إلى أن الراوي
قد يخرج عن كونه مجهولا مردودا برواية واحد عنه وقد قدمت هذا
في النوع الثالث والعشرين. ثم بلغني عن أبي عمر بن عبد البر الأندلسي وجادة
قال كل من لم يرو عنه إلا رجل واحد فهو عندهم مجهول إلا أن يكون رجلا
مشهورا في غير حمل العلم كاشتهار مالك بن دينار بالزهد وعمرو بن معدي
كرب بالنجدة. واعلم أنه قد يوجد في بعض من ذكرنا تفرد راو واحد عنه
خلاف في تفرده ومن ذلك قدامة بن عبد الله ذكر ابن عبد البر أنه روى عنه
أيضا حميد بن كلاب والله أعلم. ومثال هذا النوع في التابعين أبو العشراء
الدارمي لم يرو عنه فيما نعلم غير حماد بن سلمة. ومثل الحاكم لهذا النوع
في التابعين بمحمد بن أبي سفيان الثقفي وذكر أنه لم يرو عنه غير الزهري فيما نعلم

قال وكذلك تفرد الزهري عن نيف وعشرين رجلا من التابعين لم يرو عنهم غيره
وكذلك عمرو بن دينار تفرد عن جماعة من التابعين وكذلك يحيى بن سعيد
الأنصاري وأبو إسحاق السبيعي وهشام بن عروة وغيرهم وسمى الحاكم منهم
في بعض المواضع فيمن تفرد عنهم عمرو بن دينار عبد الرحمن بن معبد وعبد
الرحمن بن فروخ وفيمن تفرد عنهم الزهري عمرو بن أبان بن عثمان وسنان
بن أبي سنان الدؤلي وفيمن تفرد عنهم يحيى عبد الله بن أنيس الأنصاري ٥
ومثل في أتباع التابعين بالمسور بن رفاعة القرظي وذكر أنه لم يرو
عنه غير مالك وكذلك تفرد مالك عن زهاء عشرة من شيوخ المدينة
قلت وأخشى أن يكون في تنزيله بعض من ذكره بالمنزلة التي جعله
فيها معتمدا على الحسبان والتوهم والله أعلم ٥

النوع الثامن والأربعون معرفة من ذكر

بأسماء مختلفة أو نعوت متعددة فظن من لا خبرة له بها أن تلك الأسماء أو النعوت
لجماعة متفرقين ٥ هذا فن عويص والحاجة إليه حاقة وفيه إظهار
تدليس المدلسين فإن أكثر ذلك إنما نشأ من تدليسهم وقد صنف عبد الغني
ابن سعيد الحافظ المصري وغيره في ذلك ٥ مثاله محمد بن السائب الكلبي
صاحب التفسير هو أبو النضر الذي روى عنه محمد بن إسحاق بن يسار حديث

عنه ح

تميم الداري وعلي بن بداء ٥ وهو حماد بن السائب الذي روى أبو أسامة
حديث ذكاة كل مسك دباغه ٥ وهو أبو سعيد الذي يروي عنه عطية العوفي
التفسير يدلس به موهما أنه أبو سعيد الخدري ٥ ومثاله أيضا سالم الراوي
عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري وعائشة رضي الله عنهم هو سالم أبو عبد الله المدني
وهو سالم مولى مالك بن أوس بن الحدثان النصري وهو سالم مولى شداد بن
الهاد النصري وهو في بعض الروايات مسمى بسالم مولى النصريين وفي بعضها
بسالم مولى المهري وهو في بعضها سالم سبلان وفي بعضها أبو عبد الله مولى
شداد بن الهاد وفي بعضها سالم أبو عبد الله الدوسي وفي بعضها سالم مولى دوس
ذكر ذلك كله عبد الغني بن سعيد قلت والخطيب الحافظ يروي في
كتبه عن أبي القاسم الأزهري وعن عبيد الله بن أبي الفتح الفارسي وعن عبيد الله
بن أحمد بن عثمان الصيرفي والجميع شخص واحد من مشايخه وكذلك يروي عن
الحسن بن محمد الخلال وعن الحسن بن أبي طالب وعن أبي محمد الخلال والجميع
عبارة عن واحد ويروي أيضا عن أبي القاسم التنوخي وعن علي بن المحسن وعن القاضي
أبي القاسم علي بن المحسن التنوخي وعن علي بن أبي علي المعدل والجميع شخص واحد
وله من ذلك الكثير والله أعلم ٥

النوع التاسع والأربعون معرفة

المفردات الآحاد من أسماء الصحابة ورواة الحديث والعلماء وألقابهم وكناهم
هذا نوع مليح عزيز يوجد في كتب الحفاظ المصنفة في الرجال مجموعًا مفرقًا
في أواخر أبوابها وأفرد أيضًا بالتصنيف وكتاب أحمد بن هرون البرديجي
البرديجي المترجم بالأسماء المفردة من أشهر كتاب في ذلك ولحقه في
كثير منه اعتراض واستدراك من غير واحد من الحفاظ منهم أبو عبد الله بن بكير
فمن ذلك ما وقع في كونه ذكر أسماء كثيرة على أنها آحاد وهي مثان ومثالث
وأكثر من ذلك وعلى ما فهمناه من شرطه لا يلزمه ما أورد من ذلك
في غير أسماء الصحابة والعلماء ورواة الحديث ومن ذلك أفراد ذكرها
اعترض عليه فيها بأنها ألقاب لا أسامي منها الأجلح الكندي إنما هو
لقب لجلحة كانت به واسمه يحيى ويحيى كثير ومنها صغدي بن سنان
اسمه عمر وصغدي لقب ومع ذلك فلم نعرف في غيره وليس يرد هذا
على ما ترجمت به هذا النوع والحق أن هذا فن يصعب الحكم فيه والحاكم فيه
على خطر من الخطأ والانتقاض فإنه حصر في باب واسع شديد الانتشار
فمن أمثلة ذلك المستفادة أحمد بن عجيان الهمداني بالجيم صحابي ذكره
ابن يونس وعجيان كنا نعرفه بالتشديد على وزن عليان ثم وجدته بخط
ابن الفرات وهو حجة عجيان بالتخفيف على وزن سفين ٥ أوسط بن عمرو
البجلي تابعي ٥ تدوم بن صبح الكلاعي عن تبيع بن عامر الكلاعي ويقال

صغدي بن سنان بصري ضعيف وصغدي في اللغة ... روى عنه ابو نعيم ... المؤلف ٥

قول ابن يونس هو ابو سعيد عبد الرحمن بن احمد بن يونس بن عبد الاعلى المصري صاحب تاريخ المصريين

فيه يدوم بالياء وصوابه بالتاء المثناة من فوق ٥ جبيب بن الحرث صحابي
بالجيم وبالباء الموحدة المكررة ٥ جيلان بن فروة بالجيم المكسورة أبو
الجلد الأخباري تابعي ٥ الدجين بن ثابت بالجيم مصغرًا ٥ أبو الغصن قيل
إنه جحى المعروف والأصح أنه غيره ٥ زر بن حبيش التابعي الكبير ٥ سعير
ابن الخمس انفرد في اسمه واسم أبيه ٥ سندر الخصي مولى زنباع الجذامي
له صحبة ٥ شكل بن حميد الصحابي بفتحتين ٥ شمعون بن زيد أبو ريحانة
بالشين المنقوطة والعين المهملة ويقال بالغين المعجمة قال أبو سعيد بن
يونس وهو عندي أصح أحد الصحابة الفضلاء ٥ صدي بن عجلان أبو أمامة
الصحابي ٥ صنابح بن الأعسر الصحابي ومن قال فيه صنابحي فقد أخطأ
ضريب بن نقير بن سمير بالتصغير فيها كلها أبو السليل القيسي البصري
روى عن معاذة العدوية وغيرها ونقير أبوه بالنون والقاف وقيل
بالفاء وقيل بالفاء واللام نفيل ٥ عزوان بن زيد الرقاشي بغين
معجمة عبد صالح تابعي ٥ كلدة بن حنبل بفتح اللام صحابي ٥ لبي بن
لبا الأسدي الصحابي باللام فيهما والأول مشدد مصغر على وزن أبي والثاني
مخفف مكبر على وزن عصا فاعلمه فإنه يغلط فيه ٥ مستمر بن الريان
رأى أنسًا ٥ نبيشة الخير صحابي ٥ نوف البكالي تابعي من بكال بطن من
حمير بكسر الباء وتخفيف الكاف وغلب على ألسنة أهل الحديث فيه

فتح الباء وتشديد الكاف ٥ وابصة بن معبد الصحابي ٥ هبيب بن مغفل
مصغر بالباء الموحدة المكررة صحابي ومغفل بالغين المنقوطة الساكنة ٥
همذان بريد عمر بن الخطاب ضبطه ابن بكير وغيره بالذال المعجمة وضبطه
بعض من ألف على كتاب البرديجي بالدال المهملة وإسكان الميم ٥ وأما
الكنى المفردة فمنها أبو العبيدين مصغر مثنى واسمه معوية بن سبرة
من أصحاب ابن مسعود له حديثان أو ثلاثة ٥ أبو العشراء الدارمي وقد
سبق ٥ أبو المدلة بكسر الدال المهملة ولم يوقف على اسمه روى عنه
الأعمش وابن عيينة وجماعة ولا نعلم أحدا تابع أبا نعيم الحافظ في قوله
إن اسمه عبيد الله بن عبد الله المدني ٥ أبو مراية العجلي عرفناه بضم الميم
وبعد الألف ياء مثناة من تحت واسمه عبد الله بن عمرو تابعي روى
عنه قتادة ٥ أبو معيد مصغر مخفف الياء حفص بن غيلان الهمداني
روى عن مكحول وغيره ٥ وأما الأفراد من الألقاب فمثالها
سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصحابة لقب فرد
واسمه مهران على خلاف فيه ٥ مندل بن علي وهو بكسر الميم
عن الخطيب وغيره ويقولونه كثيرا بفتحها وهو لقب واسمه عمرو
سحنون بن سعيد التنوخي القيرواني صاحب المدونة على مذهب مالك
لقب فرد واسمه عبد السلام ٥ ومن ذلك مطين الحضرمي ومشكدانة

وتسمية الكنى ... في كتاب سماه أبو حاتم بن حبان البستي في الأنواع والتقاسيم فقال أبو المدلة ... اسمه عبيد الله بن عبد الله مدني

الجعفي في جماعة آخرين سنذكرهم في نوع الألقاب إن شاء الله تعالى والله أعلم

بلغ سماعا وعرضا ... والله أعلم

النوع الموفي خمسين معرفة الأسماء والكنى

كتب الأسماء والكنى كثيرة منها كتاب علي بن المديني وكتاب مسلم
وكتاب النسائي وكتاب الحاكم الكبير أبي أحمد الحافظ ولابن عبد البر
في أنواع منه كتب لطيفة رائقة والمراد بهذه الترجمة بيان أسماء
ذوي الكنى والمصنف في ذلك يبوب كتابه على الكنى مبينا أسماء أصحابها
وهذا فن مطلوب لم يزل أهل العلم بالحديث يعنون به ويتحفظونه
ويتطارحونه فيما بينهم وينتقصون من جهله وقد ابتكرت فيه تقسيما
حسنا فأقول أصحاب الكنى فيها على ضروب **أحدها** الذين سموا
بالكنى فأسماؤهم كناهم لا أسماء لهم غيرها وينقسم هؤلاء إلى قسمين أحدهما
من له كنية أخرى سوى الكنية التي هي اسمه فصار كأن للكنية كنية
وذلك طريف عجيب وهذا كأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي
أحد فقهاء المدينة السبعة وكان يقال له راهب قريش اسمه أبو بكر وكنيته
أبو عبد الرحمن وكذلك أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري يقال إن
اسمه أبو بكر وكنيته أبو محمد لا نظير لهذين في ذلك قاله الخطيب وقد قيل
إنه لا كنية لابن حزم غير الكنية التي هي اسمه الثاني من هؤلاء

... ابن عبد البر في الكنى ... وقيل اسمه ... المغيرة ...

حاشية: وقد قيل ان اسمه مرداس بن محمد وقيل محمد بن محمد ذكر ذلك الحاكم ابو عبد الله في كتاب الكنى وقيل عبد الله قال الحافظ ابو عمرو ولا يصح وهو ابن محمد بن الحرث بن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري ٥

مَن لا كُنيةَ له غيرُ الكنيةِ التي هي اسمُه مثالُه أبو بلالٍ الأشعريُّ الراوي عن شريكٍ وغيرِه رُوِيَ عنه أنّه قال ليس لي اسمٌ اسمي وكنيتي واحدٌ ٥ وهكذا أبو حَصين بن يحيى بن سلمان الرازي بفتح الحاء رَوى عنه جماعةٌ منهم أبو حاتمٍ الرازيُّ وسأله هل لك اسمٌ فقال لا اسمي وكنيتي واحدٌ ٥

الضربُ الثاني الذين عُرِفوا بكناهم ولم يُوقَف على أسمائِهم ولا على حالِهم فيها هل هي كناهم أو غيرُها مثالُه من الصحابة أبو أناسٍ بالنون الكنانيُّ ويقال الديليُّ من رهط أبي الأسود الديلي ويقال فيه الدُّئَليّ بالضم والهمزة مفتوحةً في النسب عند بعض أهل العربية ومكسورةً عند بعضِهم على الشذوذ فيه ٥ وأبو مُوَيهبةَ مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ وأبو شَيبةَ الخُدريُّ الذي مات في حصار القسطنطينية ودُفن هناك مكانَه ٥ ومن غير الصحابة أبو الأبيض الراوي عن أنس بن مالك ٥ أبو بكر بن نافعٍ مولى ابن عمر رَوى عنه مالكٌ وغيرُه ٥ أبو النَّجيب مولى عبد الله بن عمرو بن العاص بالنون المفتوحة في أوّله وقيل بالتاء المضمومة باثنتين من فوق ٥ أبو حَرب بن أبي الأسود الديلي ٥ أبو حَريز الموقفيُّ والموقفُ محلّةٌ بمصر رَوى عنه ابن وهبٍ وغيرُه والله أعلم

حاشية: وقيل في الخدري لانه كان يبيع الخضر وقيل هو اخو ابي سعيد الخدري من معرفة الصحابة لابن الاثير ٥

الضربُ الثالثُ الذين لُقِّبوا بالكنى ولهم غيرُ ذلك كنًى وأسماءٌ مثالُه عليُّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه يُلقَّب بأبي تراب ويُكنى

أبا الحسن ٥ أبو الزِّناد عبد الله بن ذكوان كنيتُه أبو عبد الرحمن وأبو الزناد لقبٌ وذكر الحافظ أبو الفضل الفلكيُّ فيما بلغنا عنه أنّه كان يغضب من أبي الزناد وكان عالمًا مُفَنَّنًا ٥ أبو الرِّجال محمد بن عبد الرحمن الأنصاري كنيتُه أبو عبد الرحمن وأبو الرجال لقبٌ لُقِّب به لأنّه كان له عشرةُ أولادٍ كلُّهم رجالٌ ٥ أبو تُمَيلةَ بتاءٍ مضمومةٍ مثنّاةٍ من فوق يحيى بن واضحٍ الأنصاريُّ المروزيُّ يُكنى أبا محمدٍ وأبو تميلة لقبٌ وثّقه يحيى بن معينٍ وغيرُه وأنكر أبو حاتمٍ الرازيُّ على البخاريِّ إدخالَه إيّاه في كتاب الضعفاء ٥ أبو الآذان الحافظ عمر بن إبراهيم يُكنى أبا بكرٍ وأبو الآذان لقبٌ لُقِّب به لأنّه كان كبيرَ الأذنين ٥ أبو الشيخ الأصبهانيُّ عبد الله بن محمدٍ الحافظ كنيتُه أبو محمدٍ وأبو الشيخ لقبٌ ٥ أبو حازمٍ العَبْدُويِيُّ الحافظ عمر بن أحمد كنيتُه أبو حفصٍ وأبو حازمٍ لقبٌ وإنّما استفدناه من كتاب الفلكيّ في الألقاب والله أعلم

ای صاحب فنون

الضربُ الرابعُ مَن له كنيتان أو أكثرُ مثالُ ذلك عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيجٍ كانت له كنيتان أبو خالدٍ وأبو الوليد ٥ عبد الله بن عمر بن حفصٍ العُمَريُّ أخو عبيد الله رُوِيَ أنّه كان يُكنى أبا القاسم فتركها واكتنى أبا عبد الرحمن وكان لشيخنا منصور بن أبي المعالي النيسابوريِّ حفيدِ الفُراويِّ ثلاثُ كنًى أبو بكرٍ وأبو الفتح وأبو القاسم والله أعلم ٥

الضربُ الخامسُ مَن اختُلِف في كنيته فذُكر له على الاختلاف كنيتان أو أكثرُ واسمُه معروفٌ ولعبد الله بن عطاءٍ الإبراهيميّ الهرويّ من المتأخّرين فيه مختصرٌ مثالُه أسامةُ بن زيدٍ حِبُّ

نسبة الى ابرهيم جده

رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل كنيته أبو زيد وقيل أبو محمد وقيل أبو عبد الله وقيل
أبو خارجة ٥ أبي بن كعب أبو المنذر وقيل أبو الطفيل ٥ قبيصة بن ذؤيب أبو إسحق
وقيل أبو سعيد ٥ القسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أبو عبد الرحمن وقيل أبو محمد ٥ سليمن
بن بلال المدني أبو بلال وقيل أبو محمد وفي بعض من ذكر في هذا القسم من هو
في نفس الأمر ملتحق بالضرب الذي قبله والله أعلم ٥ **الضرب السادس** من عرفت
كنيته واختلف في اسمه مثاله من الصحابة أبو بصرة الغفاري على لفظ البصرة
البلدة قيل اسمه جميل بن بصرة بالجيم وقيل حميل بالحاء المهملة المضمومة
وهو الأصح ٥ أبو جحيفة السوائي قيل اسمه وهب بن عبد الله وقيل وهب الله
بن عبد الله ٥ أبو هريرة الدوسي اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافا كثيرا
جدا لم يختلف مثله في اسم أحد في الجاهلية والإسلام وذكر ابن عبد البر أن فيه
نحو عشرين قولة في اسمه واسم أبيه وأنه لكثرة الاضطراب لم يصح عنده في اسمه
شيء يعتمد عليه إلا أن عبد الله أو عبد الرحمن هو الذي يسكن إليه القلب في اسمه
في الإسلام وذكر عن محمد بن إسحق أن اسمه عبد الرحمن بن صخر قال وعلى هذا
اعتمدت طائفة ألفت في الأسماء والكنى قال وقال أبو أحمد الحاكم أصح شيء
عندنا في اسم أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر ٥ ومن غير الصحابة أبو بردة بن أبي
موسى الأشعري أكثرهم على أن اسمه عامر وعن ابن معين أن اسمه الحرث
أبو بكر بن عياش راوي قراءة عاصم اختلف في اسمه على أحد عشر قولا قال ابن

عبد البر إن صح له اسم فهو شعبة لا غير وهو الذي صححه أبو زرعة قال ابن عبد البر
وقيل اسمه كنيته وهذا أصح إن شاء الله لأنه روي عنه أنه قال ما لي اسم غير كنيتي
السابع من اختلف في كنيته واسمه معا وذلك قليل مثاله سفينة مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل اسمه عمير وقيل صالح بن مهران وكنيته
أبو عبد الرحمن وقيل أبو البختري والله أعلم ٥ الثامن من لم يختلف في كنيته
واسمه وعرفا جميعا واشتهرا ومن أمثلته أئمة المذاهب ذوو أبي عبد الله مالك
ومحمد بن إدريس الشافعي وأحمد بن حنبل وسفين الثوري وأبو حنيفة النعمن بن ثابت
في خلق كثير ٥ التاسع من اشتهر بكنيته دون اسمه واسمه مع ذلك غير
مجهول عند أهل العلم بالحديث ولابن عبد البر تصنيف مليح فيمن بعد الصحابة
منهم مثاله أبو إدريس الخولاني اسمه عائذ الله بن عبد الله ٥ أبو إسحق السبيعي
اسمه عمرو بن عبد الله ٥ أبو الأشعث الصنعاني صنعاء دمشق اسمه شراحيل
ابن آده بهمزة ممدودة بعدها دال مهملة مفتوحة مخففة ومنهم
من شددها الدال ولم يمد ٥ أبو الضحى مسلم بن صبيح بضم الصاد المهملة ٥
أبو حازم الأعرج الزاهد الراوي عن سهل بن سعد وغيره اسمه سلمة بن دينار
ومن لا يحصى والله أعلم ٥

وقيل ح

النوع الحادي والخمسون معرفة كنى المعروفين

آخر

بالأسماء دون الكنى ٥ وهذا من وجه ضدّ النوع الذي قبله ومن شأنه أن يبوّب على الأسماء ثم يبيّن كناها بخلاف ذاك ومن وجه يصلح لأن يجعل قسماً من أقسام ذاك من حيث كونه قسماً من أقسام أصحاب الكنى وقلّ من أفرده بالتصنيف وبلغنا أن لأبي حاتم بن حبان البستي فيه كتاباً ولنجمع في التمثيل جماعات في كنية واحدة تقريباً على الضابط فممن يكنى بأبي محمد من هذا القبيل من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين طلحة بن عبيد الله التيمي ٥ عبد الرحمن بن عوف الزهري الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي ٥ ثابت بن قيس بن الشماس ٥ عبد الله بن زيد صاحب الأذان الأنصاريان ٥ كعب بن عجرة ٥ الأشعث بن قيس معقل بن سنان الأشجعي ٥ عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ٥ عبد الله بن بحينة ٥ عبد الله بن عمرو بن العاص ٥ عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ٥ جبير بن مطعم ٥ الفضل بن العباس بن عبد المطلب ٥ حويطب بن عبد العزى ٥ محمود بن الربيع ٥ عبد الله بن ثعلبة بن صعير ٥ وممن يكنى منهم بأبي عبد الله الزبير بن العوام ٥ الحسين بن علي بن أبي طالب ٥ سلمان الفارسي عامر بن ربيعة العدوي ٥ حذيفة بن اليمان ٥ كعب بن مالك ٥ رافع بن خديج ٥ عمارة بن حزم ٥ النعمن بن بشير ٥ جابر بن عبد الله ٥ عثمن بن حنيف ٥ حارثة بن النعمان وهاولاء السبعة أنصاريون ٥ ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ المغيرة بن شعبة ٥ شرحبيل بن حسنة

عمرو بن العاص ٥ محمد بن عبد الله بن جحش ٥ معقل بن يسار ٥ وعمرو بن عامر المزنيان ٥ وممن يكنى منهم بأبي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود ٥ معاذ بن جبل ٥ زيد بن الخطاب أخو عمر بن الخطاب ٥ عبد الله بن عمر بن الخطاب ٥ محمد بن مسلمة الأنصاري ٥ عويم بن ساعدة على وزن نعيم ٥ زيد بن خالد الجهني بلال بن الحرث المزني ٥ معوية بن أبي سفين ٥ الحرث بن هشام المخزومي المسور بن مخرمة وفي بعض من ذكرناه من قيل في كنيته غير ما ذكرناه والله أعلم

ألنوع الثاني والخمسون معرفة ألقاب المحدثين

ومن يذكر معهم ٥ وفيها كثرة ومن لا يعرفها يوشك أن يظنها أسامي وأن يجعل من ذكر باسمه في موضع وبلقبه في موضع شخصين كما اتفق لكثير ممن ألف ٥ وممن صنفها أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن الشيرازي الحافظ ثم أبو الفضل بن الفلكي الحافظ وهي تنقسم إلى ما يجوز التعريف به وهو ما لا يكرهه الملقب وإلى ما لا يجوز وهو ما يكرهه الملقب ٥ وهذا أنموذج منها مختار ٥ روينا عن عبد الغني بن سعيد الحافظ أنه قال رجلان جليلان لزمهما لقبان قبيحان معوية بن عبد الكريم الضال وإنما ضل في طريق مكة ٥ وعبد الله بن محمد الضعيف وإنما كان ضعيفاً في جسمه لا في حديثه قلت وثالث وهو عارم أبو النعمن محمد بن الفضل

النبوتي وكان عبدا صالحا بعيدا من العرامة والضعيف هو الطرسوسي
ابو محمد سمع ابا معوية الضرير وغيره كتب عنه ابو حاتم الرازي وزعم
ابو حاتم بن حبان انه قيل له الضعيف لاتقانه وضبطه ٥ غندر لقب
محمد بن جعفر البصري ابي بكر وسببه ما روينا ان ابن جريج قدم البصرة فحدث ثم
بحديث عن الحسن البصري فانكروه عليه وشغبوا واكثر محمد بن جعفر
من الشغب عليه فقال له اسكت يا غندر واهل الحجاز يسمون المشغب
غندرا ٥ ثم كان بعده غنادرة كل منهم يلقب بغندر منهم محمد بن جعفر
الرازي ابو الحسين غندر روى عن ابي حاتم الرازي وغيره ٥ ومنهم محمد بن جعفر
ابو بكر البغدادي غندر الحافظ الجوال حدث عنه ابو نعيم الحافظ وغيره ٥
ومنهم محمد بن جعفر بن دران البغدادي ابو الطيب روى عن ابي خليفة الجمحي
وغيره وآخرون لقبوا بذلك ممن ليس بمحمد بن جعفر ٥ غنجار لقب عيسى بن
موسى التيمي ابي احمد البخاري متقدم حدث عن مالك والثوري وغيرهما لقب
بغنجار لحمرة وجنتيه ٥ وغنجار آخر متاخر وهو ابو عبد الله محمد بن
احمد البخاري الحافظ صاحب تاريخ بخارا مات سنة ثنتي عشرة واربع
مائة والله اعلم ٥ صاعقة هو ابو يحيى محمد بن عبد الرحيم الحافظ روى عنه
البخاري وغيره قال ابو علي الحافظ انما لقب صاعقة لحفظه وشدة
مذاكرته ومطالبته ٥ شباب لقب خليفة بن خياط العصفري صاحب

صرف غنجار ينبغي ان يكون على الخلاف بنذار من ادخل فيه الاعجمة والاسم ومن لا فلا والله اعلم ٥

التاريخ سمع غندرا وغيره ٥ زنيج بالنون والجيم لقب ابي غسان محمد بن عمرو
الرازي روى عنه مسلم ٥ رسته لقب عبد الرحمن بن عمر الاصبهاني ٥ سنيد
لقب الحسين بن داود المصيصي صاحب التفسير روى عنهما ابو زرعة وابو
حاتم الحافظان وغيرهما ٥ بندار لقب محمد بن بشار البصري روى عنه
البخاري ومسلم والناس قال ابن الفلكي انما لقب بهذا لانه كان بندار
الحديث ٥ قيصر لقب ابي النضر هاشم بن القسم المعروف روى عنه احمد بن
حنبل وغيره ٥ الاخفش لقب جماعة منهم احمد بن عمران البصري النحوي
متقدم روى عن زيد بن الحباب وغيره وله غريب الموطا ٥ وفي النحويين
اخافش ثلاثة مشهورون اكبرهم ابو الخطاب عبد الحميد بن عبد المجيد
وهو الذي ذكره سيبويه في كتابه ٥ والثاني سعيد بن مسعدة ابو
الحسن الذي يروي عنه كتاب سيبويه وهو صاحبه ٥ والثالث ابو الحسن
علي بن سليمان صاحب ابوي العباس النحويين احمد بن يحيى الملقب ثعلب ومحمد
ابن يزيد الملقب بالمبرد ٥ مربع بفتح الباء المشددة هو محمد بن ابراهيم الحافظ
البغدادي ٥ جزرة لقب صالح بن محمد البغدادي الحافظ لقب بذلك من اجل
انه سمع من بعض الشيوخ ما روي عن عبد الله بن بسر انه كان يرقي بخرزة
فصحفها وقال جزرة بالجيم فذهبت عليه وكان ظريفا له نوادر تحكى
عبيد العجل لقب ابي عبد الله الحسين بن محمد بن حاتم البغدادي الحافظ ٥

قال المولف الاصل هاهنا مكرره الصورة فنون عبيد وبضم العجل صغره لا ولا بعد عبيد العجل ... عبيد العجل ... ان الاسم الالف ... وظاهر والله اعلم ٥

وغيره
رسته ... وعوضه ... والله اعلم ... المولف

قال المولف ... بندار ... محمد بن بشار ... هو ... السمعاني ابو سعد ... والله اعلم ٥

قال المولف ... جزرة وجدته بخط ابي مسعود ... الحافظ ... سماعه من الدارقطني ... والله ... الجزء ... الرابع

كيلجة هو محمد بن صالح البغدادي الحافظ ٥ ماغمة بلفظ النفي لفعل الغم
هو لقب علان بن عبد الصمد وهو علي بن الحسن بن عبد الصمد البغدادي
الحافظ ويجمع فيه بين اللقبين فيقال علان ماغمة وهاؤلاء البغداديون
الخمسة روينا ان يحيى بن معين هو لقبهم وهم من كبار اصحابه وحفاظ الحديث
سجادة المشهور هو الحسن بن حماد سمع وكيعا وغيره ٥ مشكدانه
ومعناه بالفارسية حبة المسك او وعاء المسك لقب عبد الله بن عمر
ابن محمد بن ابان ٥ مطين بفتح الياء لقب ابي جعفر الحضرمي خاطبهما بذلك
ابو نعيم الفضل بن دكين فلقبا بهما ٥ عبدان لقب لجماعة اكبرهم عبد
الله بن عثمان المروزي صاحب ابن المبارك وراوية كتبه روينا عن محمد بن طاهر
المقدسي انه انما قيل له عبدان لان كنيته ابو عبد الرحمن واسمه عبد الله فاجتمع
في كنيته واسمه العبدان وهذا لا يصح بل ذلك من تغيير العامة للاسامي
وكسرهم لها في زمان صغر المسمى او نحو ذلك كما قالوا في علي علان وفي احمد
ابن يوسف السلمي وغيره حمدان وفي وهب بن بقية الواسطي وهبان والله اعلم

المولف ذلك ابو الدلف المسور كانه سجادة آخر اسمه الحسين بن احمد روى عنه ابو علي الكرجاني الحافظ وغيره

قلت وغيره منهم ابن الاصبهاني محمد بن سعيد الراوي عن شريك وغيره ٥

النوع الثالث والخمسون معرفة المؤتلف

والمختلف من الاسماء والانساب وما يلتحق بها ٥

وهو ما يأتلف اي يتفق في الخط صورته ويختلف في اللفظ صيغته ٥ ٥

هذا فن جليل من لم يعرفه من المحدثين كثر عثاره ولم يعدم مخجلا وهو
منتشر لا ضابط في اكثره يفزع اليه وانما يضبط بالحفظ تفصيلا
وقد صنفت فيه كتب مفيدة ومن اكملها الاكمال لابي نصر ماكولا
على اعواز فيه ٥ وهذه اشياء مما دخل منه تحت الضبط مما يكثر
ذكره والضبط فيها على قسمين على العموم وعلى الخصوص فمن القسم الاول
سلام وسلام جميع ما يرد عليك من ذلك فهو بتشديد اللام الا خمسة
وهم سلام والد عبد الله بن سلام الاسرائيلي الصحابي وسلام والد محمد بن
سلام البيكندي البخاري شيخ البخاري لم يذكر فيه الخطيب وابن
ماكولا غير التخفيف وقال صاحب المطالع منهم من خفف ومنهم
من ثقل وهو الاكثر قلت التخفيف اثبت وهو الذي ذكره غنجار
في تاريخ بخارا وهو اعلم باهل بلاده ٥ وسلام بن محمد بن ناهض المقدسي
روى عنه ابو طالب الحافظ والطبراني وسماه الطبراني سلامة ٥
وسلام جد محمد بن عبد الوهاب بن سلام المتكلم الجبائي ابي علي المعتزلي
وقال المبرد في كامله ليس في العرب سلام مخفف اللام الا والد
عبد الله بن سلام وسلام بن ابي الحقيق قال وزاد آخرون سلام بن مشكم
خمارا كان في الجاهلية والمعروف فيه التشديد والله اعلم ٥
عمارة وعمارة ليس لنا عمارة بكسر العين الا ابي بن عمارة من الصحابة

ومنهم من ضمه ومن عداه عمارة بالضم والله أعلم ٥ كَرِيز وكُرَيز
حكى أبو علي الغساني في كتابه تقييد المهمل عن محمد بن وضاح أن كَرِيزًا
بفتح الكاف في خزاعة وكُرَيزا بضمها في عبد شمس بن عبد مناف قلت
وكُرَيز بضمها موجود أيضا في غيرهما ولا نستدرك في المفتوح بأيوب
بن كريز الراوي عن عبد الرحمن بن غنم لكون عبد الغني ذكره بالفتح لأنه
بالضم كذلك ذكره الدارقطني وغيره ٥ حِزام بالزاي في قريش وحَرام
بالراء المهملة في الأنصار والله أعلم ٥ ذكر أبو علي بن البرداني أنه سمع
الخطيب الحافظ يقول العيشيون بصريون والعبسيون كوفيون والعنسيون
شاميون ٥ قلت وقد قاله قبله الحاكم أبو عبد الله وهذا على الغالب
الأول بالشين المعجمة والثاني بالباء الموحدة والثالث بالنون والسين
فيهما غير معجمة ٥ أبو عُبيدة كله بالضم بلغنا عن الدارقطني أنه
قال لا نعلم أحدا يكنى أبا عَبيدة بالفتح ٥ وهذه أشياء اجتهدت في ضبطها
متتبعا من ذكرهم الدارقطني وعبد الغني وابن ماكولا منها السَّفْر
بإسكان الفاء والسَّفَر بفتحها وجدت الكنى من ذلك بالفتح والباقي بالإسكان
ومن المغاربة من سكن الفاء من أبي السفر سعيد بن يحمد وذلك خلاف
ما يقوله أصحاب الحديث حكاه الدارقطني عنهم ٥ عِسْل بكسر العين المهملة
وإسكان السين المهملة وعَسَل بفتحهما وجدت الجميع من القبيل الأول ومنهم

عسل بن سفيان إلا عسل بن ذكوان الأخباري البصري فإنه بالفتح ذكره الدارقطني الامام
وغيره ووجدته بخط أبي منصور الأزهري في كتابه تهذيب اللغة بالكسر والإسكان
أيضا ولا أراه ضبطه والله أعلم ٥ غَنّام بالغين المعجمة والنون المشددة
وعَثّام بالعين المهملة والثاء المثلثة المشددة لا نعرف من القبيل الثاني
غير عثام بن علي العامري الكوفي والد علي بن عثام الزاهد والباقون من
الأول منهم غنام بن أوس صحابي بدري والله أعلم ٥ قُمَير وقَمِير الجميع بضم
القاف ومنهم مكي بن قمير عن جعفر بن سليمان إلا امرأة مسروق بن الأجدع
قَمِير بنت عمرو فإنها بفتح القاف وكسر الميم والله أعلم ٥ مِسْوَر ومُسَوَّر
أما مُسَوَّر بضم الميم وتشديد الواو وفتحها فهو مسور بن يزيد المالكي
الكاهلي له صحبة ومسور بن عبد الملك اليربوعي روى عنه معن بن
عيسى ذكره البخاري ومن سواهما فيما نعلم بكسر الميم وإسكان السين
والله أعلم ٥ الحَمّال والجَمّال لا نعرف في رواة الحديث أو فيمن ذكر
منهم في كتب الحديث المتداولة الحمال بالحاء المهملة صفة لا اسما إلا
هرون بن عبد الله الحمال والد موسى بن هرون الحمال الحافظ حكى عبد الغني
الحافظ أنه كان بزازا فلما تزهد حمل وزعم الخليلي وابن الفلكي أنه لقب
بالحمال لكثرة ما حمل من العلم ولا أراهما يصح ومن عداه فالجمال
بالجيم منهم محمد بن مهران الجمال حدث عنه البخاري ومسلم وغيرهما والله أعلم

وقد يوجد في هذا الباب ما يؤمن فيه من الغلط ويكون اللفظ فيه مصيبا
كيفما قال مثل عيسى بن أبي عيسى الحناط وهو أيضا الخباط والخياط إلا أنه
اشتهر بعيسى الحناط بالحاء والنون كان خياطا للثياب ثم ترك ذلك
وصار حناطا يبيع الحنطة ثم ترك ذلك وصار خباطا يبيع الخبط الذي تأكله
الإبل وكذلك مسلم الخباط بالباء المنقوطة بواحدة اجتمع فيه الأوصاف
الثلاثة حكى اجتماعها في هذين الشخصين الإمام الدارقطني والله أعلم ٥

القسم الثاني ضبط ما في الصحيحين أو ما فيهما مع الموطأ من ذلك على الخصوص
فمن ذلك بشار بالشين المنقوطة والد بندار محمد بن بشار وسائر من في الكتابين
يسار بالياء المثناة في أوله والسين المهملة ذكر ذلك أبو علي الغساني في كتابه
وفيهما جميعا سيار بن سلامة وسيار بن أبي سيار العنزي وردان ولكن ليسا
على هذه الصورة وإن قاربا والله أعلم ٥ جميع ما في الصحيحين والموطأ مما
هو على صورة بشر فهو بالشين المنقوطة وكسر الباء إلا أربعة فإنهم بالسين
المهملة وضم الباء وهم عبد الله بن بسر المازني من الصحابة وبسر بن سعيد
وبسر بن عبيد الله الحضرمي وبسر بن محجن الديلي وقد قيل في ابن محجن بشر
بالشين المنقوطة حكاه أحمد بن صالح المصري عن جماعة من ولده ورهطه
وبالأول قال مالك والأكثر والله أعلم ٥ جميع ما فيهما على صورة بشير
بالياء المثناة من تحت قبل الراء فهو بالشين المنقوطة والباء الموحدة إلا

المفتوحة إلا أربعة فاثنان منهم بضم الباء وفتح الشين المعجمة وهما بشير بن
كعب العدوي وبشير بن يسار والثالث يسير بن عمرو وهو بالسين المهملة
وأوله ياء مثناة من تحت مضمومة ويقال فيه أيضا أسير والرابع قطن
ابن نسير وهو بالنون المضمومة والسين المهملة والله أعلم ٥ كل ما فيها على
صورة يزيد فهو بالزاي والياء المثناة من تحت إلا ثلاثة أحدها بريد
بن عبد الله بن أبي بردة فإنه بضم الباء الموحدة وبالراء المهملة والثاني
محمد بن عرعرة بن البرند فإنه بالباء الموحدة والراء المهملة المكسورتين
وبعدهما نون ساكنة وفي كتاب عمدة المحدثين وغيره أنه بفتح الباء
والراء والأول أشهر ولم يذكر ابن ماكولا غيره والثالث
علي بن هاشم بن البريد فإنه بفتح الباء الموحدة والراء المهملة المكسورة
والياء المثناة من تحت والله أعلم ٥ كل ما يأتي فيهما من البراء فهو بتخفيف
الراء إلا أبا معشر البراء وأبا العالية البراء فإنهما بتشديد
الراء والبراء الذي يبري العود والله أعلم ٥ ليس في الصحيحين والموطأ
جارية بالجيم إلا جارية بن قدامة ويزيد بن جارية ومن عداهما فهو
حارثة بالحاء والثاء والله أعلم ليس فيها حريز بالحاء في أوله والزاي
في آخره إلا حريز بن عثمان الرحبي الحمصي وأبو حريز عبد الله بن الحسين
القاضي الراوي عن عكرمة وغيره ومن عداهما جرير بالجيم وربما

اشتبها بجدير بالدال وهو فيها والد عمران بن جدير ووالد البنين
وزياد ابني جدير والله اعلم ٥ ليس فيها حراش بالحاء المهملة الا والد
ربعي بن حراش ومن يقع ممن اسمه على هذه الصورة فهو خراش بالخاء
المعجمة والله اعلم ٥ ليس فيها حصين بفتح الحاء الا في ابي حصين عثمان
بن عاصم الاسدي ومن عداه حصين بضم الحاء وجميعه بالصاد المهملة
الا حضين بن المنذر ابا ساسان فانه بالضاد المعجمة والله اعلم ٥ كل ما
فيها من حازم وابي حازم فهو بالحاء المهملة الا محمد بن خازم ابا معوية
الضرير فانه بالخاء معجمة والله اعلم ٥ الذي فيها من حبان بالحاء
المفتوحة والباء الموحدة المشددة حبان بن منقذ والد واسع
ابن حبان وجد محمد بن يحيى بن حبان وجد حبان بن واسع بن حبان وحبان
ابن هلال منسوبا وغير منسوب عن شعبة وعن وهيب وعن همام
ابن يحيى وعن ابان بن يزيد وعن سليمن بن المغيرة وعن ابي عوانة ٥
والذي فيها من حبان بكسر الحاء حبان بن عطية وحبان بن موسى وهو
حبان غير منسوب عن عبد الله هو ابن المبرك وابن العرقة اسمه ايضا
حبان ومن عدا هاولاء فهو حيان بالياء المثناة من تحت والله اعلم ٥
الذي في هذه الكتب من خبيب بالخاء المعجمة المضمومة خبيب بن عدي
وخبيب بن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف وهو خبيب غير منسوب عن

حفص بن عاصم وعن عبيد الله بن عمر وابو خبيب عبد الله بن الزبير ومن عداهم
فبالحاء المهملة والله اعلم ٥ ليس فيها حكيم بالضم الا حكيم بن عبد الله ور زيق
بن حكيم والله اعلم ٥ كل ما فيها من رباح فهو بالباء الموحدة الا زياد بن
رياح وهو ابو قيس الراوي عن ابي هريرة في اشراط الساعة ومفارقة الجماعة
فانه بالياء المثناة من تحت عند الاكثرين وقد حكى البخاري فيه الوجهين بالباء
وبالياء والله اعلم ٥ زبيد وزييد ليس في الصحيحين الا زبيد بالباء المو حدة
وهو زبيد بن الحرث اليامي وليس في الموطا من ذلك الا زييد بياءين مثنا تين
من تحت وهو زييد بن الصلت بكسر اوله وبضمه والله اعلم ٥ وفيها
سليم بفتح السين واحد وهو سليم بن حيان ومن عداه فيها فهو سليم
بالضم والله اعلم ٥ وفيها سلم بن زرير وسلم بن قتيبة وسلم بن ابي
الذيال وسلم بن عبد الرحمن هاولاء الاربعة باسكان اللام ومن عداهم سالم
بالالف والله اعلم ٥ وفيها سريج بن يونس وسريج بن النعمن واحمد بن
ابي سريج هاولاء الثلثة بالجيم والسين المهملة ومن عداهم فيها فهو
بالشين المنقوطة والحاء المهملة والله اعلم ٥ وفيها سلمان الفار سى
وسلمان بن عامر وسلمان الاغر وعبد الرحمن بن سلمان ومن عدا هاولاء الاربعة
سليمن بالياء وابو حازم الاشجعي الراوي عن ابي هريرة وابو رجاء مولى
ابي قلابة كل واحد منهما اسمه سلمان بغير ياء لكن ذكرا بالكنية والله اعلم

فيها سلمة بكسر اللام عمرو بن سلمة الجرمي امام قومه وبنو سلمة
القبيلة من الانصار والباقي سلمة بفتح اللام غير ان عبد الخالق بن سلمة
في كتاب مسلم ذكر فيه الفتح والكسر والله اعلم ٥ وفيها سنان بن ابي سنان
الدؤلي وسنان بن سلمة وسنان بن ربيعة ابو ربيعة واحمد بن سنان
وام سنان وابو سنان ضرار بن مرة الشيباني ومن عدا هؤلاء الستة
شيبان بالشين المنقوطة والياء والله اعلم ٥ عبيدة بفتح العين ليس في
الكتب الثلاثة الا عبيدة السلماني وعبيدة بن حميد وعبيدة بن سفين
وعامر بن عبيدة الباهلي ومن عدا هؤلاء الاربعة فعبيدة بالضم والله اعلم
عبيد بغير هاء في الثلاثة هو بالضم حيث وقع فيها وكذلك عبادة
بالضم حيث وقع الا محمد بن عبادة الواسطي من شيوخ البخاري فانه
بفتح العين وتخفيف الباء والله اعلم ٥ عبدة هو باسكان الباء حيث
وقع في هذه الكتب الا عامر بن عبدة في خطبة كتاب مسلم والا بجالة
بن عبدة على ان فيهما خلافا فمنهم من سكن الباء منهما ايضا وعند بعض
رواة مسلم عامر بن عبد بلا هاء ولا يصح والله اعلم ٥ عباد هو
فيها بفتح العين وتشديد الباء الا قيس بن عباد فانه بضم العين وتخفيف
الباء والله اعلم ٥ ليس فيها عقيل بضم العين الا عقيل بن خالد ويحيى
ابن عقيل وبنو عقيل للقبيلة ومن عدا هؤلاء عقيل بفتح العين والله اعلم

وليس فيها وافد بالفاء اصلا وجميع ما فيها واقد بالقاف والله اعلم ٥

ومن الانساب ذكر القاضي الحافظ عياض انه ليس في
هذه الكتب الأبلي بالباء الموحدة وجميع ما فيها على هذه الصورة
فانما هو الأيلي بالياء المنقوطة باثنتين من تحت ٥ قلت
روى مسلم الكثير عن شيبان بن فروخ وهو ابلي بالباء الموحدة لكن اذا
لم يقع في شيء من ذلك منسوبا فلم يلحق عياضا تخطئة والله اعلم ٥ لا نعلم
في الصحيحين البزار بالراء المهملة في آخره الا خلف بن هشام البزار والحسن
بن الصباح البزار واما محمد بن الصباح البزاز وغيره فيهما فهو بزايين
والله اعلم ٥ ليس في الصحيحين والموطأ النصري بالنون والصاد المهملة
الا ثلاثة مالك بن اوس بن الحدثان النصري وعبد الواحد بن عبد الله النصري
وسالم مولى النصريين وسائر ما فيها على هذه الصورة فهو بصري بالباء
الموحدة والله اعلم ٥ ليس فيها التوزي بفتح التاء المثناة من فوق
والواو المشددة المفتوحة والزاي الا ابو يعلى التوزي محمد بن الصلت في
كتاب البخاري في باب الردة ومن عداه فهو الثوري بالثاء المثلثة ومنهم
ابو يعلى منذر بن يعلى الثوري خرجا عنه والله اعلم ٥ سعيد الجريري وعباس
الجريري والجريري غير مسمى عن ابي نضرة هذا ما فيها بالجيم المضمومة وفيها
الحريري بالحاء المهملة يحيى بن بشر شيخ البخاري ومسلم والله اعلم ٥ الجاري

الماردي عندهم لا غيره المزي

فيها منسوب بالجيم شخص واحد وهو يتعد منسوب إلى الجار من فاء السفن
بجدة ومن عداه الحارثي بالحاء والثاء والله أعلم ۵ الحزامي حيث وقع
فيها فهو بالزاي غير المهملة والله أعلم ۵ السلمي اذا جاء في الانصار فهو
بفتح السين نسبة إلى بني سلمة منهم ومنهم جابر بن عبد الله وابو قتادة ثم
ان اهل العربية يفتحون اللام منه في النسب كما في النمري والصدفي وبابهما
وأكثر اهل الحديث يقولونه بكسر اللام على الأصل وهو لحن والله اعلم ۵
ليس في الصحيحين والموطأ الهمذاني بالذال المعجمة وجميع ما فيها على
هذه الصورة فهو الهمداني بالدال المهملة وسكون الميم وقد قال أبو
نصر بن ماكولا الهمداني في المتقدمين بسكون الميم أكثر وبفتح الميم في
المتأخرين اكثر وهو كما قال ۵ هذه جملة لو رحل الطالب فيها لكانت
رحلة رابحة ان شاء الله تعالى وتحقيق الجريتي ابداعها سويدا قلبه
وفي بعضها من خوف الاسقاط ما تقدم في الاسماء المفردة وانا في بعضها
مقلد كتاب القاضي عياض ومعتصم بالله فيه وفي جميع امري وهو سبحانه اعلم ۵

ألنوع الرابع والخمسون معرفة المتفق الأسماء والمفترق من الانساب ونحوها ۵

هذا النوع متفق لفظا وخطا بخلاف النوع الذي قبله فان فيه الاتفاق

في صورة الخط مع الافتراق في اللفظ وهذا من قبيل ما يسمى في اصول الفقه المشترك
وزل بسببه غير واحد من الاكابر ولم يزل الاشتراك من مظان الغلط في كل علم
وللخطيب فيه كتاب المتفق والمفترق وهو مع انه كتاب حفيل غير مستوف للاقسام
التي اذكرها ان شاء الله تعالى ۵ فاحدها المفترق ممن اتفقت اسماؤهم
واسماء آبائهم مثاله الخليل بن احمد ستة وفات الخطيب منهم الاربعة الاخيرة
فاولهم النحوي البصري صاحب العروض حدث عن عاصم الأحول وغيره قال أبو
العباس المبرد فتش المفتشون فما وجد بعد نبينا صلى الله عليه وسلم من
اسمه احمد قبل ابي الخليل بن احمد وذكر التاريخي ابو بكر انه لم يزل يسمع
النسابين والأخباريين يقولون انهم لم يعرفوا لغيره واعترض عليه بان
السفر سعيد بن احمد احتجاجا بقول يحيى بن معين في اسم ابيه فانه افهم واجاب
بان اكثر اهل العلم انما قالوا فيه سعيد بن محمد والله اعلم ۵ والثاني
أبو بشر المزني بصري ايضا حدث عن المستنير بن اخضر عن معوية بن قرة
روى عنه العباس العنبري وجماعة والثالث اصبهاني روى عن
روح بن عبادة وغيره والرابع أبو سعيد السجزي القاضي الفقيه الحنفي
المشهور بخراسان حدث عن ابن خزيمة وابن صاعد والبغوي وغيرهم من
الحفاظ المسندين ۵ والخامس ابو سعيد البستي القاضي المهلبي فاضل
روى عن الخليل السجزي المذكور وحدث عن احمد بن المظفر البكري عن ابن ابي خيثمة

بتاريخه وعن غيرهما حدث عنه البيهقي الحافظ ٥ والسادس أبو سعيد
البستي أيضا الشافعي فاضل متصرف في علوم دخل الأندلس وحدث ولد سنة
سنين وثمانية روى عن أبي حامد الإسفرايني وغيره حدث عنه أبو العباس
العذري وغيره والله أعلم ٥ القسم الثالث ما اتفق من ذلك في الكنية
والنسبة معا مثاله أبو عمران الجوني اثنان أحدهما التابعي عبد الملك
بن حبيب والثاني اسمه موسى بن سهل بصري نزل بغداد روى عن
هشام بن عمار وغيره روى عنه دعلج بن أحمد وغيره ٥ ومما يقاربه أبو بكر
ابن عياش ثلاثة أولهم القارئ المحدث وقد سبق ذكر الخلاف في اسمه
والثاني أبو بكر بن عياش الحمصي الذي حدث عنه جعفر بن عبد الواحد الهاشمي
وهو مجهول وجعفر غير ثقة والثالث أبو بكر بن عياش السلمي الباجدائي
صاحب كتاب غريب الحديث واسمه حسين بن عياش مات سنة أربع ومائتين
بباجدا روى عنه علي بن جميل الرقي وغيره والله أعلم ٥ القسم الرابع
عكس هذا ومثاله صالح بن أبي صالح أربعة أحدهم مولى التوأمة بنت أمية
ابن خلف ٥ والثاني أبوه أبو صالح السمان ذكوان الراوي عن أبي هريرة والثالث
صالح بن أبي صالح السدوسي روى عن علي وعائشة روى عنه أبو بكر بن عياش
والله أعلم ٥ القسم الخامس المفترق ممن اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم
ونسبتهم مثاله محمد بن عبد الله الأنصاري اثنان متقاربان في الطبقة

الثاني عشر

أحدهما هو الأنصاري المشهور القاضي أبو عبد الله الذي روى عنه البخاري
والناس والثاني كنيته أبو سلمة ضعيف الحديث والله أعلم ٥ القسم
السادس ما وقع فيه الاشتراك في الاسم خاصة أو الكنية خاصة وأشكل
مع ذلك لكونه لم يذكر بغير ذلك مثاله ما رويناه عن ابن خلاد القاضي
الحافظ قال إذا قال عارم ثنا حماد فهو حماد بن زيد وكذلك سليمان بن حرب
وإذا قال التبوذكي ثنا حماد فهو حماد بن سلمة وكذلك الحجاج بن منهال
وإذا قال عفان ثنا حماد أمكن أن يكون أحدهما ثم وجدت عن محمد بن يحيى
الذهلي عن عفان قال إذا قلت لكم ثنا حماد ولم أنسبه فهو ابن سلمة وذكر
محمد بن يحيى فيمن سوى التبوذكي ما ذكره ابن خلاد ٥ ومن ذلك ما رويناه
عن سلمة بن سليمان أنه حدث يوما فقال ثنا عبد الله فقيل له ابن من فقال يا
سبحان الله أما ترضون في كل حديث حتى أقول ثنا عبد الله بن المبارك أبو
عبد الرحمن الحنظلي الذي منزله في سكة صغد ثم قال سلمة إذا قيل بمكة
عبد الله فهو ابن الزبير وإذا قيل بالمدينة عبد الله فهو ابن عمر وإذا قيل
بالكوفة عبد الله فهو ابن مسعود وإذا قيل بالبصرة عبد الله فهو ابن عباس
وإذا قيل بخراسان عبد الله فهو ابن المبارك ٥ وقال الحافظ أبو يعلى الخليلي
القزويني إذا قال المصري عن عبد الله ولا ينسبه فهو ابن عمرو يعني ابن
العاص وإذا قال المكي عن عبد الله ولا ينسبه فهو ابن عباس ٥ ومن ذلك

أبو حمزة بالحاء والزاي عن ابن عباس إذا أطلق وذكر بعض الحفاظ أن شعبة
روى عن سبعة كلهم أبو حمزة عن ابن عباس وكلهم أبو حمزة بالحاء والزاي
إلا واحدا فإنه بالجيم وهو أبو جمرة نصر بن عمران الضبعي ويدرك فيه
الفرق بينهم بأن شعبة إذا قال عن أبي جمرة عن ابن عباس وأطلق فهو عن
نصر بن عمران وإذا روى عن غيره فهو يذكر اسمه أو نسبه والله أعلم ٥

القسم السابع المشترك المتفق في النسبة خاصة ومن أمثلته الآملي
والآملي فالأول إلى آمل طبرستان قال أبو سعد بن السمعاني أكثر أهل
العلم من أهل طبرستان من آمل والثاني إلى آمل جيحون شهر بالنسبة
إليها عبد الله بن حماد الآملي روى عنه البخاري في صحيحه وما ذكره
الحافظ أبو علي الغساني ثم القاضي عياض المغربيان من أنه منسوب
إلى آمل طبرستان فهو خطأ والله أعلم ٥ ومن ذلك الحنفي والحنفي فالأول
نسبة إلى بني حنيفة والثاني نسبة إلى مذهب أبي حنيفة وفي كل منهما
كثرة وشهرة وكان محمد بن طاهر المقدسي وكثير من أهل الحديث وغيرهم
يفرقون بينهما فيقولون في المذهبي حنيفي بالياء ولم أجد ذلك عن أحد من
النحويين إلا عن أبي بكر بن الأنباري الإمام قاله في كتابه الكافي ولمحمد بن
طاهر في هذا القسم كتاب الأنساب المتفقة ووراء هذه الأقسام أقسام
أخر لا حاجة بنا إلى ذكرها ٥ ثم إن ما يوجد من المتفق المفترق غير مقرون

ببيان فالمراد به فقد يدرك بالنظر في رواياته فكثيرا ما يأتي مميزا في بعضها
وقد يدرك بالنظر في حال الراوي والمروي عنه وربما قالوا في ذلك بظن لا يقوى كحديث
القاسم المطرز يوما بحديث عن أبي همام أو غيره عن الوليد بن مسلم عن سفيان
فقال له أبو طالب بن نصر الحافظ من سفيان هذا فقال هذا الثوري فقال له
أبو طالب بل هو ابن عيينة فقال له المطرز من أين قلت فقال لأن الوليد قد
روى عن الثوري أحاديث معدودة محفوظة وهو مليء بابن عيينة والله أعلم ٥

بلغ سماعا عن غيره في الثامن والعشرين ولله الحمد

النوع الخامس والخمسون نوع يتركب

من النوعين اللذين قبله وهو أن يوجد الاتفاق المذكور في النوع الذي فرغنا
منه آنفا في اسمي شخصين أو كنيتيهما التي عرفا بها ويوجد في نسبيهما الاختلاف
والائتلاف المذكوران في النوع الذي قبله أو على العكس من هذا بأن يختلف ويأتلف
اسماهما وتتفق نسبتهما أو نسبهما اسما أو كنية ويلتحق بالمؤتلف والمختلف
فيه ما يتقارب ويشتبه وإن كان مختلفا في بعض حروفه في صورة الخط
وصنف الخطيب الحافظ في ذلك كتابه الذي أسماه كتاب تلخيص المتشابه في
الرسم وهو من أحسن كتبه لكن لم يعرب باسمه الذي سماه به عن موضوعه
كما أعربنا عنه فمن أمثلة الأول موسى بن علي بفتح العين وموسى
ابن علي بضم العين فمن الأول جماعة منهم أبو عيسى الختلي الذي روى عنه

أو نسبهما

ابو بكر بن مقسم المقرئ وابو علي الصواف وغيرهما ٥ واما الثاني فهو موسى
ابن علي بن رباح اللخمي المصري عرف بالضم في اسم ابيه وقد روينا عنه تحرجه
من يقوله بالضم ويقال ان اهل مصر كانوا يقولونه بالفتح لذلك واهل
العراق كانوا يقولونه بالضم وكان بعض الحفاظ يجعله بالفتح اسما له وبالضم
لقبا والله اعلم ٥ ومن المتفق من ذلك المختلف المؤتلف في النسبة محمد بن عبد
الله المخرمي بضم الميم الاولى وكسر الراء المشددة مشهور صاحب حديث نسب
الى المخرم من بغداد ٥ ومحمد بن عبد الله المخرمي بفتح الميم الاولى واسكان الخاء
المعجمة غير مشهور روى عن الشافعي الامام والله اعلم ٥ ومما تقارب
ويشتبه مع الاختلاف في الصورة ثور بن يزيد الكلاعي الشامي وثور بن
زيد بلا ياء في اوله الديلي المدني وهذا الذي روى عنه مالك وحديثه في
الصحيحين معا والاول حديثه عند مسلم خاصة والله اعلم ٥ ومن المتفق في الكنية
المختلف المؤتلف في النسبة ابو عمرو الشيباني وابو عمرو السيباني تابعيان
يفترقان في ان الاول بالشين المعجمة والثاني بالسين المهملة واسم الاول
سعد بن اياس ويشاركه في ذلك ابو عمرو الشيباني اللغوي اسحق بن مرار ٥
واما الثاني فاسمه زرعة وهو والد يحيى بن ابي عمرو السيباني الشامي
والله اعلم ٥ واما القسم الثاني الذي هو على العكس فمن امثلته بانواعه
عمرو بن زرارة بفتح العين وعمر بن زرارة بضم العين فالاول جماعة

منهم ابو محمد النيسابوري الذي روى عنه مسلم والثاني يعرف بالحدثي وهو الذي
يروي عنه البغوي المنيعي ٥ وبلغنا عن الدارقطني انه من مدينة في الثغر يقال
لها الحديثة ٥ وروينا عن ابي احمد الحافظ الحاكم انه من اهل الحديثة منسوب اليها
والله اعلم ٥ عبيد الله بن ابي عبد الله وعبد الله بن ابي عبد الله الاول هو ابن الاغر
سلمان ابي عبد الله صاحب ابي هريرة روى عنه مالك والثاني جماعة منهم عبد
الله بن ابي عبد الله المقرئ الاصبهاني روى عنه ابو الشيخ الاصبهاني والله اعلم ٥
حيان الاسدي بالياء المشددة المثناة من تحت وحنان بالنون الخفيفة الاسدي
فمن الاول حيان بن حصين التابعي الراوي عن عمار بن ياسر والثاني هو حنان
الاسدي من بني اسد بن شريك بضم الشين وهو عم مسدد والد مسدد ذكره
الدارقطني يروي عن ابي عثمان النهدي والله اعلم ٥

وعبيد الله

النوع السادس والخمسون معرفة

الرواة المتشابهين في الاسم والنسب المتمايزين بالتقديم والتأخير في
الابن والاب ٥ مثاله يزيد بن الاسود والاسود بن يزيد
فالاول يزيد بن الاسود الصحابي الخزاعي ويزيد بن الاسود الجرشي ادرك
الجاهلية واسلم وسكن الشام وذكر بالصلاح حتى استسقى به معاوية في اهل
دمشق فقال اللهم انا نستشفع اليك اليوم بخيرنا وافضلنا فسقوا للوقت

حتى كادوا لا يبلغون منازلهم ٥ والثاني الاسود بن يزيد النخعي التابعي الفاضل ٥ ومن ذلك الوليد بن مسلم ومسلم بن الوليد فمن الاول الوليد بن مسلم البصري التابعي الراوي عن جندب بن عبد الله البجلي والوليد بن مسلم الدمشقي المشهور صاحب الاوزاعي روى عنه احمد بن حنبل والناس ٥ والثاني مسلم بن الوليد بن رباح المدني حدث عن ابيه وغيره روى عنه عبد العزيز الدراوردي وغيره وذكره البخاري في تاريخه فقلب اسمه ونسبه فقال الوليد بن مسلم واخذ عليه ذلك وصنف الخطيب الحافظ في هذا النوع كتابا سماه كتاب رافع الارتياب في المقلوب من الاسماء والانساب وهذا الاسم ربما اوهم اختصاصه بما وقع فيه مثل الغلط المذكور في هذا المثال الثاني وليس ذلك شرطا فيه واكثره ليس كذلك فما ترجمناه به اذا اولى والله اعلم

النوع السابع والخمسون معرفة

المنسوبين الى غير آبائهم ٥ وذلك على ضروب احدها من نسب الى امه منهم معاذ بن جبل ومعوذ بنو عفراء هي امهم وابوهم الحرث بن رفاعة الانصاري وذكر ابن عبد البر انه يقال في عوذ عوف وانه الاكثر ٥ بلال بن حمامة المؤذن حمامة امه وابوه رباح سهيل واخواه سهل وصفوان بنو بيضاء هي امهم واسمها دعد واسم ابيهم

وعوذ

[illegible]

وهب ٥ شرحبيل بن حسنة هي امه وابوه عبد الله بن المطاع الكندي ٥ عبد الله بن بحينة هي امه وابوه مالك بن القشب الازدي الاسدي ٥ سعد بن حبتة الانصاري هي امه وابوه بحير بن معوية جد ابي يوسف القاضي هؤلا صحابة رضي الله عنهم ومن غيرهم محمد بن الحنفية هي امه واسمها خولة وابوه علي بن ابي طالب رضي الله عنه ٥ اسمعيل بن علية هي امه وابوه ابرهيم ٥ ابو اسحق ابرهيم بن هراسة قال عبد الغني بن سعيد هي امه وابوه سلمة والله اعلم

الثاني من نسب الى جدته منهم يعلى بن منية الصحابي هي في قول الزبير ابن بكار جدته ام ابيه وابوه امية ومنهم بشير بن الخصاصية هو بشير ابن معبد والخصاصية هي ام الثالث من اجداده ٥ ومن احدث عهدا شيخنا ابو احمد عبد الوهاب بن علي البغدادي يعرف بابن سكينة وهي ام ابيه والله اعلم ٥

الثالث من نسب الى جده منهم ابو عبيدة ابن الجراح احد العشرة هو عامر بن عبد الله بن الجراح ٥ حمل بن النابغة الهذلي الصحابي هو حمل بن مالك بن النابغة ٥ مجمع بن جارية الصحابي هو مجمع بن يزيد بن جارية ٥ ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ٥ بنو الماجشون بكسر الجيم منهم يوسف بن يعقوب بن ابي سلمة الماجشون قال ابو علي الغساني هو لقب يعقوب بن ابي سلمة وجرى على بنيه وبني اخيه عبد الله بن ابي سلمة ٥ قلت والمختار في معناه انه الابيض

الصحابي

ذلك

الأحمر والله اعلم ٥ ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن ابي ذئب
٥ ابن ابي ليلى الفقيه هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى ٥ ابن ابي مليكة هو
عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة ٥ احمد بن حنبل الإمام هو احمد بن محمد بن حنبل
ابو عبد الله ٥ بنو ابي شيبة ابو بكر وعثمان الحافظان واخوهما القسم ابو
شيبة هو جدهم واسمه ابرهيم بن عثمن واسطي وابوهم محمد بن ابي شيبة ٥
ومن المتاخرين ابو سعيد بن يونس صاحب تاريخ مصر هو عبد الرحمن بن احمد
بن يونس بن عبد الاعلى الصدفي والله اعلم ٥ الرابع من نسب الى رجل
غير أبيه هو منه بسبب منهم المقداد بن الاسود بن عبد يغوث الزهري وتبناه
هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة الكندي وقيل البهراني كان في حجر الاسود بن
عبد يغوث الزهري وتبناه فنسب إليه ٥ الحسن بن دينار زوج امه وكان
هذا خفي على ابن ابي حاتم حيث قال فيه الحسن بن دينار بن واصل فجعل واصلا جده والله اعلم

النوع الثامن والخمسون معرفة النسب

التي باطنها على خلاف ظاهرها الذي هو السابق الى الفهم منها ٥
من ذلك ابو مسعود البدري عقبة بن عمرو ولم يشهد بدرا في قول الاكثر ولكن
نزل بدرا فنسب اليها ٥ سليمان بن طرخان التيمي نزل في تيم وليس
منهم وهو مولى بني مرة ٥ ابو خالد الدالاني يزيد بن عبد الرحمن هو اسدي مولى

لبني اسد نزل في بني دالان بطن من همدان فنسب اليهم ٥ ابرهيم بن يزيد
الخوزي ليس من الخوز انما نزل شعب الخوز بمكة ٥ عبد الملك بن ابي سليمن
العرزمي نزل جبانة عرزم بالكوفة وهي قبيلة معدودة في فزارة فقيل
عرزمي بتقديم الراء المهملة على الزاي ٥ محمد بن سنان العوقي ابو بكر
البصري باهلي نزل في العوقة بالقاف والفتح وهم بطن من عبد القيس
فنسب اليهم ٥ احمد بن يوسف السلمي جليل روى عنه مسلم وغيره هو
ازدي عرف بالسلمي لان امه كانت سلمية ثبت ذلك عنه ٥ وابو عمرو بن نجيد
السلمي كذلك فانه حافده ٥ وابو عبد الرحمن السلمي مصنف الكتب للصوفية
كانت امه ابنة ابي عمرو المذكور فنسب سلميا وهو ازدي ايضا جده ابن عم احمد
ابن يوسف ويقرب من ذلك ويلتحق به مقسم مولى ابن عباس هو مولى عبد الله
ابن الحرث بن نوفل لزم ابن عباس فقيل مولى ابن عباس للزومه اياه ٥ يزيد الفقير
احد التابعين وصف بذلك لانه اصيب في فقار ظهره فكان يالم منه حتى ينحني
له ٥ خالد الحذاء لم يكن حذاء وصف بذلك لجلوسه في الحذائين والله اعلم

النوع التاسع والخمسون معرفة المبهمات

اي معرفة اسماء من ابهم ذكره في الحديث من الرجال والنساء وصنف
في ذلك عبد الغني بن سعيد الحافظ والخطيب وغيرهما ويعرف ذلك بوروده

مسمى في بعض الروايات وكثير منهم لم يوقف على اسمائهم وهو على اقسام منها
وهو من ابهمها ما قيل فيه رجل او امرأة ومن امثلته حديث ابن عباس رضي
الله عنهما ان رجلا قال يا رسول الله الحج كل عام ٥ هذا الرجل هو الاقرع بن
حابس بينه ابن عباس في رواية اخرى ٥ حديث ابي سعيد الخدري في ناس من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا بحي فلم يضيفوهم فلدغ سيدهم
فرقاه رجل منهم على ثلاثين شاة الحديث ٥ الراقي هو الراوي ابو سعيد الخدري
حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى حبلا ممدودا بين
ساريتين من المسجد فسأل عنه فقالوا فلانة تصلي فاذا غلبت تعلقت
به ٥ قيل انها زينب بنت جحش زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل
اختها حمنة بنت جحش وقيل ميمونة بنت الحرث ام المؤمنين ٥ المرأة التي
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغسل من الحيض فقال خذي فرصة
من مسك هي اسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية وكان يقال لها خطيبة النساء
وفي رواية لمسلم تسميتها اسماء بنت شكل والله اعلم ٥ ومنها ما ابهم بان
قيل فيه ابن فلان او ابن الفلاني او ابنة فلان او نحو ذلك من ذلك حديث ام
عطية ماتت احدى بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اغسلنها
بماء وسدر الحديث ٥ هي زينب زوجة ابي العاص بن الربيع اكبر بناته
صلى الله عليه وعلى اله وسلم وان كان قد قيل اكبرهن رقية ٥ ابن اللتبية

حاشية وممن عرف بذلك ايضا الحافظ ابو نعيم
والحافظ ابو موسى ... عنهما ابن الاثير
في معرفة الصحابة ٥

ذكر صاحب الطبقات محمد بن سعد ان اسمه عبد الله وهذه نسبة الى بني لتب
بضم اللام واسكان التاء المثناة من فوق بطن من الاسد باسكان السين وهم الازد
وقيل فيه ابن الاتبية بالهمزة ولا صحة له ٥ ابن مربع الانصاري الذي ارسله
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل عرفة وقال كونوا على مشاعركم
اسمه زيد وقال الواقدي وكاتبه ابن سعد اسمه عبد الله ٥ ابن ام مكتوم الاعمى
المؤذن اسمه عبد الله بن زائدة وقيل عمرو بن قيس وقيل غير ذلك وام
مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله ٥ الابنة التي اراد بنو هشام بن المغيرة
ان يزوجوها من علي بن ابي طالب رضي الله عنه هي العوراء بنت ابي جهل بن
هشام والله اعلم ٥ ومنها العم والعمة ونحوهما من ذلك رافع بن خديج
عن عمه في حديث المخابرة عمه هو ظهير بن رافع الحارثي الانصاري ٥ زياد
ابن علاقة عن عمه هو قطبة بن مالك الثعلبي بالثاء المثلثة ٥ عمة جابر بن
عبد الله التي جعلت تبكي اباه يوم احد اسمها فاطمة بنت عمرو بن حرام وسماها
الواقدي هندا والله اعلم ٥ ومنها الزوج والزوجة من ذلك حديث سبيعة
الاسلمية انها ولدت بعد وفاة زوجها بليال زوجها هو سعد بن خولة
الذي رثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة وكان بدريا ٥
بروع بنت واشق وهي بفتح الباء عند اهل اللغة وشاع في السنة اهل الحديث
كسرها زوجها اسمه هلال بن مرة الاشجعي على ما رويناه من غير وجه

زوجة عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي التي كانت تحت رفاعة بن سموال القرظي
فطلقها اسمها تميمة بنت وهب وقيل تميمة بضم التاء وقيل سهيمة والله اعلم

النوع الموفي ستين معرفة تواريخ

الرواة وفيها وفيات الصحابة والمحدثين والعلماء ومواليدهم ومقادير
اعمارهم ونحو ذلك ٥ روينا عن سفين الثوري انه قال لما استعمل الرواة
الكذب استعملنا لهم التاريخ او كما قال ٥ وروينا عن حفص بن غياث انه
قال اذا اتهمتم الشيخ فحاسبوه بالسنين يعني احسبوا سنه وسن من كتب
عنه وهذا كنحو ما رويناه عن اسمعيل بن عياش قال كنت بالعراق فاتاني
اهل الحديث فقالوا ها هنا رجل يحدث عن خالد بن معدان فاتيته فقلت
اي سنة كتبت عن خالد بن معدان فقال سنة ثلاث عشرة يعني ومائة فقلت
انت تزعم انك سمعت من خالد بن معدان بعد موته بسبع سنين قال اسمعيل مات
خالد سنة ست ومائة قلت وقد روينا عن عفير بن معدان قصة نحو هذه
جرت له مع بعض من حدث عن خالد بن معدان ذكر عفير فيها ان خالدا مات
سنة اربع ومائة ٥ وروينا عن الحاكم ابي عبد الله انه قال لما قدم علينا ابو
جعفر محمد بن حاتم الكشي وحدث عن عبد بن حميد سالته عن مولده فذكر
انه ولد سنة ستين ومائتين فقلت لاصحابنا سمع هذا الشيخ من عبد بن حميد

بعد موته بثلاث عشرة سنة ٥ وبلغنا عن ابي عبد الله الحميدي الاندلسي انه قال
ما تحريت ثلاثة اشياء من علوم الحديث يجب تقديم التهمم بها ٥ العلل واحسن كتاب
وضع فيه كتاب الدارقطني ٥ والموتلف والمختلف واحسن كتاب وضع فيه
كتاب ابن ماكولا ٥ ووفيات الشيوخ وليس فيه كتاب ٥ قلت
فيها غير كتاب ولكن من غير استقصاء وتعميم وتواريخ المحدثين مشتملة على ذكر
الوفيات ولذلك ونحوه سميت تواريخ واما ما فيها من الجرح والتعديل ونحوهما
فلا يناسب هذا الاسم والله اعلم ٥ ولنذكر من ذلك عيونا ٥ احدها
الصحيح في سن سيدنا سيد البشر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه
ابي بكر وعمر ثلاث وستون سنة وقبض صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين
ضحى لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاول سنة احدى عشرة من الهجرة
وتوفي ابو بكر في جمادى الاولى سنة ثلاث عشرة وعمر سنة في ذي الحجة سنة
ثلاث وعشرين ٥ وعثمان في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وهو ابن اثنتين
وثمانين سنة وقيل ابن تسعين وقيل غير ذلك وعلي في شهر رمضان سنة
اربعين وهو ابن ثلاث وستين سنة وقيل ابن اربع وستين وقيل ابن خمس وستين
وطلحة والزبير جميعا في جمادى الاولى سنة ست وثلاثين وروينا عن الحاكم
ابي عبد الله ان سنهما كان واحدا كانا ابني اربع وستين وقد قيل غير ما
ذكره الحاكم ٥ وسعد بن ابي وقاص سنة خمس وخمسين على الاصح وهو ابن ثلاث

وسبعين ٥ وسعيد بن زيد سنة إحدى وخمسين وهو ابن ثلاث أو أربع وسبعين
وعبد الرحمن بن عوف سنة اثنتين وثلاثين وهو ابن خمس وسبعين سنة ٥
وأبو عبيدة بن الجراح سنة ثماني عشرة وهو ابن ثمان وخمسين سنة ٥ وفي بعض
ما ذكرته خلاف لم أذكره والله أعلم ٥ الثاني شخصان من الصحابة
عاشا في الجاهلية ستين سنة وفي الإسلام ستين سنة وماتا بالمدينة سنة
أربع وخمسين أحدهما حكيم بن حزام وكان مولده في جوف الكعبة قبل عام
الفيل بثلاث عشرة سنة والثاني حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام
الأنصاري وروى ابن إسحق أنه وأباه ثابتا والمنذر وحراما عاش كل
واحد منهم عشرين ومائة سنة وذكر أبو نعيم الحافظ أنه لا يعرف مثل ذلك في العرب
مثل ذلك لغيرهم وقد قيل إن حسان مات سنة خمسين والله أعلم ٥
الثالث أصحاب المذاهب الخمسة المتبوعة فسفين بن سعيد الثوري أبو
عبد الله مات بلا خلاف بالبصرة سنة إحدى وستين ومائة وكان مولده سنة
سبع وتسعين ٥ ومالك بن أنس توفي بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة قبل
الثمانين بسنة واختلف في ميلاده فقيل في سنة ثلاث وتسعين وقيل
سنة إحدى وقيل سنة أربع وقيل سنة سبع ٥ وأبو حنيفة مات سنة خمسين
ومائة ببغداد وهو ابن سبعين سنة ٥ والشافعي مات في آخر رجب
سنة أربع ومائتين بمصر وولد سنة خمسين ومائة ٥ وأحمد بن محمد بن حنبل

مات ببغداد في شهر ربيع الآخر سنة إحدى وأربعين ومائتين وولد سنة أربع
وستين ومائة والله أعلم ٥ الرابع أصحاب كتب الحديث الخمسة المعتمدة
فالبخاري أبو عبد الله ولد يوم الجمعة بعد صلاة الجمعة لثلاث عشرة خلت
من شوال سنة أربع وتسعين ومائة ومات بخرتنك قريبا من سمرقند ليلة
عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين فكان عمره اثنتين وستين سنة إلا
ثلاثة عشر يوما ٥ ومسلم بن الحجاج النيسابوري مات بها لخمس بقين
من رجب سنة إحدى وستين ومائتين وهو ابن خمس وخمسين سنة ٥ وأبو
داود السجستاني سليمن بن الأشعث مات بالبصرة في شوال سنة خمس
وسبعين ومائتين ٥ وأبو عيسى محمد بن عيسى السلمي الترمذي مات بها لثلاث عشرة
مضت من رجب سنة تسع وسبعين ومائتين ٥ وأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب
النسوي مات سنة ثلاث وثلثمائة والله أعلم ٥ الخامس سبعة من
الحفاظ في ساقتهم أحسنوا التصنيف وعظم الانتفاع بتصانيفهم في
أعصارنا أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي مات بها في ذي القعدة
سنة خمس وثمانين وثلثمائة وولد في ذي القعدة سنة ست وثلثمائة ٥
ثم الحاكم أبو عبد الله بن البيع النيسابوري مات بها في صفر سنة خمس
وأربعمائة وولد بها في شهر ربيع الأول سنة إحدى وعشرين وثلثمائة
ثم أبو محمد عبد الغني بن سعيد الأزدي حافظ مصر ولد في ذي القعدة سنة

اثنتين وثلاثين وثلثمائة ومات بمصر في صفر سنة تسع وأربعمائة
ثم أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني الحافظ ولد سنة أربع وثلاثين
وثلثمائة ومات في صفر سنة ثلاثين وأربعمائة بأصبهان ٥
ومن الطبقة الأخرى أبو عمر بن عبد البر النمري حافظ أهل المغرب ولد في
شهر ربيع الآخر سنة ثمان وستين وثلاث مائة ومات بشاطبة من
بلاد الأندلس في شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وستين وأربعمائة ٥
ثم أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ولد سنة أربع وثمانين وثلثمائة
ومات بنيسابور في جمادى الأولى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة ونقل
إلى بيهق فدفن بها ٥ ثم أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ولد في
جمادى الآخرة سنة اثنتين وتسعين وثلثمائة ومات ببغداد في
ذي الحجة سنة ثلاث وستين وأربعمائة رحمهم الله وإيانا والمسلمين أجمعين والله أعلم

النوع الحادي والستون معرفة الثقات

والضعفاء من رواة الحديث ٥ هذا من أجل نوع وأفخمه فإنه
المرقاة إلى معرفة صحة الحديث وسقمه ولأهل المعرفة بالحديث
فيه تصانيف كثيرة منها ما أفرد في الضعفاء ككتاب الضعفاء
للبخاري والضعفاء للنسائي والضعفاء للعقيلي وغيرها ٥ ومنها

في الثقات فحسب ككتاب الثقات لأبي حاتم بن حبان ومنها ما جمع فيه بين الثقات
والضعفاء كتاريخ البخاري وتاريخ ابن أبي خيثمة وما أغزر فوائده وكتاب الجرح
والتعديل لابن أبي حاتم الرازي روينا عن صالح بن محمد الحافظ جزرة قال أول من
تكلم في الرجال شعبة بن الحجاج ثم تبعه يحيى بن سعيد القطان ثم بعده أحمد بن حنبل
ويحيى بن معين وهؤلاء قلت يعني أنه أول من تصدى لذلك وعني به وإلا
فالكلام فيهم جرحا وتعديلا متقدم ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم عن كثير من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وجوز ذلك صونا
للشريعة ونفيا للخطأ والكذب عنها وكما جاز الجرح في الشهود جاز في الرواة
وروينا عن أبي بكر بن خلاد قال قلت ليحيى بن سعيد أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين
تركت حديثهم خصماءك عند الله يوم القيامة فقال لأن يكونوا خصمائي أحب إلي
من أن يكون خصمي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لي لم لم تذب الكذب
عن حديثي ٥ وروينا أو بلغنا أن أبا تراب النخشبي الزاهد سمع من أحمد بن
حنبل شيئا من ذلك فقال له يا شيخ لا تغتاب العلماء فقال له ويحك
هذا نصيحة ليس هذا غيبة ٥ ثم إن على الآخذ في ذلك أن يتقي الله تبارك
وتعالى ويتثبت ويتوقى التساهل كيلا يجرح سليما ويسم بريئا بسمة
سوء يبقى عليه الدهر عارها وأحسب أبا محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم وقد قيل
إنه كان يعد من الأبدال من مثل ما ذكرناه خاف فيما رويناه أو بلغنا أن يوسف

ابن الحسين الرازي وهو الصوفي دخل عليه وهو يقرأ كتابه في الجرح والتعديل
فقال له كم من هؤلاء القوم قد حطوا رواحلهم في الجنة منذ مائة سنة ومائتي
سنة وأنت تذكرهم وتغتابهم فبكى عبد الرحمن ۝ وبلغنا أيضا أنه حدث
وهو يقرأ كتابه ذلك على الناس عن يحيى بن معين أنه قال إنا لنطعن على أقوام
لعلهم قد حطوا رحالهم في الجنة منذ أكثر من مائتي سنة فبكى عبد الرحمن
وارتعدت يداه حتى سقط الكتاب من يده ۝ قلت وقد أخطأ فيه
غير واحد على غير واحد فجرحوهم بما لا صحة له من ذلك جرح أبي عبد الرحمن
النسائي لأحمد بن صالح وهو حافظ إمام ثقة لا يعلق به جرح أخرج
عنه البخاري في صحيحه وقد كان من أحمد إلى النسائي جفاء أفسد
قلبه عليه ۝ وروينا عن أبي يعلى الخليلي الحافظ قال اتفق الحفاظ على
أن كلامه فيه تحامل ولا يقدح كلام أمثاله فيه قلت النسائي
إمام حجة في الجرح والتعديل وإذا نسب مثله إلى مثل هذا كان وجهه
أن عين السخط تبدي مساوي لها في الباطن مخارج صحيحة تعمى عنها
بحجاب السخط لا أن ذلك يقع من مثله تعمدا لقدح يعلم بطلانه فاعلم هذا
فإنه من النكت النفيسة المهمة وقد مضى الكلام في أحكام الجرح والتعديل
في النوع الثالث والعشرين والله أعلم ۝

النوع الثاني والستون معرفة من خلط في

أحمد بن صالح أبو جعفر المصري المعروف بابن الطبري روى عنه ابن عيينة وابن وهب ويحيى بن حسان وغيرهم وقدم دمشق روى عنه البخاري في الصحيح وأبو داود وغيرهم وقال البخاري ثقة صدوق وكان يصلي بالإمام ... الخلق وقال النسائي ... بن صالح ... منه ... ۝

آخر عمره من الثقات ۝ هذا فن عزيز مهم ۝ لم أعلم أحدا أفرده بالتصنيف
واعتنى به مع كونه حقيقا بذلك جدا وهم منقسمون فمنهم من خلط لاختلاطه
وخرفه ومنهم من خلط لذهاب بصره أو لغير ذلك والحكم فيهم أنه يقبل
حديث من أخذ عنهم قبل الاختلاط ولا يقبل حديث من أخذ عنهم بعد الاختلاط
أو أشكل فلم يدر هل أخذ عنه قبل الاختلاط أو بعده فمنهم عطاء بن
السائب اختلط في آخر عمره فاحتج أهل العلم برواية الأكابر عنه
مثل سفيان الثوري وشعبة لأن سماعهم منه كان في الصحة وتركوا
الاحتجاج برواية من سمع منه آخرا وقال يحيى بن سعيد القطان في
شعبة إلا حديثين فإنه كان يقول كان شعبة يقول سمعتهما بأخرة
عن زاذان ۝ أبو إسحاق السبيعي اختلط أيضا ويقال إن سماع سفيان بن
عيينة منه بعد ما اختلط ذكر ذلك أبو يعلى الخليلي ۝ سعيد بن إياس الجريري
اختلط وتغير حفظه قبل موته قال أبو الوليد الباجي المالكي قال
النسائي أنكر أيام الطاعون وهو أثبت عندنا من خالد الحذاء ما سمع منه
قبل أيام الطاعون ۝ سعيد بن أبي عروبة قال يحيى بن معين خلط سعيد
بن أبي عروبة بعد هزيمة إبراهيم بن عبد الله بن حسن بن حسن سنة اثنتين
وأربعين يعني ومائة ومن سمع منه بعد ذلك فليس بشيء ويزيد بن هارون
صحيح السماع منه سمع منه بواسط وهو يريد الكوفة وأثبت الناس

سماعا منه عبدة بن سليمن قلت ـــ وممن عرف انه سمع منه بعد
اختلاطه وكيع والمعافى بن عمران الموصلي بلغنا عن ابن عمار الموصلي
احد الحفاظ انه قال ليست روايتهما عنه بشيء انما سماعهما بعد ما
اختلط ٥ وقد روينا عن يحيى بن معين انه قال لوكيع تحدث عن سعيد بن
ابي عروبة وانما سمعت منه في الاختلاط فقال رايتني حدثت عنه
الا بحديث مستوي ٥ المسعودي ممن اختلط وهو عبد الرحمن بن عبد الله
بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي وهو اخو ابي العميس عتبة
المسعودي ذكر الحاكم ابو عبد الله في كتاب المزكين للرواة عن يحيى بن معين
انه قال من سمع من المسعودي في زمان ابي جعفر فهو صحيح السماع ومن
سمع منه في ايام المهدي فليس سماعه بشيء ٥ وذكر حنبل بن اسحق
عن احمد بن حنبل انه قال سماع عاصم هو ابن علي وابي النضر وهاولاء
من المسعودي بعد ما اختلط ٥ ربيعة الراي بن ابي عبد الرحمن استاذ
مالك قيل انه تغير في اخر عمره وترك الاعتماد عليه لذلك ٥
صالح بن نبهان مولى التوأمة بنت امية بن خلف روى عنه ابن ابي ذيب
والناس قال ابو حاتم بن حبان تغير في سنة خمس وعشرين ومائة واختلط حديثه
الاخير بحديثه القديم ولم يتميز فاستحق الترك ٥ حصين بن عبد الرحمن
الكوفي ممن اختلط وتغير ذكره النسائي وغيره والله اعلم ٥ عبد الوهاب

الثقفي ذكر ابن ابي حاتم الرازي عن يحيى بن معين انه قال اختلط باخرة ٥ سفين
ابن عيينة وجدت عن محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي انه سمع يحيى بن سعيد القطان
يقول اشهد ان سفين بن عيينة اختلط سنة سبع وتسعين فمن سمع منه في
هذه السنة وبعد هذا فسماعه لا شيء قلت ـــ توفي بعد ذلك بنحو سنتين
سنة تسع وتسعين ومائة ٥ عبد الرزاق بن همام ذكر احمد بن حنبل انه عمي
في اخر عمره فكان يلقن فيتلقن فسماع من سمع منه بعد ما عمي لا شيء وقال
النسائي فيه نظر لمن كتب عنه باخرة قلت ـــ وعلى هذا يحمل قول عبا [س]
بن عبد العظيم لما رجع من صنعاء والله لقد تجشمت الى عبد الرزاق وانه لكذاب
والواقدي اصدق منه قلت ـــ قد وجدت فيما روي عن الطبراني عن اسحق [أمرها]
بن ابرهيم الدبري عن عبد الرزاق احاديث استنكرتها جدا فاحلت على ذلك
فان سماع الدبري منه متاخر جدا قال ابرهيم الحربي مات عبد الرزاق وللدبري
ست سنين او سبع سنين ٥ ويحصل ايضا نظر في كثير من العوالي الواقعة
عمن تاخر سماعه من سفين بن عيينة واشباهه ٥ عارم محمد بن الفضل
ابو النعمن اختلط باخرة فما رواه عنه البخاري ومحمد بن يحيى الذهلي وغيرهما
من الحفاظ ينبغي ان يكون ماخوذا عنه قبل اختلاطه ٥ ابو قلابة عبد الملك
ابن محمد بن عبد الله الرقاشي روينا عن الامام ابن خزيمة انه قال حدثنا
ابو قلابة بالبصرة قبل ان يختلط ويخرج الى بغداد ٥ وممن بلغنا ذلك

من المتأخرين أبو احمد الغطريفي الجرجاني وأبو طاهر حفيد الإمام ابن خزيمة ذكر الحافظ أبو علي البردعي ثم السمرقندي في معجمه أنه بلغه أنهما اختلطا في آخر عمرهما وأبو بكر بن مالك القطيعي راوي مسند أحمد وغيره اختل في آخر عمره وخرف حتى كان لا يعرف شيئا مما يقرأ عليه. واعلم أن من كان من هذا القبيل محتجا بروايته في الصحيحين أو أحدهما فإنا نعرف على الجملة أن ذلك مما تميز وكان مأخوذا عنه قبل الاختلاط والله أعلم.

النوع الثالث والستون معرفة طبقات

الرواة من العلماء وذلك من المهمات التي افتضح بسبب الجهل بها غير واحد من المصنفين وغيرهم وكتاب الطبقات الكبير لمحمد بن سعد كاتب الواقدي كتاب حفيل كثير الفوائد وهو ثقة غير أنه كثير الرواية فيه عن الضعفاء ومنهم الواقدي وهو محمد بن عمر الذي لا ينسبه والطبقة في اللغة عبارة عن القوم المتشابهين وعند هذا فرب شخصين يكونان من طبقة واحدة لتشابههما بالنسبة إلى جهة ومن طبقتين لتشابههما بالنسبة جهة أخرى لا يتشابهان فيها فأنس بن مالك الأنصاري وغيره من أصاغر الصحابة مع العشرة وغيرهم من أكابر الصحابة من طبقة واحدة إذا نظرنا إلى تشابههم في أصل صفة الصحبة وعلى هذا فالصحابة بأسرهم طبقة أولى والتابعون طبقة ثانية وأتباع التابعين طبقة ثالثة وهلم جرا وإذا نظرنا إلى تفاوت الصحابة في سوابقهم ومراتبهم كانوا على ما سبق ذكره بضع عشرة طبقة ولا يكون عند هذا أنس وغيره من أصاغر الصحابة من طبقة العشرة من الصحابة بل دونهم بطبقات والباحث الناظر في هذا الفن يحتاج إلى معرفة المواليد والوفيات ومن أخذوا عنه ومن أخذ عنهم ونحو ذلك والله أعلم.

النوع الرابع والستون معرفة الموالي

من الرواة والعلماء وأهم ذلك معرفة الموالي المنسوبين إلى القبائل بوصف الإطلاق فإن الظاهر في المنسوب إلى قبيلة كما إذا قيل فلان القرشي أنه منهم صليبة فإذا بيان من قيل فيه قرشي من أجل كونه مولى لهم مهم. واعلم أن فيهم من يقال فيه مولى فلان أو لبني فلان والمراد به مولى العتاقة وهذا هو الأغلب في ذلك ومنهم من أطلق عليه لفظ المولى والمراد به ولاء الإسلام ومنهم أبو عبد الله البخاري فهو محمد بن إسمعيل الجعفي مولاهم نسب إلى ولاء الجعفيين لأن جده وأظنه الذي يقال له الأحنف أسلم وكان مجوسيا على يد اليمان بن أخنس الجعفي جد عبد الله بن محمد المسندي الجعفي أحد شيوخ البخاري وكذلك الحسن بن عيسى الماسرجسي مولى عبد الله بن المبارك إنما ولاؤه من حيث كونه أسلم

يقال عربي صليبة
أي خالص النسب

وكان نصرانيا على يديه ۞ ومنهم من هو مولى بولاء الحلف والموالاة كمالك
بن أنس الإمام ونفره هم أصبحيون حميريون صلبية وهم موالي لتيم قريش
بالحلف وقيل لأن جده مالك بن أبي عامر كان عسيفا على طلحة بن عبيد الله أي
أجيرا وطلحة يختلف بالتجارة فقيل مولى التيميين لكونه مع طلحة بن عبيد الله
التيمي وهذا قسم رابع في ذلك وهو نحو ما أسلفناه في مقسم أنه قيل فيه
مولى ابن عباس للزومه إياه وهذه أمثلة للمنسوبين إلى القبائل من
مواليهم ۞ أبو البختري الطائي سعيد بن فيروز التابعي هو مولى طيئ ۞
أبو العالية رفيع الرياحي التميمي التابعي كان مولى امرأة من بني رياح ۞
عبد الرحمن بن هرمز الأعرج الهاشمي أبو داود الراوي عن أبي هريرة وابن
بحينة وغيرهما هو مولى بني هاشم ۞ الليث بن سعد المصري الفهمي
مولاهم عبد الله بن المبارك المروزي الحنظلي مولاهم ۞ عبد الله بن وهب
المصري القرشي مولاهم ۞ عبد الله بن صالح المصري كاتب الليث الجهني
مولاهم ۞ وربما نسب إلى القبيلة مولى مولاها كأبي الحباب سعيد
بن يسار الهاشمي الراوي عن أبي هريرة وابن عمر كان مولى لمولى بني هاشم
لأنه مولى شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم ۞ وروينا
عن الزهري قال قدمت على عبد الملك بن مروان فقال من أين قدمت يا زهري
قلت من مكة قال فمن خلفت بها يسود أهلها قلت عطاء بن أبي رباح

قال فمن العرب أم من الموالي قال قلت من الموالي قال وبم سادهم قلت
بالديانة والرواية قال إن أهل الديانة والرواية لينبغي أن يسودوا فمن يسود
أهل اليمن قال قلت طاوس بن كيسان قال فمن العرب أم من الموالي قال قلت
من الموالي قال وبم سادهم قلت بما سادهم به عطاء قال إنه لينبغي
فمن يسود أهل مصر قال قلت يزيد بن أبي حبيب قال فمن العرب أم من الموالي
قال قلت من الموالي قال فمن يسود أهل الشام قال قلت مكحول قال
فمن العرب أم من الموالي قال قلت من الموالي عبد نوبي أعتقته امرأة
من هذيل قال فمن يسود أهل الجزيرة قلت ميمون بن مهران قال فمن
العرب أم من الموالي قال قلت من الموالي قال فمن يسود أهل خراسان
قال قلت الضحاك بن مزاحم قال فمن العرب أم من الموالي قال قلت من الموالي قال
فمن يسود أهل البصرة قال قلت الحسن بن أبي الحسن قال فمن العرب أم من الموالي
قال قلت من الموالي قال ويلك فمن يسود أهل الكوفة قال قلت إبراهيم
النخعي قال فمن العرب أم من الموالي قال قلت من العرب قال ويلك يا
زهري فرجت عني والله ليسودن الموالي على العرب حتى يخطب لها على
المنابر والعرب تحتها قال قلت يا أمير المؤمنين إنما هو أمر الله ودينه من
حفظه ساد ومن ضيعه سقط ۞ وفيما نرويه عن عبد الرحمن بن زيد
بن أسلم قال لما مات العبادلة صار الفقه في جميع البلدان إلى الموالي

الا المدينة فإن الله خصها بقريش وكان فقيه أهل المدينة سعيد بن المسيب
غير مدافع ٥ قلت وفي هذا بعض الميل فقد كان حينئذ من العرب غير
ابن المسيب فقهاء أئمة مشاهير منهم الشعبي والنخعي وجميع الفقهاء السبعة
الذين منهم ابن المسيب عرب إلا سليمان بن يسار والله أعلم ٥

النوع الخامس والستون معرفة أوطان

الرواة وبلدانهم وذلك مما يفتقر حفاظ الحديث إلى معرفته في
كثير من تصرفاتهم ومن مظان ذكره الطبقات لابن سعد ٥ وقد كانت
العرب إنما تنتسب إلى قبائلها فلما جاء الإسلام وغلب عليهم سكنى القرى
والمدائن حدث فيما بينهم الانتساب إلى الأوطان كما كانت العجم تنتسب
وأضاع كثير منهم أنسابهم فلم يبق لهم غير الانتساب إلى أوطانهم ومن
كان من الناقلة من بلد إلى بلد وأراد الجمع بينهما في الانتساب فليبدأ
بالأول ثم بالثاني المنتقل إليه وحسن أن يدخل على الثاني كلمة ثم فيقال في
الناقلة من مصر إلى دمشق مثلا فلان المصري ثم الدمشقي ٥ ومن كان
من أهل قرية من قرى بلدة فجائز أن ينتسب إلى القرية وإلى البلدة أيضا
وإلى الناحية التي منها تلك البلدة أيضا ٥ ولنقتد بالحاكم أبي عبد الله
الحافظ فنروي أحاديث بأسانيدها منبهين على بلاد رواتها ومستحسن من الحافظ

أن يورد الحديث بإسناده ثم يذكر أوطان رجاله واحدا فواحدا وهكذا
غير ذلك من أحوالهم ٥ أخبرني الشيخ المسند المعمر أبو حفص عمر بن محمد
بن المعمر رحمه الله بقراءتي عليه ببغداد أنا أبو بكر محمد بن عبد الباقي بن محمد
الأنصاري أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عمر بن أحمد البرمكي أنا أبو محمد عبد الله بن إبراهيم
بن أيوب بن ماسي أنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله الكجي ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري
ثنا سليمان التيمي عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
هجرة بين المسلمين فوق ثلاثة أيام أو قال ثلاث ليال ٥ أخبرني
الشيخ المسند أبو الحسن المؤيد بن محمد بن علي المقرئ رحمه الله بقراءتي عليه
بنيسابور عودا على بدء من ذلك مرة على رأس قبر مسلم بن الحجاج قال أنا
فقيه الحرم أبو عبد الله محمد بن الفضل الفراوي عند قبر مسلم ح وأخبرتني أم المؤيد
زينب بنت أبي القاسم عبد الرحمن بن الحسن الشعري بقراءتي عليها بنيسابور مرة
وبقراءة غيري مرة أخرى رحمهما الله قلت أخبرك إسماعيل بن أبي القاسم بن أبي
بكر القارئ قراءة عليه قالا أنا أبو حفص عمر بن أحمد بن مسرور أنا أبو عمرو إسماعيل بن
نجيد السلمي أنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله الكجي ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري
حدثني حميد الطويل عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انصر أخاك ظالما أو مظلوما قلت يا رسول الله أنصره مظلوما فكيف
أنصره ظالما قال تمنعه من الظلم فذلك نصرك إياه ٥ الحديثان عاليان في السماع

لطافة السند وصحة المتن وأنه في الأول فمن دونه إلى أبي مسلم بصريون ومن
بعد أبي مسلم إلى شيخنا فيه بغداديون وفي الحديث الثاني أنه فمن دونه
إلى أبي مسلم كما ذكرناه بصريون ومن بعده من ابن نجيد إلى شيخنا نيسابوريون

أخبرني الشيخ الزكي أبو الفتح منصور بن عبد المنعم بن أبي البركات بن
الإمام أبي عبد الله محمد بن الفضل الفراوي بقراءتي عليه بنيسابور رحمه الله
قال أنا جدي أبو عبد الله محمد بن الفضل أنا أبو عثمن سعيد بن محمد البحيري رحمه الله أنا
أبو سعيد محمد بن عبد الله بن حمدون أنا أبو حاتم مكي بن عبدان أنا عبد الرحمن بن
بشر أنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرني عبدة بن أبي لبابة أن ورادا مولى المغيرة
بن شعبة أخبره أن المغيرة بن شعبة كتب إلى معوية كتب ذلك الكاتب
له وراد أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يسلم لا إله إلا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي
لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ٥ المغيرة بن شعبة ووراد وعبدة
كوفيون وابن جريج مكي وعبد الرزاق صنعاني يمني وعبد الرحمن بن بشر فشيخنا
ومن بينهما أجمعون نيسابوريون ولله سبحانه الحمد الأتم على ما أسبغ من أفضاله
والصلاة والسلام الأفضلان على سيدنا محمد وآله وعلى سائر النبيين والكل نهاية
ما ينال السائلون وغاية ما يأمل الآملون آمين آمين آمين آمين

كتبه يوسف بن محمد بن عبد الله الشافعي غفر الله له ولوالديه برحمته

الله الموفق

سمع جميع هذا الكتاب على مؤلفه شيخنا وشيخ شيوخ الإسلام
صدر الحفاظ مفتي الفرق قدوة العلماء تقي الدين أبي عمرو عثمان
ابن عبد الرحمن عرف بابن الصلاح قدس الله روحه ونور ضريحه
الشيخ الإمام العالم الفاضل الكامل الزاهد الورع مجد الدين
محمد بن الشيخ الإمام العالم العامل ظهير الدين أحمد بن عمر بن أحمد
الحصكفي الإربلي نفعه الله به وبسائر العلوم الدينية آمين
وسمع معه جماعة كثيرون أسماؤهم مثبتة في أصل الشيخ المصنف
منهم الصاحب جمال الدين أبو الحسن محمد بن عيسى بن مطروح وولده
أبو سعد مجد الدين أبو المظفر يوسف وخشنند علاء الدين أبو الجيش
علي علم الدين غياث الدين الدساجي والشيخ المدرس شمس الدين عبد الصمد
أخو صاحب الكتاب بفوات له وصح لهم ذلك وتبدئ في مجالس
آخرها يوم السبت الرابع والعشرين من جمادى الأولى سنة سبع وثلاثين وستمائة
بقراءة العبد الفقير عمر بن يحيى بن عبد الكريم عفا الله عنه ونقل خطه إلى
هذه النسخة من أصل الشيخ المصنف في يوم الأحد تاسع شهر
ربيع الأول سنة [illegible] وستمائة والحمد لله أولا وآخرا

شاهدت على أصل شيخنا القاضي تقي الدين أبي عبد الله محمد بن الحسين بن رزين ما هذا مختصره
سمع جميع كتاب معرفة أنواع علم الحديث على مصنفه شيخنا شيخ الإسلام الإمام العالم
تقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان المعروف بابن الصلاح رضي الله عنه صاحبه الإمام العالم
العامل الفاضل الضابط تقي الدين محمد بن الحسين بن رزين أدام الله [illegible] وجمال الدين عمر بن بدران
ابن عمر [illegible] ثم قال وصح لهم ذلك [illegible] بقراءة كاتب الطبقة العبد الفقير عمر بن يحيى بن عمر
الكرخي الشافعي عفا الله عنه في مجالس آخرها يوم الأحد [illegible] ذي الحجة سنة ست وثلاثين وستمائة
بدار الحديث الأشرفية [illegible] وأجاز الشيخ المسمع للجماعة المذكورين ما يجوز له روايته [illegible]

بلغ السماع لجميع هذا الكتاب وهو كتاب معرفة أنواع علم الحديث [illegible] الإمام العالم العامل المتقن الضابط
مفتي المسلمين تقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوري المعروف بابن الصلاح على سيدنا وشيخنا
الإمام العالم العامل الصدر الكبير الكامل الورع الزاهد بقية المجتهدين قاضي القضاة حاكم الحكام مفتي
المسلمين شمس الشريعة محيي السنة تقي الدين أبي عبد الله محمد بن أبي علي الحسين بن أبي البركات رزين الشافعي
الحموي فسح الله في مدته ونفع المسلمين ببركته بحق سماعه من مؤلفه بقراءة [illegible] الإمام
العالم الفاضل المفيد فخر الدين أبي عمرو عثمان بن محمد بن عثمان التوزري [illegible] الجماعة السادة الأجلاء زين الدين أبو العباس
أحمد وصدر الدين عبد البر ولدا شيخنا المسمع وصاحبه المولى المالك نور الدين أبو الحسن علي بن [illegible]
وولده نجم الدين عبد الله وبهاء الدين عبد الرحمن بن الإمام العالم شمس الدين أبي محمد عبد الكريم بن الحسين بن رزين
والإمام زين الدين أبو الحسن علي بن صالح بن أبي الفتوح [illegible] والإمام تاج الدين أبو الطاهر إسماعيل بن إبراهيم
ابن عبد الرحمن بن قريش وأولاده محمد وأحمد وإبراهيم وعلي وعبد الله وعبد الرحمن وعبد العظيم والإمام نجم الدين
أبو محمد عثمان بن عبد الله بن علاق [illegible] وولده محمد والحاج يوسف بن شاكر الجعفري وشمس الدين أبو البركات
أحمد بن موسى بن نصر [illegible] ونور الدين علي بن سليمان بن عبد الله الإربلي ونصر بن أبي القاسم الصائغ وكمال الدين [illegible]
الرماح وبدر الدين محمد بن إبراهيم بن سليمان الحلبي وسعد الدين موسى بن علي بن شاذلوه [?] وسعد الدين [illegible] محمود [illegible]
التركماني وعز الدين محمد بن عبد الرحمن الزيلعي والحاج منصور بن مختار [illegible] والقاضي محمد بن عبد الحميد [illegible]
المهدوي [illegible] وشمس الدين إبراهيم بن مرتضى المحلي والحاج محمد بن عبد الله التركي وكان ينعس [illegible] يحيى بن محمد
[illegible] الدمشقي وأبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله [illegible] التوزري وعلم الدين سليمان بن محمد بن سليمان الموصلي
وجمال الدين أبو بكر [illegible] وعلي بن يحيى بن عبد الله [illegible] وعلم الدين عبد القدوس بن أبي المعالي بن
نصر الوكيل [illegible] عبد الملك القرطبي [illegible] عبد الله بن أحمد البطائحي ونور الدين علي بن محمد بن حسن عوف
ابن [illegible] الجزائري وتاج الدين عبد الغفار بن محمد عبد الكافي [illegible] عبد الحق وجمال الدين محمد بن داود بن حجاج
المعروف [illegible] محمد [illegible] الدين يوسف بن [illegible] القاضي [illegible] وجمال الدين جعفر
[illegible] أبي الحسن بن صالح الخليلي وعلم الدين أحمد بن علي بن أبي الحسن المحلي وعماد الدين إسماعيل بن
[illegible] وجمال الدين محمد بن سليمان بن [illegible] الزواوي وحسن بن علي بن مطهر الرزاز وتاج الدين محمد
ابن عبد العلي بن [illegible] عرف والده بإمام جامع الصالح ومحيي الدين محمد بن إسحاق بن مكي [illegible] وجمال الدين عمر بن
عبد الله بن عمر [illegible] العجمي وشهاب الدين عبد العزيز وبهاء الدين يوسف ولدا الرئيس جمال الدين أبي العباس
أحمد بن عبد العزيز [illegible] والعبد [illegible] الصوفي وهذا خطه عفا الله عنهم
وآخرون [illegible] أسماؤهم [illegible] على أصل الشيخ المسمع المقروء منه وصح ذلك [illegible] في مجالس آخرها
يوم الأحد [illegible] سنة [illegible] وسبعين وستمائة بالمدرسة الظاهرية بالقاهرة المعزية وأجاز
شيخنا المسمع للجماعة المذكورين [illegible] جميع ما يجوز له روايته [illegible]
والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم [illegible]

225

سمع جميع هذا الكتاب على الشيخ الإمام قاضي القضاة تقي الدين أبي عبد الله محمد بن الحسين بن رزين
الشافعي بسماعه له من مصنفه غير مرة بقراءة الحافظ أبي القاسم أحمد بن محمد بن عبد الرحمن
الحسيني ولده أبو الحسن محمد وأبو العباس أحمد وأبو البركات عبد البر أبناء المسمع وأبو عبد الله
محمد بن منصور بن إبراهيم الحلبي وشمس الدين أحمد بن [illegible] بن محمد الفارقي وولده محمد الأصغر ويعقوب بن
يوسف بن عوض الحريري وكان ينعس وآخرون منهم كاتب السماع أحمد بن يونس بن أحمد بن بركة الإربلي
ومن خطه نقلت وسمع [illegible] بن عبد الله فتى الفارقي من النوع التاسع في معرفة المرسل إلى القسم
الثاني من أقسام الأخذ والتحمل وصح في مجالس آخرها [illegible] المحرم سنة [illegible] وسبعين وستمائة
بالمدرسة الظاهرية وأجاز المسمع للجماعة المذكورين [illegible] من الأصل محمد بن أيبك بن عبد الله الحسامي
وسمع معهم [illegible]

[illegible] من أول الكتاب إلى النوع التاسع والعشرين على الشيخ المحدث جمال الدين أبي بكر عبد الله بن علي بن عمر بن شبل
الصنهاجي الحميري بسماعه منه [illegible] محيي الدين أبو محمد عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي
وابنا أخته خليل بن محمد [illegible] الدمشقي [illegible] عرف بابن الجندي [illegible] المجلس [illegible]
حسين بن علي [illegible] البغدادي الصوفي وأيوب بن [illegible] بكر البغدادي وسمع المجلس الأول والخامس
بدر الدين [illegible] بن الأمير [illegible] قطز بن الأمير ناصر الدين محمد [illegible] الأمير عز الدين أيدمر بن عبد الله [illegible] الظاهري
وسمع المجلس الأول والرابع والخامس الشيخ عبد الله بن مقبل [illegible] البعلبكي وحضر ولده [illegible] وهو في الثالثة
المجلس الأول والخامس وسمع الثاني والثالث [illegible] ناصر الدين محمد [illegible] وسمع الرابع عبد الله [illegible]
نور الدين أبو الحسن علي بن عمر [illegible] الشهرزوري وسمع الخامس صلاح بن أبي بكر القطان وصح ذلك [illegible]
شهور سنة عشرين وسبعمائة بالجامع الأزهر من القاهرة وكتب محمد بن أيبك بن عبد الله الحسامي حامدا لله

سمع جميع هذا الكتاب على الشيخ كمال الدين أبي العباس أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن [illegible] بسماعه من المصنف
بقراءة [illegible] عبد الرحمن بن [illegible] وكتب السماع في الأصل ومن خطه نقلت [illegible] القاضي [illegible]
وسمع [illegible] الحسين بن موسى الهكاري وتاج الدين [illegible] علي بن عيسى اللخمي و
عمر بن [illegible] عيسى الدمياطي [illegible] إبراهيم [illegible] وأجازهم [illegible] محمد بن أيبك بن عبد الله
في الثاني وآخرون في مجالس آخرها خامس شهر رمضان سنة تسع وتسعين وستمائة

شاهدت [illegible] على الشيخ الإمام العلامة [illegible] محمد بن عبد الله بن مروان بن
عبد الله الفارقي الشافعي جميع كتاب معرفة أنواع علم الحديث تصنيف الإمام تقي الدين أبي عمرو بن الصلاح بحق سماعه له منه [illegible]
[illegible] وأربعين وستمائة وصح ذلك في مجالس آخرها تاسع ربيع الأول سنة [illegible] وتسعين وستمائة [illegible] وأجاز
الشيخ [illegible] يوسف القرشي التونسي
ومن خطه [illegible] بخط المسمع [illegible] عبد الله بن مروان السامعي وكتب محمد بن أيبك بن عبد الله الحسامي

وسمعه على قاضي القضاة محيي الدين [illegible] أبي عبد الله التونسي الإمام أبو عبد الله محمد [illegible] إبراهيم القرشي
[illegible] وآخرون [illegible] كانت السماع في الأصل [illegible] في مجالس آخرها السادس [illegible]
[illegible] ضبط
[illegible] محمد بن أيبك بن عبد الله الحسامي [illegible] عفا الله عنهما

وسمعه على الشيخ الإمام العلامة [illegible] أبي العباس أحمد بن إبراهيم بن سباع بن ضياء الفزاري الشافعي بسماعه
من مصنفه بقراءة [illegible] القاسم بن محمد بن يوسف البرزالي وبخطه السماع ومن خطه نقلت الإمام [illegible]
القضاة [illegible] أبو عبد الله محمد بن عبد [illegible] القرشي الشافعي [illegible] عبد الرحمن بن [illegible] قاضي القضاة
إمام [illegible] الأصبهاني [illegible]
أربع وسبعمائة بدار الحديث [illegible] البرزالي وكتب محمد بن أيبك بن عبد الله الحسامي

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
إلى آلاء ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور براغب
١١٧٥ وكفى عبده